

الجزء الثامن

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم اللہ الرحمن الرحیم

زكاة البقر

بابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللّٰهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ وَيُقَالُ جُؤَارٌ تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ

۱۳۷۷ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا

﴿باب زكاة البقر﴾ قوله ﴿ابو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدی روی له ستة وعشرون حديثا للبخاری منها ثلاثة، مر فی باب استقبال القبلة قوله ﴿ماجاء الله﴾ ما مصدرية و ﴿الخوار﴾ بالمعجمة صوت البقر و بالجيم رفع الصوت و ﴿يجأرون﴾ ای المذكور فی القرآن فی سورة المؤمنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنی تقدم فی باب اثم مانع الزكاة قوله ﴿المعرور﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ﴿ابن سويد﴾ مر فی باب المعاصی فی كتاب الايمان قوله ﴿اليه﴾ ای الی النبی صلی الله عليه وسلم و ﴿اتی﴾ بضم الهمزة و ﴿اعظم﴾ مضاف الی ما المصدرية والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل فی وطئها زيادة فی العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكی فی طعنها و ﴿تنطحه﴾

كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة على الاقارب

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ

١٣٧٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا

بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم ففى الكلام لف ونشر و﴿ ردت ﴾ بضم الراء وفى بعضها بفتحها فالفاعل اما الأخرى واما الاولى قال التيمى الأشهر «لاأعرفن» وفى الكتاب «لأعرفن» والمعنى لا ينبغى ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لاريكم بهذه الحالة ولاعرفنكم اى جواب لقسم مقدر و«ماجاء الله» فى موضع نصب وما فى تقدير المصدر اى بمجىء الله يعنى بمجيئة الله و﴿ الجؤار ﴾ بالجيم لا يختص بالبقر وأعظم نصب على الحال والهاء فى ﴿ أسمنه ﴾ ضمير ما تكون و﴿ جازت ﴾ اى مرت و﴿ ردت ﴾ اى صرفت والضمير فى ﴿ عليه ﴾ للرجل اى يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب. قوله ﴿ بكير ﴾ مصغر البكر سبق فى باب من مضمض من السويق و﴿ ابو صالح ﴾ ذكوان السمان فى باب امور الايمان ﴿ باب الزكاة على الاقارب ﴾ قوله ﴿ اجر القرابة ﴾ اى اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله ابن مسعود عن النفقة على الاقارب وفى بعضها له أجران أى للشخص المنفق قوله ﴿ أبو طلحة ﴾ زيد الانصارى زوج أم أنس و﴿ بيرحاء ﴾ اختلفوا فى ضبطه فقال القاضى رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال: من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وقال

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَاقُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ

وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه أيضا بالمدوهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي : هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز أن يمد فى اللغة يقال هذه حا بالقصر وبالمد وقد جاء فى اسم قبيلة وبيرحاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التى فيها أى البستان الذى فيه بير حاء أضيف البير الى «حا» وروى بير حاء بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يتيسر فيه اعراب أى فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز أن يكون فى موضع رفع وأن يكون فى موضع نصب وفى رواية وان أحب أموالى بير حاء فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان . قوله ﴿ مستقبلة المسجد ﴾ أى مقابلته قال النووى : وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلى المسجد قوله ﴿ بخ ﴾ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شدد كالاسم وقالوا يقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي : حكى الكسر بلا تنوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الأول واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالأصوات كصه ومه قوله ﴿ رابح ﴾ بالباء الموحدة أى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر . قوله ﴿ بنى عمه ﴾ من باب عطف الخاص على العام فان قلت: عقد الباب للزكاة وليس فى الحديث ذكرها . قلت

تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه . تابعه روح وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رايح

١٣٧٩ حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل

لعله أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها . وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة و﴿يحيى ابن يحيى﴾ أبو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين و﴿اسماعيل﴾ ابن أبي أويس ابن أخت مالك وهما رويا رايح بالمثناة التحتانية وبقلبه همزة .الخطابي : أي قريب يروح خيره وليس بعازب وذلك أنفس مايكون من الأموال وأحضره نفعا كقول الشاعر :

سأبغيك مالا بالمدينة انني أرى عازب الأموال قلت فضائله

قال وفيه دليل على أن الوقف يصح وان لم تذكر سبله ومصارف دخله النووي : معناه رايح عليك أجره ومنفعته في الآخرة . أقول ويحتمل أن يراد انه مال من شأنه الرواح أي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى . قوله ﴿ابن أبي مريم﴾ هو سعيد و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه في باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة في الحديث . قوله

الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ

١٣٨٠ لا صدقة على المسلم فى فرسه

باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

﴿الحازم﴾ باهمال الحاء العاقل الضابط و ﴿أى الزيانب﴾ أى أية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الأعلام انما هو بالألف واللام . فان قلت : كيف دل على الترجمة قلت : لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل . فان قلت : السياق يقتضى التخصيص بالتطوع قلت : القياس يقتضى التعميم والقياس حجة لا السياق ﴿باب ليس على المسلم فى فرسه صدقه﴾ . قوله ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين مر فى باب الوضوء و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفه الراء وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش قال النووى: قال العلماء كافة :لا زكاة فى الخيل الا أبا حنيفة رحمه الله تعالى فانه أوجب فيها اذا كانت إناثا أو ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه قال وهذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها أقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الأموال ثلاثه أضرب نام بنفسه مثل الأنعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ

١٣٨١ لا صدقة على المسلم فى عبده

بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ

١٣٨٢ الصدقة على اليتامى

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب . قوله ﴿خثيم﴾ بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ﴿ابن عراك﴾ بن مالك الغفارى و﴿وهيب﴾ مصغر الوهب مر فى العلم . قوله ﴿فى عبده﴾ هو مطلق يقيد بما ثبت فى صحيح مسلم ليس فى العبد الا صدقه الفطر . الخطابى : هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان أن لاصدقة فى الخيل أعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لأن مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الأموال وقد روى الاصدقة الفطر ﴿باب الصدقة على اليتامى﴾ . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى باب من اتخذ ثياب الحيض و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين فى باب كفران العشير و﴿هلال ابن أبى ميمونة﴾ أى هلال بن على المذكور فى أول كتاب العلم . قوله ﴿أو يأتى﴾ الهمزة للاستفهام

الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي: أي أتصير النعمة عقوبة أي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق أتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ﴿فرأينا﴾ أي ظننا ﴿أنه ينزل عليه﴾ يعني الوحي ﴿فمسح الرحضاء﴾ يعني العرق وظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم أنكر مسالته فلما رأوه يسأل عنه سؤال راض علموا أنه حمده ﴿فقال انه لا يأتي الخير بالشر﴾ أي ان ماقضى الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه أن يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما أمر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها، ثم ضرب لذلك مثلا فقال ﴿وان مما ينبت الربيع﴾ الى آخره ﴿والخضر﴾ بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلأ هو أفضل المراعي وروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة و﴿الخاصرة﴾ الجنب يعني حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت ﴿وثلطت﴾ أي ألقت السرقين ولفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات

الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهى من احسن الألوان . الخطابى : يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك أنث اللفظين والعرب تسمى الشىء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الأخضر وقيل انما سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط فى الكلام من الرواية ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى أن مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد فى طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلأ الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترفع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال فى الحقوق ووضعه فيها والحاصل أن جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد ضار كما ان الاستكثار من المأكل مسقم من غير تحريم للأكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال و معنى « يلم » يقرب أو يسرع أن يكون منه التلف أقول ومن تمام التشبيه أن يقال إن المعطى للمسكين كآكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذى يأخذ بغير حقه كآكل ما يقتل وأما قوله سقط كلمة «ما» فهو غير مسلم لصحة أن يقال إن بعض ماينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى « ووهبنا له من رحمتنا » أى بعض رحمتنا وأعطى فى كثير من الواضع غيره للحرف حكم الاسم الذى هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث على الصدقة وترك الامساك . قال ابن بطال : يعنى أن المال يعجب الناظرين اليه ويحلو فى أعيانهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت أقول فلا يبقى على هذا التقدير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمول التضرر والمام الهلاك لهم أيضا وقال خضرة لم يأت على الصفة وانما أتى على سبيل التشبيه كأنه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كأنك قلت هو فعلة حسنة . أقول: فهذا توجيه ثالث لتقرير التأنيث فى اللفظين وله وجه رابع وهو أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة . قال وفيه جواز ضرب الأمثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم فى الأشياء المجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يمطل بالجواب حتى تنكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم فى سكوته حتى استطلعها من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله رفع عنه البركة كما قال

الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر

بابٌ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِى الْحَجْرِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٨٣ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ

«يمحق الله الربا» وأما معنى ﴿ويكون شهيدا عليه﴾ فهو والله أعلم أنه يمثل له شجاعا أقرع ويأتيه بصورة من يشهد عليه بالخيانة لأنه آية معجزة ولا أكبر من شهادة المعجزات وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم «انما أخاف عليكم» فوصف لهم مايخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهى اطعام المسكين ونحوه. النووى لما قال الرجل أيكون الشىء كمال الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر أجابه صلى الله عليه وسلم بأن الخير الحقيقى لا يأتى الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب مثلا ومختصره أن من استكثر منه غير صارف فى وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا أو أخذ كثيرا وفرقه فى مصارفه كما تثلط الدابة فلا يضره وفى الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال. و﴿الرحضاء﴾ بضم الحاء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة و﴿ثلطت﴾ بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات أى القت الثليط وهو الرجيع الرقيق ﴿باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر﴾ بكسر الحاء وفتحها قوله ﴿قاله أبو سعيد﴾ قيل هو الحديث الذى رواه فى باب الزكاة على الأقارب. قوله ﴿شقيق﴾ هو أبو وائل و﴿عمرو بن الحارث﴾ بمعنى الزارع المصطلقى بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف أخو جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم الصحابى الكوفى و﴿زينب﴾ امرأة عبدالله بن

عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِابْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ وَأَيْتَامٍ فِى حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللّٰهِ سَلْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فِى حَجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِى أَنْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِى فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى وَأَيْتَامٍ لِى فِى حَجْرِى وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا

مسعود بنت عبد الله بن معاوية الثقفى . قوله ﴿قال﴾ أى الأعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعى ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم و﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله قال مسلم : اسمه عامر وقال أبو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى ومائة مر فى باب لا يستنجى بروث . قوله ﴿حليكن﴾ بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا . قوله ﴿أيجزى﴾ بفتح الياء معناه تكفى عنى فان قلت الظاهر يقتضى ان يقال عنا وننفق ونحوه قلت:المراد كل واحدة منا أو اكتفت زينب فى الحكاية بحال نفسها قوله ﴿لاتخبر﴾ خطاب لبلال أى لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان مطلقا . فان قلت:فلم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشاء للسر.قلت:عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره واذا تعارضت المصلحتان بدىء باهمهما . فان قلت : كان الجواب المطابق للفظهما أن يقال زينب وفلانة قلت:الأخرى محذوفة وهى

قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِب قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

١٣٨٤ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

قول الله تعالى وفى الرقاب الخ

باب قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنِ

أيضا اسمها زينب الأنصارية وزوجها أبو مسعود الأنصارى ووقع الاكتفاء باسم من هى أكبر وأعظم منها قال التيمى : حمل البخارى الصدقة فى هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله نظر إلى لفظ أيجزى عنى لأن الاجزاء يقتضى أن يكون ذلك فرضا وحمل لفظ «وأيتام لى فى حجرى» على أن الاضافة ليست اضافة الولادة انما هى اضافة التربية . قال ابن بطال : اختلفوا فى المرأة هل تعطى زوجها الفقير من الزكاة فأجازه الشافعى لهذا الحديث ولأنه داخل فى جملة الفقراء وقال أبو حنيفة ومالك هذا ورد فى التطوع لا فى الزكاة وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذا ما أنفقت على زوجها . قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان و﴿هشام﴾ أى ابن عروة و﴿أم سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين. قوله ﴿بنى﴾ كانوا أبناءها من أبى سلمة الزوج الذى كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزى على الأولاد . قلت : لما علم منه أن الصدقة مجزئة عن أيتام هم أولاد المزكى فبالقياس عليه تجزىء الزكاة على ايتام هم لغيره أو أن هذا الحديث ذكره فى هذا الباب لمناسبته للحديث الأول فى كون الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا يعمل مثل ذلك . ﴿باب قول الله وفى الرقاب والغارمين﴾ قوله ﴿يعتق﴾ لقوله وفى الرقاب و﴿يعطى﴾ لقوله وفى سبيل الله و﴿فى أيها﴾ أى قال

اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - الْآيَةَ) فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ١٣٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ

في أي مصرف من المصارف الثمانية و﴿أعطيت﴾ بلفظ المعروف والمجهول ﴿أجزأت﴾ من الاجزاء قوله ﴿أبو لاس﴾ باهمال السين اسمه عبدالله وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصله أن سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف. قوله ﴿ابن جميل﴾ بفتح الجيم رجل من الأنصار و﴿ينقم﴾ بكسر القاف وفتحها أي ينكر أي لا ينبغي له أن يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فأغناه الله إذ ليس هذا جزاء النعمة و﴿أعبده﴾ بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب. قوله ﴿ابن أبي الزناد﴾ بالزاي والنون عبد الرحمن

عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ

ابن عبد الله مر فى أول كتاب الاستسقاء و ﴿ابن اسحق﴾ الظاهر أنه محمد بن إسحق بن يسار ضد اليمين المدنى الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين و مائة و دفن بمقبرة الخيزران ببغداد و روايته بحذف لفظ الصدقة و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى و ﴿حدثت﴾ بلفظ المجهول و ﴿الأعرج﴾ هو ابن هرمز. الخطابى: قصة خالد تؤول على وجوه: أحدها أنه قد اعتذر لخالد و دافع عنه بأنه اذا احتبس فى سبيل الله تقربا اليه و ذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب و ثانيها ان خالدا إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها أو قد جعلها حبسا فى سبيل الله و فيه اثبات الزكاة فى أموال التجارة و بيان جواز احباس آلات الحرب و على قياسه الثياب التى ينتفع بها مع بقاء أعيانها، و ثالثها أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه فى سبيل الله من الصدقة التى أمر بقبضها منه و ذلك لأن أحد الاصناف سبيل الله و هم المجاهدون فصرفها فى الحال كصرفها فى المآل و فيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال و وضع الصدقة فى صنف واحد. و أما قصة العباس فلفظة «صدقة» قل المتابعون فيها الشعيب و رواية ابن اسحق أولى لأن العباس رجل من صلب هاشم لاتحل له الصدقة فكيف يستأثر بها و قال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه كان قد أخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها و فى بعض الروايات عن أبى الزناد فهى عليه و مثلها و يتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذى شكاه العامل فيها و الذى قبله. و فيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول. قال ابن بطال: اختلفوا فى الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم و لا يعطيها المكاتبين و قال أبو حنيفة و الشافعى بالعكس لأن كل صنف أعطاهم الله الزكاة أعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب و أيضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين فى المعنى جمع بين الفقير و المسكين لقربهما و بين العاملين و المؤلفة لأنهما يستعان بهما فى معاونة المسلمين و بين ابن السبيل و سبيل الله لتقاربهما فى المعنى و هو قطع المسافه و بين الرقاب و الغارمين لأن نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو أريد به المكاتب لكان يكتفى بذكر الغارمين لأن المكاتب غارم و كذا اختلفوا فى سبيل الله فقال الأكثر: هم الغزاة لأن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد و قال ابن عباس: الحجاج أيضا و سبل الله كلها داخلة فى عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال «ومانقموا إلا أن أغناهم الله و رسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم» فقال استتابنى ربى فتاب و صلحت حاله و أما العباس فاخر الصدقة و يجوز للامام أن يضمن الزكاة على المالك و لم يقبضها منه و حاصله أنها

١٣٨٦ الاستعفاف عن المسئلة

باب الاستعفاف عن المسئلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر

١٣٨٧ **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ

كانت دينا على العباس قال وأما في رواية فهي علي فمعناه أني أؤديها عنه إحسانا إليه وبر ابه أقول لرواية شعيب توجيهات أخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه أو معناه فامواله هي عليه كالصدقة لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات والله أعلم. ﴿باب الاستعفاف عن المسألة﴾ أي التنزه عن السؤال. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثي مرادف الأسد سبق في باب لا تستقبل القبلة بغائط. قوله ﴿نفد﴾ أي فني و «ما» في ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط و ﴿لن أدخره﴾ أي لن أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن بقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات. قوله ﴿عطاء﴾ أي معطى أو شيئا من العطاء و ﴿خيرا﴾ بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه أن الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله. الطيبي: معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء

أَحَدُكُمْ حَبْــلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ

١٣٨٨ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ

١٣٨٩ وَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْــدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَــالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ

من الخلق لكن إن أعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى ويصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق . قوله ﴿حبله﴾ أى رسنه ﴿فيحتطب﴾ أى فيجمع الحطب وهو خير له لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المنه وذل السؤال وان منعه فمع الذل الخيبة والحرمان وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه وفيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو تقدموا فى كتاب العلم. قوله ﴿لأن يأخذ﴾ اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف و ﴿الحزمة﴾ بضم المهملة وسكون الزاى مايسمى بالفارسية «دستة» و ﴿فيكف﴾ أى فيمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال عن الناس أى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة . قوله ﴿حكيم﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف ﴿ابن حزام﴾ بكسر

بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ

المهملة وخفة الزاى مر قريبا . قوله ﴿خضرة﴾ التأنيث اما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره كالفا كهة الخضرة الحلوة شبه المال فى الرغبة فيه بها فان الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد فى الرغبة . قوله ﴿بسخاوة﴾ فان قلت : السخاوة إنما هى فى الاعطاء لا فى الأخذ قلت السخاوة فى الأصل هى السهولة والسعة قال القاضى: فيه احتمالان: أظهرهما أنه عائد الى الأصل أى أخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع أى من أخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشىء الاطلاع عليه والتعرض له . قوله ﴿كالذى يأكل﴾ أى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا و﴿اليد العليا﴾ المشهور أنها المنفقة وقيل هى المتعففة وهذه هى المناسبة لهذا المقام وتقدم فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى. الخطابى: من أخذه بسخاوة أى أخذه لينفقه ويتصدق به ، وكالذى يأكل ولا يشبع أى كمن به هذه العلة اذ هى علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب. قوله ﴿لا أرزأ﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمزة الجوهرى: رزأت الرجل اذا أصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزأته ماله أى ما نقصته فمعناه لا أنقص مال أحد بالأخذ منه ولفظ «بعدك» يراد به بعد سؤالك وغيرك فان قلت : لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف . قلت مبالغة فى الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساسة ومن حام

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ

١٣٨٩ من أعطى شيئا من غير مسألة

بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللّٰهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قوله ﴿الفيء﴾ هو لغة الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب . قال ابن بطال : فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقير ان كان اليد العليا هى المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة وفيه أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه أنه لا قهر فى الآخذ من أمثاله وانما اشهد عمر رضى الله عنه على حكيم لأنه خشى سوء تأويله فأراد أن يبرىء ساحته بالاشهاد عليه . ﴿باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة﴾ وفى بعضها باب وفى أموالهم حق للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذى لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك . قوله ﴿إذا جاءك﴾ شرط جزاؤه فخذه فان قلت: أطلق أولا الأمر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت : يحمل المطلق على المقيد . قوله ﴿غير مشرف ولا سائل﴾ أى غير طامع فيه ولا طالب له و ﴿مالا﴾ أى مالا يكون كذلك بأن لا يجىء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك فى طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال : فيه أن للامام أن يعطى الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه وأن ماجاء من المال الحلال من غير سؤال فان أخذه خير من تركه وأن رد عطاء الامام ليس من الأدب وقال الطبرى قال بعضهم ندب النبى صلى الله عليه وسلم إلى قبول العطية

١٣٩٠ من سأل الناس تكثرا

باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ

سواء كان المعطى سلطانا أو عاميا صالحا أو فاسقا الا ما علم يقينا أنه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضى الله عنه جوائز السلطان لحم طبي زكي وقال عكرمة لا تقبل الا من الأمراء. وقيل ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهه آخرون النووى : اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ؟ الصحيح المشهور أنه يستحب فى غير عطية السلطان وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يده حرم والا فمباح وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب فى عطية السلطان دون غيره ﴿باب من سأل الناس تكثرا﴾ . قوله ﴿عبيد الله بن أبي جعفر﴾ المصرى مر فى باب الجنب يتوضأ فى كتاب الغسل و﴿حمزة﴾ باهمال الحاء ﴿ابن عبدالله بن عمر﴾ فى باب فضل العلم . قوله ﴿مزعة﴾ بضم الميم وسكون الزاى وبالمهملة القطعة و﴿حتى يبلغ﴾ أى حتى يتسخن الناس من قربها فيعرفون مبلغ العرق. قوله ﴿بمحمد﴾ فيه اختصار إذ قد يستغاث بغيرهما أيضا وتقديم الاستغاثة عليه بغيره لاظهار عظمة درجته ورفعة منزلته حيث علم عجز الآخرين عن الشفاعة . قوله ﴿وزاد﴾ هذا يحتمل التعليق حيث لم يضف إلى نفسه ولم يقل زادنى و﴿عبدالله﴾ هو ابن صالح الجهنى كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين

الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ

قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ

ومائتين ولعل المراد بما حكى الغسانى عن أبى عبد الله الحاكم أن البخارى لم يخرج عن كاتب الليث فى الصحيح شيئا أنه لم يخرجه حديثا تاما مستقلا . قوله ﴿بحلقة الباب﴾ أى باب الجنة أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى و﴿المقام المحمود﴾ هو الذى وعده الله بقوله «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» وهو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به لا شريك له فى ذلك وهو راحة أهل الموقف من أهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم . قوله ﴿أهل الجمع﴾ أى أهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الأولين والآخرين . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن أسد مر فى باب المرأة تحيض و﴿النعمان﴾ بضم النون ﴿ابن راشد﴾ الجزرى الرقى و﴿عبد الله ابن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة أخو محمد بن مسلم المشهور بالزهرى. قوله ﴿فى المسألة﴾ أى فى الجزء الأول من الحديث ولم يرو الزيادة التى لعبد الله بن صالح. الخطابى: لفظ ليس فى وجهه مزعة يحتمل وجوها أن يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة فى وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الأعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته فى وجهه . قال ابن بطال : فيه ذم السؤال وتقبيحه وفهم البخارى ان الذى لا لحم فى وجهه أنه السائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال أى يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه إذا لم يجد عنه بدا ﴿باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافا﴾ أى إلحاحا وإبراما . قوله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَإِنَّ اللّٰهَ بِهِ عَلِيمٌ) **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ ١٣٩١ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلَـكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِى لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِى أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ١٣٩٢ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِىِّ حَدَّثَنِى كَاتِبُ

﴿غنى﴾ بكسر الغين وبالقصر ضد الفقروان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية. قوله ﴿للفقراء﴾ عطف على لا يسألون الناس وحرف العطف مقدر أو هو حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت: فى بعضها لقول الله عز وجل للفقراء. قلت: معناه شرط فى السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله «لا يستطيعون ضربا فى الأرض» اذ من استطاع ضربا فيها واجد لنوع من الغنى. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون وباللام مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية وبالمهملة فى باب غسل الأعقاب. قوله ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة و ﴿يستحيى﴾ باليائين وبياء واحدة و ﴿أن لا يسأل﴾ كلمة لا زائدة وفى بعضها ولا يسأل بدون أن فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال وفيه حسن الارشاد لوضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون فى تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون فى المسألة وقيل انهم لا يسألون الناس أصلا وهو كقولهم «لا ضب فيها ينجحر» أى لا ضب ولا انجحار يعنى لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف. قال ابن بطال: يريد ليس المسكين الكامل السائل لأنه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل فى أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه أى ليس فيه نفى أصل المسكنة

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ

بل نفى كما لها أى الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها واختلفوا فى الفقير والمسكين من هو أسوأ حالا منهما فقال مالك وأبو حنيفة المسكين ، والشافعى: الفقير. قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية ﴿وابن أشوع﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى قاضى الكوفة ﴿وعامر الشعبى﴾ بفتح الشين و﴿كاتب المغيرة﴾ ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة . قوله ﴿قيل وقال﴾ هما إما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالألف على اللغة الربعية. الخطابى: إما أن يراد بهما حكاية أقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب مالا يعنى واما ماكان من أمر الدين ينقله بلا حجة وبيان ويقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه ، واما كثرة السؤال فاما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه أو سؤال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره أو السؤال من رسول الله عن أمور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسائل فى كتاب الله على ضربين أحدهما محمود كقوله تعالى «يسألونك ماذا ينفقون» ونحوه من الأشياء المحتاج اليها فى الدين ولهذا قال «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» والآخر مذموم كقوله «ويسألونك عن الروح» ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» وأما إضاعة المال فهى الاسراف ومنه نحو التسليم إلى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق إذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة مالا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه آخر وهو أن يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوى على الصبر وقد يحتمل أن يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به . النووى: الرضا والكراهة من الله تعالى أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو ارادة الثوب والعقاب قال ويحتمل أن يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره لأنه يتضمن حصول الحرج فى حق المسئول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان أخبره شق عليه وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب أقول فهذا توجيه رابع له

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ۱۳۹۳
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ
مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ
غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا
أَوْ قَالَ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ
أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿محمد بن غرير﴾ بضم المعجمة وفتح الراء الأولى وسكون التحتانيـة ﴿الزهري﴾ بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم. قوله ﴿لأراه﴾ بضم الهمزة أي أظنه تقدم الحديث في باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة. قوله ﴿وعن أبيه﴾ عطف على المذكور أولا في الاسناد أي قال يعقوب عن أبيه عن صالح عن اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري. قال الكلاباذي روى عنـه ابن كيسان في الزكاة بالقرب من آخره مقرونا باسناد آخر قبله مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هٰذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فَكُبْكِبُوا قُلِبُوا مُكِبًّا أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا

١٣٩٤ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

قوله ﴿سمعت ابى﴾ فان قلت : أبوه محمد فروايتـه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا . قلت : لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل . قوله ﴿فى حديثه﴾ أى فى جملة حديثه و ﴿بجمع﴾ بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال أى ضرب بيده حال كونها مجموعة وفى بعضها فجمع بالفاء وفعل الماضى وفى بعضها بجمع بلفظ المفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى «لقد تقطع بينكم» على قراءة الرفع فيكون بجمع مضافا إليه . قوله ﴿كتفى﴾ يجوز فيه لغات ثلاث و ﴿أقبل﴾ اما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين ﴿وأى سعد﴾ بمعنى ياسعد قال التيمى: فى بعضها أقبل بقطع الألف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له أقبل ليتبين لك وجه الاعطاء والمنع وفى بعضها بوصل الألف أى اقبل ما أنا قائل لك ولا تعترض عليه وفى كثير من الروايات اقتالا منصوبا على المصدر أى أتقاتل قتالا أى تعارضنى فيما أقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانما أعطى الرجل ليتألفه ليستقر الايمان فى قلبه علم انه إن لم يعطه قال قولا أو فعل فعلا دخل به النار فأعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان فى صدره ووثوقا على صبره. قال ابن بطال: فيه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لأحد من الناس بحقيقة الايمان وأن الحرص على هداية غير المهتدى آكد من الاحسان الى المهتدى وفيه الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال أقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله ﴿فكبكبوا﴾ أى المذكور فى سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة ﴿ومكبا﴾ أى المذكور فى سورة الملك

اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ

١٣٩٥ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ

وعادة البخارى أنه اذا كان فى القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا . قوله ﴿غير واقع﴾ أى لازما و﴿اذا وقع﴾ أى إذا كان متعديا وغرضه أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية . قوله ﴿أكبر﴾ أى أسن كان عمره مائة وستين سنة مر فى آخر قصة هرقل. قوله ﴿اسماعيل﴾ بن عبد الله المشهور بابن أبى أويس ابن أخت مالك ﴿وغنى﴾ بكسر الغين ضد الفقر وبفتح الغين والمد الكفاية ﴿ولا يفطن به﴾ أى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه و﴿فيسال﴾ بالفتح وكذا ﴿فيتصدق﴾. قوله ﴿أحسبه﴾ أى قال أبو هريرة أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿الى الجبل﴾ أى موضع الحطب. فان قلت: ليس فى هذه الأحاديث مايدل على كمية الغنى وهو من جملة الترجمة قلت : يحتمل أن البخارى حيث ذكر ذلك فى الترجمة ولم يذكر فى الباب حديثا يدل عليه أراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وأن مانقلوه فيه من الأحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة فى حسان المصابيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من

١٣٩٦ خرص التمر

باب خَرْصِ التَّمْرِ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ

سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يارسول الله ومايغنيه قال قدر ما يغديه و يعشيه وفى رواية شبع يوم وليلة وفى أخرى خمسون درهما أو قيمتها وفى أخرى أوقية أو عدلها ويحتمل أن يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شيء يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغنى.﴿باب خرص التمر﴾ .قوله﴿سهل﴾ضد الصعب﴿ابن بكار﴾بفتح الموحدة و تشديد الكاف و بالراء الدارمى البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين﴿وعمرو﴾هو ابن يحيى المازنى المدنى مر فى باب تفاضل أهل الايمان ﴿وعباس﴾بفتح المهملة و تشديد الموحدة و بالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة و﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر بن عبد الرحمن بن سعد الساعدى بالمهملات مر فى باب فضل استقبال القبلة . قوله﴿تبوك﴾ بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها و بين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام.قوله﴿إذا امرأة﴾قال المالكى فى الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لاتخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على إذا المفاجاة نحو «انطلقت فاذا سبع فى الطريق».قوله﴿اخرصوا﴾بضم الراء و﴿أحصى﴾

وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ قَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هٰذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ هٰذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ

بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العدأى احفظى قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكلمة «أما» بتخفيف الميم و﴿فليعقله﴾ أى ليشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طى أجأ على فعل بفتح الفاء وبالجيم وسلمى و﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. قوله ﴿ببحرهم﴾ أى بلدهم وفى بعضها ببحرتهم أى بلدتهم وقيل البحرة الأرض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها. قوله ﴿جاء حديقتك﴾ أى قدر نمو حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض أى جاءت بمقدار العشرة أو بالحالية أو أعطى لجاء حكم الأفعال الناقصة فيكون خبرا له ﴿خرص﴾ بالنصب أيضا بدلا أو بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أو ثمرتها والرفع فى خرص فهو خبر مبتدأ محذوف وروى بفتح الخاء وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما يقال كم خرص أرضكم. قوله ﴿فلما قال ابن بكار﴾ كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخارى و﴿طابة﴾ غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. قوله ﴿يحبنا﴾ قالوا يحتمل الحقيقة ـ بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال «اثبت يا أحد فليس عليك الا نبى أو شهيد» وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر ـ والمجاز أى أهل أحد وهم الأنصار كقوله تعالى «واسأل القرية». قوله ﴿دور﴾ هو جمع الدار نحو أسد والأسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعنى المحال و﴿النجار﴾ بفتح النون وتشديد الجيم

ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيقَةٌ

العشر فيما يسقى من ماء السماء

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا

۱۳۹۷ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

وبالراء و﴿الأشهل﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام و﴿ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطى و﴿الحارث﴾ بمعنى الزارع و﴿الخزرج﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء وبالجيم. قوله ﴿يعنى خيرا﴾ أى كان لفظ خيرا محذوفا فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه أراده قوله ﴿عمرو﴾ وهو المازنى المذكور وفى روايته تقديم بنى الحارث على بنى ساعدة و﴿عمارة﴾ بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء ﴿ابن غزية﴾ بفتح المعجمة وكسر الزاى وشدة التحتانية مات سنة أربعين ومائة و﴿عباس﴾ هو الساعدى المذكور آنفا وأبوه اسمه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر فى باب غسل المرأ أباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم أصحابه أمور الدنيا كما يعلم أمور الآخرة وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الأنصار ﴿باب العشر فيما يسقى﴾ . قوله ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿العثرى﴾ بالمهملة وبالمثلثة المفتوحتين وبالراء وبالتحتانية المشددة

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَ فِي هٰذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قيل هو مأخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع أيرجع الماء إلى الزرع وقال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما تخف مؤنته على الضعف وفيما لا تخف على النصف رفقا بارباب الأموال والفقراء ونظرا لهم في الوجهين معاقال التيمي: هو ماشرب من ماء يجتمع من المطر في حفر وإنما سمي بذلك لأن الماشي يتعثر به. قوله ﴿النضح﴾ الرش والنضح الشرب دون الري والناضح البعير الذي يستسقي عليه والمراد ماسقي بالسواني أي النواضح قال شارح التراجم: وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر. قوله ﴿الأول﴾ أي حديث أبي سعيد وهو أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت أي لم يعين ﴿والزيادة﴾ هو تعيين النصاب ﴿وإذا رواه﴾ متعلق بقوله مقبولة و﴿الثبت﴾ بتحريك الموحدة الثبات والحجة و﴿المفسر﴾ بفتح السين المبين أي الخاص ﴿يقضي﴾ أي يحكم ﴿على المبهم﴾ أي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان «فيما سقت» عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه. فان قلت: مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث أبي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت: فيلزم عليه أن يقول بمثله في الورق اذمر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد أيضا «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» لكنه لا يوجب

وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ

١٣٩٨ لا صدقة فيما دون خمسة أوسق

بابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا.فان قلت. لم لايحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت : ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح مالم تتضح دلالته ولم يكن حديث «فيما سقت» غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص . قال التيمي : أراد بقوله هذا حديث أبي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت مبهم يقتضي أن يجب العشر في قليله وكثيره وحديث أبي سعيد مفسر له لأنه بين أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه . اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث أبي سعيد مع أنه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى أن يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما أدى زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال : اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال أبو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء. وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسألة الرقة ولم يستعمل في هذه المسألة كما انه أوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له أربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الأصح قوله ﴿فاخذ﴾ بلفظ المجهول وذلك لأن بلالا روى الزيادة وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة . فان قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان لأن احدهما صلى والآخر لم يصل قلت:معنى لم يصل انه ما رأى أنه صلى ففي الاثبات زيادة علم فان قلت : فعلى هذا التقدير ليس أيضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت : وجه التنبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ «والمفسر يقضي علي المبهم» ﴿باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه﴾ . قوله ﴿فيما أقل﴾ ما زائدة وأقل

قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا

باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ (أخذ صدقة التمر)

١٣٩٩ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ

في محل جر والأوسق الخمسة هي ألف وستمائة رطل و﴿أواق﴾ أعل إعلال قاض اذ الأوقية يجوز في جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة. قال ابن بطال: الأوسق الخمسة هي المقدار المأخوذ منه وأوجب أبو حنيفة في قليل ماتخرجه الأرض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك أوجبها في القبول والرياحين ومالا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لأن القبول ونحوها كانت بالمدينة ولو أخذها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية ﴿باب صرام النخل﴾ بكسر الصاد وفتحها جذاذ النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ ﴿فيمس﴾ بالنصب . قوله ﴿عمر﴾ المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام ﴿الأسدي﴾ بسكون السين المهملة وحكى الغساني الأزدي بسكون الزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين و﴿أبوه﴾ محمد بن الحسن أبو جعفر الكوفي مات سنة مائتين ﴿وإبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهمله وسكون الهاء مر في باب القسمة

وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ

من باع ثماره أو نخله الخ

بابٌ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ

وتعليق القنو فى المسجد و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب غسل الأعقاب. قوله ﴿من تمره﴾ فان قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال أولا بتمره قلت: فى الأول ذكر المجىء به وفى الثانى ذكر المجىء منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما. قوله ﴿كوما﴾ بضم الكاف. الجوهرى: يقال كومت كومة بالضم إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو فى الكلام بمنزلة قولك «صبرة من الطعام» وفى بعضها بفتحها وفى بعضها كرم بالرفع. قوله ﴿فجعلها﴾ فى بعضها جعله فالضمير عائد إلى المأخوذ وسنذكر فى باب ما يذكر فى الصدقة أن الآخذ هو الحسن رضى الله تعالى عنه. قوله ﴿أما علمت﴾ وفى بعضها بدون همزة الاستفها لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة ﴿وآل محمد﴾ قال الشافعى: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وأبو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة، وبعض العلماء: هم قريش كلها والأصح أن الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالأحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال: فيه دفع الصدقات الى السلطان وأن المسجد ينتفع به فى أمر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وفيه جواز دخول الأطفال المساجد وأنه ينبغى أن يجنب الأطفال ما يجنب الأكابر من المحرمات وأنهم إذا نهوا عن الشيء يعرفونهم سبب النهى ليبلغوا وهم على علم منه وفيه أن لأولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده ﴿باب من باع ثماره﴾. قوله ﴿الصدقة﴾ أى الفريضة وهى متناولة لنصف العشر أيضا وهو تعميم بعد تخصيص. فان قلت: لا يجب فى نفس

أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

١٤٠٠ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ

١٤٠١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

النخل والأرض صدقة فلم ذكرهما قلت: المراد النخل التى عليها الثمار والأرض التى فيها الزرع وبيعها معا اذ مثله يحتمل ثلاثة أنواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس. قوله ﴿يبدو﴾ أى يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا. قوله ﴿فلم يحظر﴾ بضم الظاء كلام البخارى أى لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة أم لا وكان لفظ لم يخص الى آخره تفسيره وعقبه بالفاء التعقيبية إشارة الى أنه يستفاد من لفظ حتى التى للغاية اذ مفهومها يقتضى أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها. قال ابن بطال: غرضه الرد على الشافعى حيث منع البيع بعد بدو الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبى صلى الله عليه وسلم له. أقول لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكاة ليس ما لكا لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره و﴿لا تبيعوا﴾ خطاب للملاك إذ ليس للشخص التصرف فى مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جائز البيع لجواز أن يكون وجوب الزكاة مانعا. قوله ﴿وكان﴾ فاعله إما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر فقائله إما ابن عمر واما ابن دينار ﴿وعاهته﴾ أى آفته وهو أن يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادىء الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة

«٥ — كرمانى — ٨»

يُوسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٤٠٢ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالَ حَتَّى تَحْمَارَّ

هل يشترى صدقته

بَابٌ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ

١٤٠٣ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ

وذلك بأن ينمو ويلين أو يتلون بالاحمرار والاصفرار أو الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل وظاهره يمنع للبيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه . قوله ﴿خالد ابن يزيد﴾ من الزيادة الفقيه مر في أول كتاب الوضوء ﴿وعطاء بن أبي رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿تزهي﴾ أي تتلون وتفسيره بلفظ تحمار على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد أيضا كذلك قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى اذا احمر أو اصفر وقال الأصمعي لا يقال أزهى انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الأثير : منهم من أنكر تزهي كما أن منهم من أنكر تزهو أقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر

بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَبِذٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ١٤٠٤

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ١٤٠٥

ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم

الازهار ﴿باب هل يشترى صدقته﴾ . قوله ﴿فاستأمره﴾ أى استشاره ولا ﴿تعد﴾ من العود أى إذا تصدقت بشيء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به.فان قلت:فى بعضها لا يترك بزيادة لا فما وجهه؟قلت: يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة «من» مقدرة أى لا يخلى الشخص من أن يبتاعه فى حال إلا حال جعله صدقة أو لغرض إلا لغرض الصدقة . قوله ﴿فى سبيل الله﴾ فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع؟قلت:المراد منه تمليكه للغازى والمتبادر إلى الذهن من «فى سبيل الله» الجهاد قوله ﴿فأضاعه﴾ أى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس و ﴿لا تشتره﴾ فى بعضها لا تشترى باشباع كسرة الراء الياء . قوله ﴿ كالعائد﴾ الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل أى كأنه يقبح أن يقئ ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه ﴿ باب

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

١٤٠٦ **بَابُ** الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

الصدقة على موالى أزواجه صلى الله عليه وسلم

ما يذكر فى الصدقة﴾ . قوله ﴿الحسن﴾ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان يؤثر بنعل ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية فى الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان سبعة أشهر خليفة للمسلمين فترك الأمر لمعاوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال «إن ابنى هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله ﴿كخ﴾ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان أى اتركه وارم به وأشار البخارى فى باب من تكلم بالفارسية إلى أنهـا عجمية معربة .قوله ﴿أما شعرت﴾ هذه اللفظة تقال فى الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به أى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ فى الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة فى تحريمها عليهم اما أنهـا مطهرة للملاك ولأموالهم قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» فهى كغسالة الأوساخ وآل محمد نزهوا عن أوساخ الناس وغسالاتها وإما أن أخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله ولهم اليد العليا واما أنها لو أخذوها لطال لسان الأعداء عليهم بأن محمد ايدعونا لما يدعونا اليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته قال تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجرا» ولهذا أمر أن تصرف إلى فقرائهم فى بلدتهم قال الطحاوى: قال أبو حنيفة: الصدقة فرضا أو نفلا حلال لهم لأنهـا كانت محرمة من أجل أن لهم الخمس من سهم ذى القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم كلاهما ﴿باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح

الحسن بن على رضى الله عنهما

سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

١٤٠٧ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هَذَا

الفاء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم ومولاه أى عتيقه وهو مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله للاعطاء ﴿وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تقدمت فى باب السمر بالعلم و﴿لميمونة﴾ صفة لمولاة و﴿من الصدقة﴾ متعلق بأعطيت أو صفة لشاة. قوله ﴿إنما حرم أكلها﴾ فان قلت: كيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: الأكل غالب فى اللحم فكأنه قال اللحم حرام لا الجلد قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى باب السمر و﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى ﴿ومواليها﴾ أى ساداتها. فان قلت: المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد: قلت جاء أيضا بمعنى الولى والمتصرف فى الأمر أو المراد منه المعتق لأنها كانت لبنى هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضى الله عنها فسموا بالمعتقين نظرا إلى ما كان من الكتابة وسيأتى حكم بيع المكاتب وما فى الحديث من المباحث الشريفة إن شاء الله تعالى. قوله ﴿اشتريها﴾ أى بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم. فان قلت: هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز أن يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم إذ الولاء ليس إلا للمعتق وفيه صورة المخادعة. قلت: قال النووى

مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

١٤٠٨ إذا تحولت الصدقة

بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

١٤٠٩

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا من خصائص عائشة رضى الله عنها فلا عموم لها أو المراد الزجر والتوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا فى اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل لأنه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشترطى هنا للاباحة قوله ﴿تصدق﴾ بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب إكراما له . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع مرادف الحرث سبق فى باب الجنب يخرج ﴿وخالد﴾ أى الحذاء و ﴿حفصة﴾ هى سيدة التابعيات و ﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية. قوله ﴿إلا شيء﴾ فان قلت ما المستثنى منه قلت: محذوف وهو اسم لا التى لنفى الجنس أى لا شيء إلا شيء كذا و ﴿نسيبة﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الأصح وهى اسم أم عطية المذكورة . قوله ﴿التى بعثت﴾ بلفظ الخطاب ﴿ومحلها﴾ بكسر الحاء من حل إذا وجب قال الزمخشرى فى «حتى يبلغ الهدى محله» أى مكانه الذى يحل فيه أى يجب نحره فيه . التيمى : بلغت محلها أى حيث يحل أكلها فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم بعث الى أم عطية شاة من الصدقة فبعثت هى من تلك الشاة إلى عائشة هدية وهذا معنى قول البخارى إذا تحولت الصدقة أنه كانت عليها صدقة ثم صارت هدية . قوله ﴿يحيى بن موسى﴾ مر فى آخر

أُتِىَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤١٠ أخذ الصدقة من الأغنياء

بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِى الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

كتاب الصلاة و﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين فى باب كتابة العلم. قوله﴿عليها صدقة﴾ قدم لفظ عليها ليفيه الحصر أى عليها صدقة لا علينا وحاصله أنها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وللهاشمى أكله منها. قوله﴿أبو داود﴾ سليمان الطيالسى الحافظ كتب عنه بأصبهان أربعون ألف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة أربع ومائتين بالبصرة . قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا قال الخطيب البغدادى درجة أنبأنا احط من درجة أخبرنا وهو قليل فى الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال سمع أنسا إذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال : اتفقوا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لاتدخل فى آله الذين تحرم عليهم الصدقة وموالهن أحرى بذلك وقال إنما كان الرسول عليه السلام أكل الهدية لما فيها من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة ويجوز أن يثيب عليها بمثلها وبأفضل منها فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة ﴿باب أخذ الصدقة﴾ . قوله ﴿حيث كانوا﴾ اختلفوا فى نقل الزكاة من بلد الى آخر مع وجود المستحقين فقال الشافعى لا وقال أبو حنيفة نعم فالظاهر أن غرض البخارى بيان الامتناع أى ترد على فقراء أولئك الأغنياء فى موضع وجد لهم الفقراء. والا جاز النقل ويحتمل أن يكون غرضه عكسه . قوله﴿صيفى﴾منسوب الى الصيف ضد الشتاء و﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة

رَسُولُ اللّٰهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ

باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَاءِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)

١٤١١ **حدثنا** حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

وفتح المحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين فى كتاب الزكاة . قوله ﴿أهل كتاب﴾ بدل لا صفة وقيد بهم وفى اليمن أهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم ﴿وأطاعوا﴾ أى انقادوا له و﴿كرائم﴾ أى نفائس ولفظ ﴿اتق دعوة المظلوم﴾ تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو أخذ الكرائم وعلى غيره ﴿وانه ليس بينها وبين الله حجاب﴾ تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاة فى أمور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» ﴿باب صلاة الامام ودعائه﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن مرة بضم الميم تقدم فى باب تسوية الصفوف و﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه علقمة الأسلمى المدنى من أصحاب بيعة الرضوان روى له تسعة

ما يستخرج من البحر

باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ

وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر حديثا مات - وهو آخر من بقى من الصحابة بالكوفة - سنة سبع وثمانين . قوله ﴿صل﴾ أى ترحم عليهم أو اغفر إذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى «وصل عليهم» أى استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله وقال أصحابنا لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا كما أن عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ولا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام أو مكروه أو أدب على ثلاثة أوجه ، الأصح مكروه ويستحب للساعى الدعاء للمالك بأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت أو يقول اللهم تقبل منه واغفرله ونحو ذلك وقال الظاهرية: الدعاء واجب قال ابن بطال : معناه صلى عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لأنها فى الشريعة محمولة على الصلاة أى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم أو أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك ولو كان واجبا لأمرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه . قال الخطابى : أصل الصلاة فى اللغة الدعاء إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدعوله فصلاته لأمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الأمة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا تليق بغيره ﴿باب ما يستخرج من البحر﴾ . قوله ﴿العنبر﴾ بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط يجمع بالزعفران ﴿ودسره﴾ بفتح السين المهملة أى دفعه ورماه إلى شاطئه والظاهر أنه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل إنه شىء ينبت فى قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا : هو نبع عين فى البحر وقيل إنه من كور النحل يخرج فى المسيل بجزائر . قوله ﴿إنما جعل﴾ كلام البخارى ردا لقول الحسن أى قدم لفظ فى الركاز للحصر ففيه الخمس لا فى الذى يوجد فى الماء يقال أصابه اذا وجده

فِى الْمَاءِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِى الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِى الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ

في الركاز الخمس

بَابٌ فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ

وذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما فى البحر أى مافى الأرض الخمس لامافى الماء. قوله (جعفر ابن ربيعة) بفتح الراء و(ابن هرمز) بضم الها والميم وسكون الراء بينهم و(يسلفه) أى يقرضه و(مركبا) أى سفينة يركب عليها ويجىء إلى صاحبه أو يبعث فيه شيئا اليه لقضاء دينه. قوله (فرمى بها) أى قاصدا وصوله الى صاحبه (فاذا بالخشبة) أى اذا هو مفاجىء للخشبه (وذكر الحديث) أى بتمامه وهو حديث طويل سيجىء فى كتاب الحواله فى باب الكفالة فى القرض قال ابن بطال لفظ فى الركاز الخمس دل على أن غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبها السمك والصدف قال وفى أخذ الرجل الخشبة حطبا لأهله دليل على أن ما يؤخذ من البحر لا شىء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة وأن الله يجازى أهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع أجر الآخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة . قال التيمى ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه فى العنبر واللؤلؤ لكنه لما كان فى ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم أن حكمه ليس حكم الركاز والله أعلم. (باب فى الركاز الخمس)

فى قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ ثُمَّ

قوله ﴿ابن ادريس﴾ قال البيهقى : أراد به محمد بن ادريس الامام الشافعى المطلبى و ﴿الركاز﴾ هو المال المدفون تحت الأرض و ﴿الدفن﴾ بكسر الدال المدفون و ﴿قليله﴾ أى مالم يبلغ النصاب و ﴿كثيره﴾ أى ما بلغ وهو القول القديم له . وأما فى الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لأنه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لانه مال كافر فأنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه . قوله ﴿خمسة﴾ أى دراهم وهو ربع العشر و ﴿السلم﴾ بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد والأمان ﴿ففيه الزكاة﴾ أى المعهودة فى النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث — وهو فى الركاز الخمس — دافع لهذا التفصيل. قوله ﴿اللقطة﴾ بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وإن كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج إلى التعريف بل يملكها ويجب فيه الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت فى أرض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين . قوله ﴿ بعض الناس﴾ قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضى الله عنه ومذهبه أنه يجب فى المعدن أيضا الخمس و ﴿أركز﴾ بلفظ معروف الماضى و ﴿أركزت﴾ بلفظ الخطاب

نَاقَضَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّى الْخُمُسَ ١٤١٢ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ

أى فيلزم عليه أن يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه أيضا الخمس وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه بل ربع العشر وإن كان يقال فيه أركز فاختلف الحكم وإن اتفقت التسمية . قوله ﴿ثم ناقض﴾هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال أولا المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز وقال ثانيا : لهأنلايؤدىالخمس فىالركازوهومتناولللمعدنو﴿يكتمه﴾أىعن الساعى حتى لا يطالبه به قال الطحاوى : قال أبو حنيفة : من وجد ركازا فلابأس أن يعطىالخمس للمساكين وإن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه:ولو وجد فى داره معدنا فليس فيه شيء عنده والاعتراض الأول نقض الدليل والثانى نقض الحكم قال ابن بطال قال أبوحنيفة : المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهوقطعةمنالذهب تخرج من المعدن قال وما ألزمه البخارى أبا حنيفة بقولهم أيضاأركزتإذاوجدتركاز اخطاب لمن وهب له الشيء ونحوه فهو حجة قاطعةلأناشتراكالمسمياتفىالاسماءلايدلعلىاشتراكمافىالأحكام الا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخارى إنه ناقضه فهو تعسف إذ مراده مما حكاه الطحاوى ان له أن يأخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق فى بيت المال لا أنهأسقطالخمس من المعدن بعدما أوجبه فيه . قوله ﴿وعن أبى سلمة﴾ بفتح اللام عطفعلىسعيد﴿والعجماء﴾أى البهيمة وسميت عجماء لأنها لا تتكلم يعنى أن البهيمة المنفلتة من صاحبها إذاصدمتإنسانا فأهلكته أو أتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على ما لكها غرامةوان كان معهاصاحبهاضمن جنايتها و﴿الجبار﴾بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بدمن تقديرمضافليصحربطالخبربالمبتدأنحوفعل العجماء جبار واما مسألة البئر فتتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بارض فلاةللمارةفيسقطفيها انسان

محاسبة المصدقين مع الامام

باب قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٤١٣ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ

١٤١٤ استعمال إبل الصدقة

باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ

فيهلك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شيء فى ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء فى استخراج ما فى بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة. فان قلت: هل فى الحديث ما يدل على أن المعدن ليس بركاز قلت: نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وأن الخمس فى الركاز لا فيه. ﴿باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين﴾ بلفظ الفاعل من التفعيل. قوله ﴿ابو حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية ﴿الساعدى﴾ بكسر المهملة الوسطى ﴿والأسد﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة ﴿وبنو سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ﴿وابن اللتبية﴾ بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الأثير فى الجامع: وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمى الأزد والأسد يتعاقبان واما قبيلة أسد بفتح السين فهو بغير الألف واللام ويقال ابن الأتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اسم أمه عرف بها قال ابن بطال: وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وأن المؤتمن يصحح أمانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل. ﴿باب استعمال ألبان الصدقة﴾. قوله ﴿عرينة﴾ بضم المهملة وفتح

عُرَيْنَةَ اجْتَوَوا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ . تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

١٤١٥ وسم الامام إبل الصدقة

بَابٌ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و ﴿اجتووا﴾ بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه ﴿واستاقوا الذود﴾ أى استاقوا الابل و ﴿الحرة﴾ بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث فى باب أبوال الابل فى كتاب الوضوء . الخطابى : فيه حجة لمن قال إن بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب أن التداوى بالشىء المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الأطراف لأنهم قطاع طريق وسمر أعينهم لما روى أنهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال : غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز القسمة الاعلى الثمانية والحجة قاطعة لأنه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم أقول لا حجة قاطعة ولا غير قاطعة إذ الصدقة لم تكن منحصرة عليهم ولا بالامتناع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله ﴿ابو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام و ﴿حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية أى الطويل و ﴿ثابت﴾ أى البنانى تقدموا . ﴿باب وسم الامام﴾ . قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿أبو عمرو

طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ

هو عبد الرحمن الأوزاعى . قوله ﴿عبد الله بن أبى طلحة﴾ زيد الأنصارى أخو أنس بن مالك لأن أمهما أم سليم بنت ملحان وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأبويه فى ليلة وقاع أبيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الأنصار رأيت تسعة أو عشرة من أولاد عبد الله كلهم قرؤا القران وقتل بفارس شهيدا وهو صحابى .قال النووى: هو تابعى وهذا سهو منه . قوله ﴿ليحنكه﴾ التحنيك هو أن يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبي ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حلقه والحنك أعلى داخل الفم و﴿الموافاة﴾ الاتيان يقال وافيته أى أتيته و﴿الميسم﴾ المكواة أى الحديدة التى تكوى بها الدابة والوسم هو التأثير بعلامة نحو كيه وقطع الأذن وأصله من السمة وهى العلامة وفيه أن النهى عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لأن فى الوسم فوائد منها أن يتميز عن أمواله ويتنزه صاحبها عن شرائها لئلا يكون عائدا فيما أخرجه الى الله تعالى ولا يسم فى الوجه لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطفل يقصد به أهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعواله وتلك كانت عادتهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعائه عليه أفضل الصلاة والسلام .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ابواب صدقة الفطر

فرض صدقة الفطر

باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٤١٦ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

﴿باب فرض صدقة الفطر﴾. قوله ﴿رأى﴾ وفى بعضها روى بالواو و﴿ابو العالية﴾ فاعلة من العلو بالمهملة و﴿ابن سيرين﴾ غير منصرف للعلمية والعجمة قوله ﴿يحيى بن محمد بن السكن﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاى ثم الراء القرشى البصرى و﴿محمد بن جهضم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة اليامى ثم الخراسانى الثقفى سكن البصرة و﴿عمر﴾ هو ابن نافع مولى عبدالله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور. قوله ﴿صاعا﴾ وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالعراق قوله ﴿الى الصلاة﴾ أى صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها سنة ليس بواجبة ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه فى الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على أنها فريضة لأن المفهوم

١٤١٧ صدقة الفطر على العبد وغيره

باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْعَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤١٨ اجزاء الصاع من الشعير

باب صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُطْعِمُ

بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي أن يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لأنها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير أو لا إثم له واجيب بأن التعليل بالتطهر لغالب الناس كما أنها تجب على من لا ذنب له ككافر أسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قال إذ وافقه فيها عمر بن نافع كما يروى ووافقه الضحاك بن عثمان أيضا ذكره مسلم في صحيحه عنه ﴿باب صدقة الفطر على العبد﴾ فان قلت: العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء. قلت أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجهور: على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين. فقالت طائفة تجب على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت أخرى: تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها. فان قلت ما حكم الزوجه قلت: قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها. وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن. الطيبي: المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكأنه قال فرض على جميع المسلمين وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿زيد بن أسلم﴾

الصَّدَقَة صَاعًا من شَعِير

١٤١٩ إجزاء الصاع من الطعام

باب صَدَقَة الْفِطْر صَاعًا من طَعَام **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ

١٤٢٠ إجزاء صاع من تمر

باب صَدَقَة الْفِطْر صَاعًا مِنْ تَمْر **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ

بلفظ أفعل التفضيل و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ﴿بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة ﴿العامري﴾ بالمهملة مر في باب ترك الحائض الصوم . فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا ؟ قلت : بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم أو من جهة أن له حكم الاجماع . قوله ﴿الصدقة﴾ اللام للعهد عن صدقة الفطر ﴿باب صدقة الفطر صاع﴾ وفي بعضها صاعا بالنصب على أنه خبر كان محذوفا أو هو مذكور على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث . قوله ﴿الناس﴾ أي معاوية رضي الله عنه و ﴿عدله﴾ بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الأخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا . وقال الفراء : بالفتح ماعادل الشيء

١٤٢١ اجزاء صاع الزبيب

باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أُرَى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ

١٤٢٢ الصدقة قبل العيد

باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ

من غير جنسه وبالكسر المثل . قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء مر فى الوضوء و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن ابى حكيم﴾ بفتح المهملة ﴿العدنى﴾ بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وأربعين ومائة بالمدينة . قوله ﴿السمراء﴾ أى الحنطة ومجيئها رخصها وكثرتها و ﴿من هذا﴾ أى من هذا الحب مد يعدل مدين من سائر الحبوب واحتج أبو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله أول الحديث وهو صاعا من الطعام لأنه فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح فى أن الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد أصناف الأقوات التى كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذى هو أفضل أقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف أو الفاصلة وأيضا أوجب عن كل نوع صاعا فدل على أن المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم إن معاوية صرح بأنه رأيه فلا يعارض النص فلا يكون أيضا حجة على غيره . الخطابى : فيه أن جميع ما يخرج من أنواع الحبوب صاع تام لأن غالب أقواتهم التمر والشعير فأمروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه أن لا يجزئه أقل منه وفيه أن القيم لا يجوز اخراجها عنها لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل أن المراد بها أعيانها لا قيمتها . قال ابن بطال : لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور فى الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لأن قيمة التمر والشعير تختلف أيضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر ﴿باب الصدقة قبل العيد﴾

١٤٢٣ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ

صدقة الفطر على الحر والمملوك

باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ

قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين والفاء ﴿ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة ﴿أبو عمر﴾ بدون الواو الصنعانى نزل الشام مات سنة إحدى وثمانين ومائة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر فى الوضوء . قوله ﴿أمر﴾ ظاهره يقتضى وجوب الأداء قبل صلاة العيد والشافعى حمله على الندب ورخص التأخير الى آخر النهار لأن الحديث الذى بعده أطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة أو بعدها . وقال أحمد أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا . وقال ابن المسيب فى قوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » هى صدقة الفطر قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى الصلاة . قوله ﴿وقال أبو سعيد﴾ .فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك إن الطعام هو الحنطة خاصة. قلت لا نزاع فى أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الأطعمة كما فى الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفى منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام فى الخير والشر وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير . فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ، وملائكته وجبريل ؟ قلت : نوع ذلك العطف إنما هو فيما إذا

لِلتِّجَارَةِ يُزَكِّي فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكِّي فِي الْفِطْرِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا ١٤٢٤

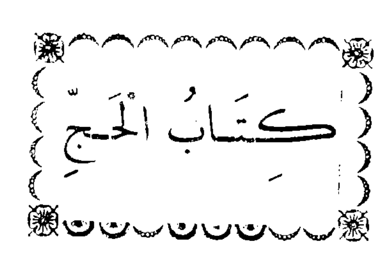
كان الخاص أشرف وهذا بعكس ذلك ﴿ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ﴾ قوله ﴿ يزكى ﴾ أى يؤدى الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففى رأس الحول تجب زكاة قيمته وفى ليلة الفطر تجب زكاة بدنه . وقال أبو حنيفة : لا تلزم زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله ﴿ الناس ﴾ أى معاوية رضى الله عنه . فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير إجماعا سكوتيا . قلت : الأصل فى اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجازا ثم ان الاستغراق مرجوح لأنه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الأصح أن الاجماع السكوتى ليس بحجة مع أن مسلما ذكر فى صحيحه أن أبا سعيد قال فأخذ الناس بذلك أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا . وقال النووى : كيف يكون ذلك حجة وخالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فأعوز ﴾ بلفظ المعروف والمجهول يقال أعوزه الشىء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وعوز الشىء إذا لم يوجد وأعوز أى افتقر . قوله ﴿ بنى ﴾ هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن أولاد نافع وهم موالى عبد الله وفى نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة . فان قلت روى ﴿ إن كان ﴾ بكسر الهمزة وبفتحها فما وجههما إذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٤٢٥ صدقة الفطر على الصغير والكبير

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

قد ونحوه ؟ قلت : تكون اللام أو قد مقدرة أو أن مصدرية وكان زائدة . قوله ﴿يعطون﴾ بلفظ المجهول والمعروف . التيمي : لفظ أعوز من التمر معناه أعوزهم التمر أي من زائدة . وقال ﴿فأعطى﴾ أي لما لم يجد التمر أعطى مكانه الشعير و ﴿الذين يقبلونها﴾ أي من قال أنا فقير ولم يكن يتجسس صدقه . قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد . قال ابن بطال : وفيه أنه لا يجوز أن يعطى الا من قوته لأن التمر كان به جل عيشتهم فحين لم يجدوه أعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد لأنها السنة قوله ﴿على الصغير﴾ أي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا وإلا فعلى من عليه نفقته والله أعلم هذا آخر كتاب الزكاة زكانا الله عن التدنيس بالزلات وقدسنا غاية التقديس عن الخطئات بحق سيدنا محمد سيد الكائنات وآله وصحبه الطيبين والطيبات .



كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ (وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

وجوب الحج وفضله

١٤٢٦

كتاب الحج

﴿باب وجوب الحج وفضله﴾ الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة . قوله﴿سليمان بن يسار﴾ضد اليمين تقدم فى الوضوء و﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمى مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة

اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فِجَاجًا الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ

قوله تعالى يأتوك رجالا الخ

١٤٢٧ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

و ﴿خثعم﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن. قوله ﴿شيخا﴾ حال ﴿ولا يثبت﴾ أيضا حال فهما متداخلان أو هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ أو حصل له المال فى هذه الحالة. قوله ﴿أفأحج﴾ فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فأين المعطوف عليه؟ قلت: هى عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أنوب عنه فأحج له. قوله ﴿فى حجة﴾ بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزى لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة. وفيه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة. الخطابى: فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوى الحديث وهو الحجة عليه. التيمى: قال الشافعى: لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز فى النفل. وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له أن ينظر الى امرأة أجنبية ﴿باب قول الله تعالى يأتوك رجالا﴾ جمع راجل نحو صحاب وصاحب و ﴿الضامر﴾ الخفيف اللحم المهزول و ﴿فجاجا﴾ هو جمع مفج وهو الطريق الواسع وأراد البخارى بقوله تعالى فجاجا ما فى قوله تعالى «لتسلكوا منها سبلا فجاجا». قوله ﴿أحمد بن عيسى﴾ أى التسترى المصرى و ﴿الراحلة﴾ المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى ويقال أيضا

ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حتى تستوى به قائمة حدثنا إبراهيم أخبرنا الوليد حدثنا الأوزاعى سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم

١٤٢٨

باب الحج على الرحل وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر رضي الله

الحج على الرحل

للناقة التى تصلح لأن ترحل و﴿ذو الحليفة﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء، وضع على ستة أميال من المدينة و﴿يهل﴾ من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ﴿وقائمة﴾ نصب على الحال. قوله ﴿إبراهيم﴾ هو الفراء تقدم فى باب غسل الحائض رأسها و﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب . وفيه أن ذا الحليفة هو ميقات أهل المدينة وأن ابتداء التلبية من حين الركوب. ﴿باب الحج على الرحل﴾ هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب. قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى و ﴿مالك ابن دينار﴾ الزاهد البصرى التابعى الناجى بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانما لم يقل حدثنى ونحوه بل قال بلفظ قال لأنه لم يقله على سبيل التحميل والنقل . قوله ﴿فأعمرها﴾ أى حملها على العمرة و ﴿التنعيم﴾ بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف

عنه شدوا الرحال فى الحج فانه أحد الجهادين . وقال محمد بن أبى بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته

۱٤۲۹ حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقة فاعتمرت

حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثه أميال من مكة . قوله ﴿محمد بن أبى بكر﴾ المقدمى بفتح الدال المشددة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿عزرة﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى وبالراء ﴿ابن ثابت﴾ بالمثلثة ثم الموحدة الأنصارى و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم مر فى باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿شحيحا﴾ أى بخيلا أى لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الزاملة﴾ بالزاى البعير الذى يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . قوله ﴿أيمن﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ﴿ابن نابل﴾ بالنون وبالموحدة وباللام أبو عمران المكى العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين . قوله ﴿فأعمرها﴾ بقطع الهمزة أمر من الاعمار و ﴿أحقبها﴾ أى أردفها والمحقب المردف والحقب حبل يشد به الرحل إلى بطن البعير التيمى : الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس و ﴿التنعيم﴾ أحد المواقيت والركوب على الرحل أشق من الركوب على المحمل وأبعد من الترفه ولهذا لم يكن أنس يؤثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والتأنيث فى كانت للراحلة التى عليها الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها أى كانت راحلة وزاملة أى حملت المتاع والراكب وأحقبها أى حملها على حقيبة الرحل

١٤٣٠ فضل الحج المبرور

باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٤٣١ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٤٣٢ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

﴿باب فضل الحج المبرور﴾ وهو الحج الذى لا يخالطه إثم وله تفاسير أخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفة فى باب من قال إن الايمان هو العمل . قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو و ﴿ابن ابى عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفى مات سنة اثنتين واربعين ومائة و ﴿عائشة بنت طلحة﴾ بن عبيد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب ألف ألف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف ومائة . قوله ﴿لكن﴾ خبر المبتدأ مقدما عليه وفى بعضها بلفظ الاستدراك ونصب أفضل . فان قلت : ما المستدرك منه ؟ قلت : الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد لكن الأفضل منه . قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ﴿أبو الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى أول التيمم و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الك فى ات و

مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٤٣٣ مواقيت الحج والعمرة

بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ

خلافة عمر بن عبد العزيز﴿فلم يرفث﴾بضم الفاء وكسرها ولفظ﴿كيوم﴾يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى « فلا رفث ولا فسوق » فقيل معنى لارفث لاجماع أولا فحش من الكلام ولا فسوق أى لاخروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الآية وتقديره رجع مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه أو هو بمعنى صار . ﴿باب فرض مواقيت الحج والعمرة﴾ المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزمانى والمكانى وههنا المراد المكانى .قوله ﴿مالك﴾هو بن غسان مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ﴿وزهير﴾ بضم الزاى مصغر الزهر فى باب لا يستنجى بروث ﴿وزيد بن جبير﴾بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمى بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفى كثير الحديث . قوله ﴿فسطاط﴾ هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط بالضم والكسر فيهن و﴿السرادق﴾واحد السرادقات التى تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق.قوله﴿فرضها﴾أى قدرها وبينها و﴿النجد﴾ بفتح النون ما ارتفع من الأرض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق و﴿قرن﴾بسكون الراء . قال الجوهرى : هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفى بعضها كتبت بدون الألف فهو اما باعتبار العلمية والتأنيث واما انه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الألف لكن يقرأ بالتنوين و﴿الجحفة﴾بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قرية على طريق

١٤٣٤ قوله تعالى وتزودوا الخ

باب قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى **حدثنا** يَحْيَ ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَاِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا

١٤٣٥ مهل أهل مكة

باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهى قريبة من البحر بستة أميال وكان اسمها مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت بها . فان قلت : الاحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت : هى للمكى واما الآفاقى فلا يصح له الاحرام بها الا فى المواضع المذكورة فان قلت : من أين يستفاد الجزء الآخر من الترجمة وهو ميقات الحج قلت :لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة فى ميقاتهما بالنسبة الى الآفاقى فاذا علم الحكم فى احدهما علم الحكم فى الآخر. قوله ﴿يحي بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة أبو زكريا البلخى أحد العباد الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين و﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض و﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق فى باب وضع الماء عند الخلاء و﴿عمرو﴾ بالواو كتابة العلم قوله ﴿مكة﴾ وفى بعضها المدينة والأول هو الصحيح وفيه زجر عن التكفف وكثرة السؤال وترغيب التعفف والقناعة بالاقلال . فان قلت : هل فيه مذمة للتوكل قلت: كلا وحاشا وكيف وهو من واجبات الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم إذ ما كان ذلك توكلا بل تآكلا وما كانوا متوكلين بل كانوا متآكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بأنه ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر . قوله ﴿ابن عيينة﴾ أى سفيان و﴿مرسلا﴾ بفتح السين أى لم يذكر ابن عباس فيه . ﴿باب مهل أهل مكة﴾ لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية . فان قلت : غرض البخارى بيان أن الاحرام لابد وأن يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمت قلت : التلبية إما واجبة فى الاحرام أو سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات . قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب ﴿ووقت﴾ أى عين والتوقيت التعيين فلا يقال إن ذا الحليفة هو الميقات المكانى لا الزمانى فلم قال وقت . قوله ﴿قرن المنازل﴾ هو جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم . قوله ﴿يلملم﴾ بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب ياؤه همزة . قوله ﴿هن﴾ أى المواقيت لأهلهن وللدار عليهن ﴿وأنشأ﴾ أى قصد وابتدأ وروى ﴿أهل﴾ مرفوعا ومجرورا وفى بعضها أهل بلفظ الماضى من الاهلال . فان قلت : ليس للمكى الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل قلت : الحديث مخصوص به أو لأن العمرة حج أصغر والحج قصد وهو الخروج من الحرم . الخطابى هذه المواقيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من أراد الاحرام فى حج أو عمرة وهى لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين أحدهما هذا والآخر لمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها . أقول : الميقات الزمانى للحج أيضا لا يجوز ان يتقدم عليه الحج فالحج والصلاة يتساويان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدى إذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلى الحرم ينشىء الاحرام من دويرة أهله ولا يجب أن يصير إلى الميقات حتى ان أهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا فى الحج وأما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من أجل أن الله تعالى قال « ولله على الناس

١٤٣٦ ميقات أهل المدينة

باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشأم من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

١٤٣٧ مهل أهل الشأم

باب مهل أهل الشأم **حدثنا** مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن

حج البيت من استطاع اليه سبيلا» والحج معناه القصد فلما كانت أعمال العمرة كلها واقعة في الحرم أوجبنا عليه الخروج إلى عرفة وعند منصرفه منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج الى الحل ﴿باب ميقات أهل المدينة﴾. قوله ﴿لا يهلوا قبل ذي الحليفة﴾ فان قلت: يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه ؟ قلت : اما أن يريد به النهي التنزيهي فان الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا إلى ظاهر لفظ الحديث إذ قال «ويهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة . قوله ﴿ وبلغني ﴾ فان قلت : هل يكون مثله حجة أو هو من قبيل المجهول لأن راويه غير معلوم قلت : لا ينقدح به لأن الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي آخر

كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

١٤٣٨ مهل أهل نجد

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ

١٤٣٩ مهل من كان دون المواقيت

بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول . قوله ﴿دونهن﴾ أى أقرب إلى مكة ﴿فمهله﴾ بضم الميم أى مكان احرامه دويرة أهله ﴿وكذاك﴾ أى وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب حتى إن أهل مكة يكون مهلهم من مكة . قوله ﴿مهيعة﴾ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول . قوله ﴿زعموا﴾ أى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ﴿ولم اسمعه﴾ معترضة بين قال ومقوله . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد

وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

١٤٤٠ مهل أهل اليمن

بَابٌ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

١٤٤١ ميقات اهل العراق

بَابٌ ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فُتِحَ هٰذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ

اللام المفتوحة ﴿ابن أسد﴾ مر فى باب المرأة تحيض. قوله ﴿على بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسى سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و﴿عبدالله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون والراء مر فى أول التيمم. قوله ﴿المصران﴾ أى البصرة والكوفة و﴿قرن﴾ قد يكتب بدون الألف ويقرأ

«٩ ــ كرمانى ــ ٨»

عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ

١٤٤٢ **بَابٌ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ

١٤٤٣ خروجه صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

بَابٌ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ

بالتنوين على اللغة الربعية الا أن يقال إنه علم للبقعة : قوله ﴿جور﴾ بفتح الجيم وسكون الواو الميل عن القصد و﴿الحذو﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء أي المقابل يقال حذوت النعل بالنعل أي قدرت كل واحدة لصاحبتها. قوله ﴿ذات عرق﴾ بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة و﴿العراق﴾ هو الاقليم المعروف وسمى به لاستواء أرضه وخلوها من جبال تعلو وأودية تنخفض والعراق لغة الاستواء. وقيل لأنه على شاطىء دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطىء ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لتراشح عروق الأشجار قال النووى :وقع الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق وقال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لأثر فيه ولأنه نقل ان ذات عرق كانت أولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا فى أن ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر والأصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى رضى الله عنه. ﴿باب خرج النبى صلى الله عليه وسلم﴾. قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار و﴿أنس ابن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى باب التبرز فى البيوت. قوله ﴿يخرج﴾

طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٤٤٤ قوله صلى الله عليه وسلم العقيق مبارك

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً

أى من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة و﴿المعرس﴾ بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل . التيمى : يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ماشرحناه وتمام الحديث لا يساعده . النووى : هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها . قوله ﴿بات﴾ أى بذى الحليفة ﴿حتى يصبح﴾ ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا . قوله ﴿العقيق﴾ بفتح المهملة وكسر القاف الأولى واد يدفق ماؤه فى غور تهامة . الجوهرى : العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل و﴿مبارك﴾ بلفظ النكرة وفى بعضها بالمعرفة والاضافة أى وادى الموضع المبارك . قوله ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة أبو بكر عبد الله مر فى أول الصحيح و﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى الصلاة فى باب وقت المغرب و﴿بشر﴾ بالموحدة والمكسورة وسكون المعجمة ﴿التنيسى﴾ بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية فى باب من أخف الصلاة و﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير فى باب كتابة العلم . قوله ﴿صل﴾

١٤٤٥ فِى حَجَّة حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رُؤِىَ وَهُوَ فِى مُعَرَّسٍ بِذِى الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِى كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الْوَادِى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ

غسل الخلوق ثلاث مرات

باب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا

ظاهره أن هذه الصلاة سنة الاحرام . الخطابى : عمرة فى حجة إما أن يكون فى بمعنى مع كأنه قال عمرة معها حجة وإما أن يراد عمرة مدرجة فى حجة على مذهب من رأى أن عمل العمرة مضمن فى عمل الحج يجزئه لهما طواف واحد وسعى واحد وفيه تفضيل للقران . قوله ﴿فضيل﴾ بالضاد المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه فى باب المساجد التى على طريق المدينة . قوله ﴿رأى﴾ بلفظ الماضى المعروف من الرؤية وفى بعضها ﴿أرى،ورئى﴾ بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب و﴿يتوخى﴾ أى يتحرى ويقصده و﴿المناخ﴾ بضم الميم المبرك ولفظ﴿أسفل﴾ يجوز بالرفع وبالنصب هو الرواية . قوله ﴿بينه﴾ أى بين المعرس وفى بعضها بينهم أى بين المعرسين . فان قلت : ما إعرابه ؟ قلت : أسفل خبر أول للمبتدأ ، وبينه وبين الطريق خبر ثان، ووسط خبر ثالث أو بدل . فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثانى ؟ قلت : بيان أنه فى الوسط لاقرب له الى أحد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها . فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة ؟ قلت : لعل الوادى ممتد من هنا الى ثمت أو هما عقيقان أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى فى صحاحه ﴿باب غسل الخلوق﴾ بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران . قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى الضحاك النبيل وفى بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا

ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ

أبو عاصم فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن وإما محمد بن معمر البحرانى وإما محمد بن بشار بإعجام الشين . قوله ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية و ﴿عطاء﴾ هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالألف ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمى المكى أسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة قتل بصفين مع على رضى الله عنه سنة سبع وثلاثين . قوله ﴿الجعرانة﴾ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والأولى أفصح. قوله ﴿متضمخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب إذا تلطخ به وتلوث به ولفظ ﴿أظل﴾ مبنى لما لم يسم فاعله أى جعل له كالظلة يستظل به و﴿يغط﴾ بكسر الغين من الغطيط وهو صوت معه بحوحة وهو كغطيط النائم أى نخيره وصوته الذى يردده فى حلقه مع نفسه وسبب ذلك شدة الوحى وهوله . قال تعالى : «انا سنلقى عليك قولا ثقيلا» . قوله ﴿سرى﴾ أى كشف عنه ما يغشاه روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد أكثر ومعناه انه كشف شىء بعد شىء بالتدريج . قال النووى : وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما

أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِىَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ

الطيب عند الاحرام

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِى

لأنه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وأن من أصابه فى إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه الشق وفيه أن العمرة كالحج فى وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر فى أن السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه أن المفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الأحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى وأما أمره بالثلاث فهو للمبالغة فى ازالة أثر الطيب والافالو اجب الازالة، وان حصلت بمرة لخفتةلم تجب الزيادة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل أن يكون متعلقا بالقول كأنه قال ثلاث مرات اغسله أما إدخال يعلى رأسه وإذن عمر رضى الله عنه له فيه فمحمول على انهما علما منه أنه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لأن فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحى الكريم ﴿باب الطيب عند الاحرام﴾ قوله ﴿يترجل﴾ أى يسرح شعر رأسه يقال رجلت الشعر إذا مشطته و ﴿يدهن﴾ بفتح الهاء من الثلاثى وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا طلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه . فان قلت فى بعض الروايات بالنصب فما وجهه ؟ قلت : ليس عطفا على يحرم بل منصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو :

للبس عباءة وتقر عينى أحب الى من لبس الشفوف

قوله ﴿يشم﴾ بفتح الشين و﴿المرآة﴾ على وزن مفعال و﴿الزيت﴾ بالجر لأنه بدل أو بيان لما

الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا

١٤٤٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٤٤٧ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

يأكل و ﴿الهميان﴾ بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط و ﴿حزم﴾ بفتح الزاى شد و ﴿التبان﴾ بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين و ﴿الهودج﴾ مركب من مراكب النساء مقتبا وغير مقتب. قوله ﴿يدهن﴾ بالزيت أى لا يتطيب وتقدم فى باب من تطيب فى كتاب الغسل ان عمر قال ما أحب أن اصبح محرما انضخ طيبا. قوله ﴿فذكرته﴾ أى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعى والضمير فى ﴿بقوله﴾ عائد الى ابن عمر ـ أى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو الى الرسول. فان قلت هذا فعل الرسول عليه السلام وتقريره لا قوله. قلت: فعله بيان للجواز كقوله قوله ﴿الأسود﴾ بلفظ أفعل الصفة خال إبراهيم المذكور و ﴿الوبيص﴾ باهمال الصاد البريق والمراد أثر الطيب لا جرمه و ﴿المفرق﴾ وسط الرأس وإنما جمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مَنْ أَهَلَّ

١٤٤٨ مُلَبِّدًا **حدثنا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا

١٤٤٩ الاهلال عند مسجد ذى الحليفة

باب الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٤٥٠ ما لا يلبس المحرم من الثياب

باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ

الجوهرى : قولهم للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا . قوله ﴿لحله﴾ أى لتحلله محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على أن للحج تحللين وأن المحرم إن تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء أثره عليه بعد الاحرام . فان قلت : حديث المتضمخ يدل على أنه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما أثره باق لأنه أمره بالغسل . قلت : قال محي السنة ذلك لأنه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتى الحرم والحل . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة و بالمعجمة والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يشعث فى الاحرام و يقال لبد الرجل إذا جمع شعره على رأسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكو القاف وبالموحدة و﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام

يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ

١٤٥١ الركوب والارتداف فى الحج

باب الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ

وسكون المهملة بينهما . قوله ﴿ يلبس ﴾ بفتح الموحدة و ﴿ البرانس ﴾ جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما رأسه منه ملزق به وأشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الرأس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد مالا يجوز لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل واضبط مما يحل وفيه فوائد أخرى شريفة مر الحديث فى آخر كتاب العلم و ﴿ الورس ﴾ نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه أن المحرم منهى عن الطيب فى ثيابه كما هو منهى عنه فى بدنه وكذلك فى طعامه وكله الذى فيه الطيب ﴿ باب الركوب والارتداف ﴾ قوله ﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاى الجهضمى البصرى مر فى باب الصلاة و ﴿ يونس الايلى ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام فى كتاب الوحى . قوله ﴿ ردف ﴾ بكسر الراء بمعنى الرديف و ﴿ عرفة ﴾ أى عرفات وهو اسم لموضع الوقوف و ﴿ المزدلفة ﴾ بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

مايلبس المحرم من الثياب

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ

١٤٥٢ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ

ازدلفوا اليها أى تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها فى زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل أيضا بقرينة فكلاهما إذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز إرداف ما اطاقته الدابة . قوله ﴿جمرة العقبة﴾ هى حد منى من الجانب الغربى من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصان وههنا اسم لمجتمع الحصى . قوله ﴿الأزر﴾ بضم الزاى جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الأسفل والرداء للنصف الأعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله ﴿المعصفرة﴾ أى المصبوغة بالعصفر ﴿ولا تلثم﴾ أى لاتتلثم لحذف إحدى التاءين واللثام ما يغطى الشفة و ﴿البرقع﴾ بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه . قوله ﴿لاأرى المصفر طيبا﴾ أى مطيبا إذ لم يصح كون المفعول الثانى معنى والأول عينا و ﴿الحلى﴾ بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى و ﴿المورد﴾ أى المصبوغ على لون الورد . قوله ﴿المقدمى﴾ بلفظ المفعول من التقديم و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا

قوله ﴿تردع﴾ بالراء والمهملتين أى تلطخ الجلد وبه ردع من الزعفران أى لطخ وأثر ﴿والبيداء﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء و﴿البدنة﴾. قال الجوهرى: هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها أن يعلق شىء فى عنقها ليعلم أنه هدى مقلد. الازهرى: تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها. النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون فى سن الأضحية وهى التى استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد. قوله ﴿لم يحل﴾ أى لم يصر حلالا إذ لايجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله و﴿الحجون﴾ بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهى مقبرة. قوله ﴿ثم يحلوا﴾ وذلك كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات

وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ

من بات بذى الحليفة

بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٥٣ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ

١٤٥٤ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ

رفع الصوت بالاهلال

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٤٥٥ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

ولفظ ﴿الطيب﴾ مبتدأ خبره محذوف اى حلال والجملة عطف على الجملة ﴿باب من بات بذى الحليفة﴾ قوله ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار مر فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ﴿ركعتين﴾ أى على سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر وذلك كان فى صلاة العصر وأما

وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً

١٤٥٦ التلبية

بابُ التَّلْبِيَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

١٤٥٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ

الذى صلى بالمدينة فهى صلاة الظهر . قوله ﴿يصرخون﴾ أى يرفعون أصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة . فان قلت : كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت: سيجىء بحثه مفصلا مع أن هذا يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخا بالحج و بعضهم بالعمرة ﴿باب التلبية﴾ . قوله ﴿لبيك﴾ قال سيبويه هى كلمة مثناة للتكثير لا أنها الحقيقة التثنية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الألف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الألف لا تصالها با لضمير وأما أصله فقيل إنه من لب إذا أحب أو من اللباب وهو الخالص أو من لب بالمكان إذا قام به فمعناه اتجاهى اليك أو محبتى لك أو اخلاصى لك أو اقامتى على اجابتك مرة بعد أخرى قال القاضى عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم « وأذن فى الناس بالحج» قوله ﴿إن الحمد﴾ روى بكسر إن وفتحها . الخطابى : الاختيار فى إن الكسر لأنه أعم وأوسع وقال أبو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص أى معنى الكسر إن الحمد والنعمه لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور فى النعمة النصب ومن رفعها قال هى مبتدأ وخبره محذوف وقال ابن الأنبارى . وان شئت جعلت خبر إن محذوفا أى إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز فى الملك أيضا وجهان وأما حكم التلبية فأجمعوا على أنها مشروعة . فقال الشافعى وأحمد : هى سنة ولو تركها لادم عليه ومالك : لو تركها لزمه الدم وأبو حنيفة : لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية الى النية وسوق الهدى . قوله ﴿عمارة﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

التحميد والتسبيح قبل الاهلال

باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٤٥٨ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر فى باب رفع البصر الى الامام ﴿وابو عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمدانى الوادعى بالمهملتين الكوفى مات فى ولاية مصعب بن الزبير و﴿أبو معاوية﴾ هو الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين و ﴿سليمان﴾ هو الأعمش و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفى الكوفى ورث مائتى ألف درهم فأنفقها على أهل العلم . ﴿باب التحميد﴾ قوله ﴿البيداء﴾ هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة و﴿قدمنا﴾ أى مكة ﴿وأمر الناس﴾ أى الذين لم يسوقوا الهدى بالتحلل و﴿فحلوا﴾ أى صاروا احلالا. فان قلت كيف جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج وما ذلك إلا للمتمتع؟ قلت: العمرة كانت عندهم منكرة فى أشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الأشهر واختلفوا فى هذا الفسخ فقال أحمد: جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من أحرم

قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ

١٤٥٩ من أهل حين استوت به راحلته

بَابٌ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

الاهلال مستقبل القبلة

بَابٌ الْاِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ

بحج وليس معه الهدى ان يقلب إحرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بتلك السنة لايجوز بعدها قوله ﴿يوم﴾ بالضم لأن كان تامة وسميت بالتروية لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء ويحملونه معهم فى ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذى الحجة . قوله ﴿قياما﴾ أى قائمات و ﴿الأملح﴾ هو الأبيض الذى يخالطه سواد والنحر كان فى البدنة التى لهدى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية يوم العيد بالمدينة . قوله ﴿استوت به راحلته﴾ أى رفعته مستويا على ظهرها ولفظ استوت به حال أى متلبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة ﴿باب الاهلال﴾ . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر فى كتاب العلم . قوله ﴿الغداة﴾ أى صلاة الغد وفى بعضها بالغداة أى صلى الصلاة فى هذا الوقت و ﴿قائما﴾ أى منتصبا غير مائل . قوله ﴿يمسك﴾ أى عن التلبية. فان قلت :

فَاذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذٰلِكَ

١٤٦٠ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِى الْغُسْلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِى مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّى ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

١٤٦١ (التلبية إذا انحدر فى الوادى) **باب** التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِى الْوَادِى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِى

مافائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية ؟ قلت : التصريح بما علم التزاما . فان قلت: وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد فى منى لا بلوغ الحرم قلت :ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا أجمل أو أراد بالحرم منى أو كان ذلك عند التمتع.قوله ﴿حتى اذا جاء﴾ فان قلت:هى غاية لماذا؟قلت:لقوله استقبل أو المراد بالحرم ماهو المتبادر الى الذهن وهو أول جزء منه يعنى أمسك فيما بين أوله وذى طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك . قوله ﴿ذا طوى﴾ بكسر الطاء وضمها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة . النووى فى تهذيب الأسماء : هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتاد ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال فى شرح صحيح مسلم أيضا كذلك فى باب استحباب المبيت بذى طوى لكنه قال فى باب جواز العمرة فى أشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفى بعضها حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذى والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى.قوله ﴿زعم﴾ أى قال و ﴿اسمعيل﴾ أى ابن علية و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿فى الغسل﴾ أى فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل.قوله ﴿الربيع﴾ ضد الخريف هو سليمان مر فى باب علامات المنافق و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي

إهلال الحائض والنفساء

بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ

١٤٦٢ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

وسكون التحتانيه وبالمهملة فى كتاب العلم و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحيانيه فى باب اذا جامع فى كتاب الغسل و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. قوله ﴿أنه﴾ بفتح الهمزة و ﴿قال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿كأنى﴾ هو جواب أما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها و ﴿الوادى﴾ أى وادى مكة. التيمى: فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الراوى والله أعلم لأنه لم يأت خبر بأنه حى وأنه سيحج وإنما أتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوى فنقل موسى بدل عيسى وذلك على رواية إذا انحدر لأنه اخبار عما يكون فى المستقبل وأما من روى إذ انحدر بلفظ إذ الذى للماضى فيصح موسى بأن يراه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام أو يوحى اليه بذلك أقول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه ﴿باب كيف تهل الحائض﴾ أى تحرم و ﴿كله﴾ أى كل هذه الألفاظ مشتق يعنى من الظهور فانه إذا تكلم أظهر ما فى قلبه وإذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذى له من المحاق الجوهرى: أهل الهلال واستهل على مالم يسم فاعله ويقال أيضا استهل بمعنى تبين. قوله ﴿وما أهل﴾ أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

نودى على المذبوح بغير اسم الله وأصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة. قوله ﴿فاهللنا بعمرة﴾ فان قلت تقدم فى باب الحيض وسيجىء فى باب التمتع أنهم كانوا لايرون الا الحج قلت معنا لايرون عند الخروج إلا ذلك فبعد ذلك أمرهم الرسول بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة فى أشهر الحج. قوله ﴿هدى﴾ بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم و﴿انقضى﴾ بالقاف ويجوز بالفاء ان صح الرواية و﴿التنعيم﴾ بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهر بمسجد عائشة رضى الله عنها. قوله ﴿مكان﴾ بالرفع أى بدل وبالنصب على أنه ظرف. الخطابى: الحديث مشكل جدا إلا أن يؤول على الترخيص لها فى فسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى فسخ الحج وكان الشافعى يؤوله على أنه إنما أمرها أن تدع

من أهل فى زمنه صلى الله عليه وسلم كاهلاله

باب مَنْ أَهَلَّ فِى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٦٣ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ

١٤٦٤ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا

عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها فى عقد الاحرام بالحج يعنى فى قرانها وإنما أراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك أى بأن يحصل أيضا لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر أمهات المؤمنين لكن تأويله يوهنه لفظ انقضى رأسك وامتشطى أقول لا يوهنه لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا تنتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث فى باب امتشاط المرأة فى كتاب الحيض ﴿ باب من أهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ المكى ﴾ هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر فى باب من أجاب الفتيا فى كتاب العلم والضمير فى احرامه راجع الى على رضى الله عنه وهو كان قد أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ سراقة ﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكنانى بالنونين المدلجى بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخارى منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا لبست سوارى كسرى فلما أتى عمر رضى الله عنه بتاج كسرى وسوارية دعا سراقة فألبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله أكبر الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بنى مدلج مات فى أول خلافة عثمان رضى الله عنه سنة أربع وعشرين

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ

١٤٦٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ

وفاعل «ذكر» اما المكى واما جابر فقائله اما البخاري واما عطاء وهو إشارة الى ماقال — عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة — يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج لأبد الأبد أى ليس لعامك بل للأبد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج الى يوم القيامة وقيل معناه أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج الى القيامة أو معناه جواز فسخ الحج الى العمرة. قوله ﴿الحسن الخلال﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام الأولى ﴿الهذلى﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الحلوانى بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين و ﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر فى باب التكبير على الجنائز و ﴿مروان الأصفر﴾ البصرى. قوله ﴿لأحللت﴾ أى من احرام وتمتعت لأن صاحب الهدى لايمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو فى يوم النحر. قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر فى باب تضييع الصلاة فى كتاب المواقيت. قوله ﴿فأهد﴾ بقطع الهمزة ﴿كما أنت﴾ أى فى الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج أو هو داخل تحت الاسناد الأول قالوا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا إذ وجوب الهدى إنما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لأن لفظ امكث يدل على عدمه. قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ بلفظ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

قوله تعالى الحج أشهر معلومات

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

الفاعل من الاسلام و ﴿طارق﴾ بالمهملة والراء والقاف تقدما فى باب زيادة الايمان . قوله ﴿امرأة﴾ محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له وإنما لم يذكر الحلق لأنه كان مشهورا عندهم أو أنه داخل فى لفظ أمرنى بالاحلال . قوله ﴿فقدم﴾ بكسر الدال أى جاء زمن خلافته فأنكر فسخ الحج الى العمرة . فان قلت أبو موسى فسخ الحج اليها أم لا ؟ قلت فسخ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا أو مفردا وهو كان تابعا له فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت : اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه لا للتحريم . فان قلت ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك ؟ قلت: لعله من جهة أن من جملة إتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه إلا من مكة أو المراد بالاتمام

لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ١٤٦٦

امتداد زمان العمرة أيضا الى وقت تحال الحج لكونهما فى سلك واحد . فان قلت إن عليا وأبا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث أمر عليا بالدوام عليه وأبا موسى بفسخه الى العمرة ؟ قلت : كان مع على الهدى كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع أبي موسى فأعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى لجعلتها عمرة وفى الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل أن يكونا قد بلغهما أنه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سألها قالا أهللنا بما أهللت به ﴿باب قول الله تعالى الحج أشهر﴾ قوله ﴿عشر﴾ هذا هو مذهب أبي حنيفة وأما عند الشافعي فهو تسع ذى الحجة وليلة يوم عيد النحر وعند مالك ذو الحجة كلها . فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهرا ؟ قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد أو نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا . قوله ﴿من السنة﴾ أى من الشريعة إذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج إلا فى أشهره عند الشافعي وأما عند غيره فلا يصح شيء من أفعال الحج إلا فيها . قوله ﴿خراسان﴾ بضم الخاء هى المملكة المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين و﴿كرمان﴾ بكسر الكاف هى مملكتنا منزل الكرم والكرام دار أهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتا الحدين ووجه الكراهة أن الغالب أن الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر ولا حرج فى الدين ولا ضرر فى الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا أنه مخصوص بهاتين المملكتين إذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل أن يعلل بأن الاحرام منها لا يقع غالبا إلا قبل الأشهر وهو مكروه إما تحريما وإما تنزيها هذا مع أنه محتمل أن تكون الكراهة من جهة الميقات المكانى إذ الأفضل أن لا يحرم من دويرة أهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله علية وسلم لكنه غير مناسب للترجمة . قوله ﴿أبو بكر الحنفى﴾ بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصرى مات سنة

الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ اللهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ

أربع ومائتين و ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده . قوله ﴿حرم الحج﴾ بضم الحاء والراء . قال النووى : أى أزمنته وأمكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته . قوله ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب لمكة و ﴿فالآخذ﴾ اما اسم كان تامة مقدرة وإما مبتدأ خبره من أصحابه أى فالآخذ بعض أصحابه وكذا التارك . قوله ﴿هنتاه﴾ هن على وزن أخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول فى النداء ياهن أى يارجل ولك أن تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وأن تشبع الحركة فيولد الألف فتقول ياهناه وللمرأة ياهنت بسكون النون وياهنتاه أقبلى أى يا امرأة ولا يستعملان إلا فى النداء وجوز بعضهم ضم الهاء . التيمى : الألف والهاء فى آخره كالألف والهاء فى الندبة ومنهم من يسكن النون . قوله ﴿لا أصلى﴾ كناية

مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِى فِى حَجَّتِكَ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِى حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِى النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هٰهُنَا فَإِنِّى أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِى قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِى

عن الحيض وفيه رعاية الأدب وحسن المعاشرة و﴿ لا يضيرك ﴾ ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد و﴿ يرزقكيها ﴾ وفى بعضها باشباع كسرة الكاف ياء و﴿ النفر ﴾ بسكون الفاء وفتحها و﴿ الآخر ﴾ هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الأول هو الثانى عشر منه و﴿ المحصب ﴾ بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الأبطح والبطحاء وحدوه بأنه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب أيضا موضع الجمار من منى ولكنه ليس هو المراد ههنا . قوله ﴿ افرغا ﴾ يدل على أن عبد الرحمن أيضا اعتمر مع عائشة رضى الله عنها و﴿ انظركما ﴾ أى أنتظركما و﴿ حتى يأتيان ﴾ بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها . قوله ﴿ فرغت ﴾ بالتكرار وصلة الأول محذوفة أى فرغت من العمرة . فان قلت ما فائدة التكرار؟ قلت : المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثانى الفراغ من طواف الوداع وفى بعضها الثانى منهما بلفظ الغائب أى افرغ عبد الرحمن . قوله ﴿ بسحر ﴾ بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا أردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لأنه معدول عن السحر وهو علم له وإن أردت نكرة صرفته فهو منصرف والأول هى الأولى . قوله ﴿ فرغتم ﴾ . فان قلت القياس فرغتما . قلت المراد هما ومن معهما فى ذلك الاعمار أو أن أقل الجمع اثنان و﴿ آذن بالرحيل ﴾ أى

أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . ضَيْرِ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا

باب التَّمَتُّعِ وَالْاقْرَانِ وَالْافْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

التمتع والاقران

١٤٦٧ **حدثنا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ

أعلم الناس بالارتحال وفيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها الحل وإنما وجب الخروج اليه ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما أن الخارج يجمع فان عرفات من الحل ﴿باب التمتع﴾ وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج فى تلك السنه بلا عود الى الميقات و﴿الاقران﴾ أن يحرم بهما و﴿الافراد﴾ أن يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة. قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر تقدموا فى باب من سأل فى كتاب العلم و﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و﴿الأسود﴾ بفتح الهمزة خال إبراهيم والرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿لانرى﴾ بضم النون أى لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قولها فأهللنا بعمرة فى باب كيف تهل الحائض . قوله ﴿أن يحل﴾ أى بأن يحل وهو بضم الياء وفى بعضها بفتحها أى يصير حلالا والأول مناسب لقوله فاحللن والثانى لقوله فحل . فان قلت مر آنفا أنه أمرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده . قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثانى تكرار للأول وتأكيده له قوله ﴿فلم أطف﴾ فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا . قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا

قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا

تخصيص لذلك العام . فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف ؟ قلت : ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ماسبق من قولها ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت . قوله ﴿ليلة الحصبة﴾ أى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحاج فيها فى المحصب والمشهور فيها سكون الصادوجاء فتحها وكسرها وهى أرض ذات حصى . قوله ﴿بحجة﴾ فان قلت فما قول من قال إنها كانت قارنة . قلت مرادها أنهم يرجعون بحج منفردة وارجع وليس لى عمرة منفردة : قوله ﴿صفية﴾ هى أم المؤمنين سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الاضافة و﴿ما أرانى﴾ أى ما أظن نفسى إلا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لأنى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعدالطهارة وإسناد الحبس اليها على سبيل المجاز . قوله ﴿عقرى حلقى﴾ قال أبو عبيد معناه عقرها الله وحلقها أى عقرى الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها هذا على ما يروية المحدثون والصواب عقرا حلقا أى مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لايجوز فعلى ؟ قال لأن فعلى تجىء نعتا ولم تجىء فى الدعاء وهذا دعاء . وقال صاحب المحكم : عقرها الله وحلق شعرها وأصابها فى حلقها بالوجع فعقرى ههنامصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لاتلد وحلقى أى مشؤمة . قال الأصمعى يقال أصبحت أمه حالقا أى ثاكلا . قال النووى : وعلى الأقوال كلها هى كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها التى وضعت له كتربت يداه وقاتله الله . وقال ان المحدثين يروونه بالألف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه . قوله ﴿انفرى﴾ بكسر الفاء أى ارجعى واذهبى إذ لا حاجة

١٤٦٨ مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ

١٤٦٩ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ

لك الى طواف الوداع لأنه ساقط عن الحائض. قوله ﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب يتوضأ. قوله ﴿من أهل بعمرة﴾ فان قلت قالت لانرى إلا أنه الحج فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج وأما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك. قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء محمد بن جعفر مر فى باب «ظلم» فى كتاب الايمان و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار فى «السمر بالعلم» و﴿على بن حسين﴾ المشهور بزين العابدين فى باب من قال فى الخطبة فى كتاب الجمعة و﴿مروان بن الحكم﴾ بالمفتوحتين فى أواخر كتاب الوضوء. قوله ﴿المتعة﴾ اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة لأنه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة

١٤٧٠ وَحَجَّة قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج، وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد. قوله ﴿وأن يجمع﴾ أى القران. فان قلت ما المراد منه؟ قلت: قال ابن عبد البر: القران أيضا نوع من التمتع لأنه يمنع سقوط سفره للنسك الآخر من بلده. وقال النووى: كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران. قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وإنما اختلفوا فى الأصل منها. قوله ﴿فلما رأى على﴾ أى النهى وهو مفعوله محذوفا و﴿أهل﴾ جواب للما ولبيك مقول قائلا مقدرا. ﴿وقال﴾ أى على وهو استئناف كان قائلا قال لم خالفه فأجاب بأنه مجتهد لا يجوز أن يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة. قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و﴿كانوا﴾ أى أهل الجاهليه ﴿يرون﴾ أى يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا أى يجعلون صفرا من الأشهر الحرم لا المحرم. قال فى الكشاف: النسىء هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا فى عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت. الطيبى: إن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى القران قال تعالى «إنما النسىء زيادة فى الكفر» قوله ﴿الدبر﴾ بالمهملة والباء المفتوحتين هو ما يتأثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب. الخطابى: يحتمل أن يكونوا أرادوا به الدبر من ظهور الابل إذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها و﴿عفا الأثر﴾ أى ذهب أثر الدبر يقال عفا الشىء بمعنى درس إلا أن المعروف منه فى عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر. قال تعالى «حتى عفوا» أى كثروا. وقال بعضهم المراد من الأثر أثر الابل فى سيرها. قوله ﴿حلت﴾ أى صار الاحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها

وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ

١٤٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ

١٤٧٢ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

جائزا . فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى أشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج ؟ قلت : لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج أو يقال برىء الدبر هو عبارة عن مضى شهر ذى الحجة والمحرم إذ لا برء بأقل من هذه المدة غالبا وأما ذكر انسلاخ صفر الذى من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر فان الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج إلا فى هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه وهذا أظهر لكن بشرط أن يكون مرادهم من حرمة الاعتمار فى أشهر الحج أشهره وزمانا آخر بعده فيه أثره هذا وفى لفظ يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة إرادة المعنى اللغوى من المحرم فهو من باب الابهام . قال النووى صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء أكتب بها أم بحذفها لا بد من قراءته منونا. أقول اللغة الربعية أنهم يكتبون المنصوب بدون الألف قال وهذه الألفاظ نقر أكلها ساكنة الآخر موقوفا عليه لأن مرادهم السجع. قوله (رابعة) أى ليلة رابعة من ذى الحج و(ذلك) أى الاعتمار فى أشهر الحج و(أى الحل) معناه أى شىء من الأشياء يحل علينا، لأنه قال لهم اعتمروا وأحلوا فقال حل يحل فيه جميع مايحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

١٤٧٣ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ

١٤٧٤ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ

قوله ﴿لبدت﴾ التلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل و﴿التقليد﴾ تعليق الشيء فى عنق النعم ليعلم أنه هدى . فان قلت مادخل التلبيد فى الاحلال وعدمه قلت : الغرض بيان أنى مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامى الى أن يبلغ الهدى محله إذ التلبيد إنما يحتاج اليه من طال أمد إحرامه ويمكث كثيرا فى قضاء أعماله أو المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع أو لتأكيد الأمر وفيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأن ثمة عمرة قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء ﴿نصر﴾ بسكون الصاد المهملة ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب أداء الخمس من الايمان . قوله ﴿فأمرنى﴾ أى بالتمتع و﴿حج﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هذا حج وكذا لفظ سنة و ﴿أجعل﴾ أى وأنا اجعل فهو جملة حالية وفى بعضها فأجعل بالنصب . قوله ﴿رأيت﴾ بلفظ المتكلم أى لأجل أن رؤياى وافقت أمره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ابو نعيم﴾ بضم النون هو الفضل مر فى باب استبراء الدين فى كتاب الايمان و ﴿أبو شهاب﴾ الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور

حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ١٤٧٥ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ

بأبى شهاب الأكبر وأما أبو شهاب الأصغر فقد مر فى باب الزكاة . قوله ﴿مكية﴾ أى قليلة الثواب لقلة مشقتها و ﴿البدن﴾ بضم الدال وسكونها و ﴿مفردا﴾ بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد قوله ﴿أحلوا﴾ ههنا محذوف أى اجعلوا احرامكم عمرة ثم أحلوا منه و ﴿بين الصفا﴾ أى بالسعى بين الصفا أو جعل السعى أيضا طوافا فعطف عليه و ﴿قدمتم﴾ بكسر الدال و ﴿متعة﴾ أى عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة . قوله ﴿إلا هذا﴾ أى هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء إلا هذا لامطلقا . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن محمد﴾ مر فى كتاب الزكاة و ﴿الأعور﴾ بالرفع صفة للحجاج و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء الأعمى فى باب تسوية الصفوف و ﴿عسفان﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قوله ﴿ماتريد الى أن تنهى﴾ أى ماتريد إرادة منتهية الى النهى أو ضمن

إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا

١٤٧٦ من لبى بالحج وسماه

بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً

١٤٧٧ التمتع

بَابُ التَّمَتُّعِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ

الارادة معنى الميل . قوله ﴿أهل بهما﴾ أى أحرم بالقران . فان قلت : الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبة ؟ قلت : القران أيضا نوع من التمتع لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم آنفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله أعلم أو المراد بالمتعة العمرة فى أشهر الحج سواء أكانت فى ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعه ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع ﴿باب من لبى بالحج﴾ قوله ﴿فأمرنا﴾ أى بفسخ الحج الى العمرة و ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر فى باب اتمام التكبير فى الركوع و ﴿عمران﴾ بن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم

من لم يكن أهله حاضرى المسجد

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْىَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْىَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا

عليه الملائكة فى كتاب التيمم . قوله ﴿نزل القرآن﴾ أى قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» قوله ﴿رجل﴾ ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضى أن يكون المراد به عثمان وقال النووى : فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع وأول قول عمر بأنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه . قوله ﴿أبو كامل فضيل﴾ مصغر الفضل باعجام الضاد ﴿ابن حسين﴾ الجحدرى بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و ﴿أبو معشر﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصرى وكان عطارا أيضا و ﴿عثمان بن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفه التحتانيه وبالمثلثة الراسبى بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلى . قوله ﴿حجة الوداع﴾ بفتح الحاء والواو وكسرها و ﴿طفنا﴾ هو استئناف أو جواب لما قدمنا و ﴿قال﴾ جملة حالية وقد مقدرة فيها . قوله ﴿المناسك﴾ أى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَاِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ (ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هٰذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ

ورمى يوم العيد والحلق. قوله ﴿الى أمصاركم﴾ تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزى للهدى وهى جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح و﴿تجزى﴾ بفتح الفوقانيه أى تكفى لدم التمتع. قال الشافعى: معنى الرجوع فى «إذا رجعتم» الرجوع الى أهاليهم ولفظ ﴿ذلك﴾ هو اشارة الى الحكم الذى هو وجوب الهدى أو الصيام و﴿حاضرى المسجد﴾ هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر. وقال أبو حنيفه: الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج و«ذلك» اشارة الى التمتع لا إلى حكمه فلا منعة للحاضرين وهم أهل المواقيت ومن دونها. وقال مالك: هم من كان بمكة أو بذى طوى دون غيرهما. قوله ﴿بين الحج والعمرة﴾ فائدة ذكرهما البيان والتأكيد لأنهما نفس النسكين. قوله ﴿أنزله﴾ أى حيث قال «فمن تمتع بالعمرة» و﴿سنه﴾ أى شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع ولفظ ﴿غير﴾ منصوبا ومجرورا. فان قلت هذا دليل الحنفية فى أن لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت: قول الصحابى ليس حجة على الشافعى اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد. قوله ﴿ذكر الله﴾ أى فى الآية التى بعد آية التمتع وهى قول الله «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» قوله ﴿فى هذه الأشهر﴾ فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل يقال إذا اعتمر

١٤٧٨ الاغتسال عند دخول مكة

باب الْاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ **حدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

دخول مكة نهارا أو ليلا

باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

١٤٧٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

قبل أشهر الحج ثم حج فى أشهره أنه تمتع ؟ قلت نعم لكن التمتع الذى يوجب الدم أو الصوم هو الذى فى أشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه . قوله ﴿والفسوق المعاصى﴾ فيه اشعار بأن الفسوق جمع لا مصدر وإنما ذكر تفسير الأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الاثنين ﴿باب الاغتسال عند دخول مكة﴾ قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل ﴿وأدنى الحرم﴾ أى أول موضع منه . فان قلت الامساك إنما هو سنة فى يوم العيد . قلت لعل هذا مذهبه أو كان يستأنف التلبية بعد ذلك أو تركه لسبب آخر و﴿ذى طوى﴾ مكان معروف بقرب مكة تقدم فى باب الاهلال مستقبل القبلة . قوله ﴿ثم دخل مكة﴾ فان قلت هذا صريح فى أنه دخل نهارا وذكر فى الترجمة ليلا أيضا . قلت كلمة ثم للتراخى فهو أعم من أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التى بعدها أو علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا

١٤٨٠ من اين يدخل مكة

باب من أين يدخل مكة حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

١٤٨١ من اين يخرج من مكة

باب من أين يخرج من مكة حدثنا مسدد بن مسرهد البصري حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى . قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال أبو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو أن مسددا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند

ثابت حيث ثبت أنه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك أو غرضه الاشارة الى أن الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الأكثر أن الدخول نهارا أفضل. وقال بعضهم الليل والنهار سواء ولا فضل لأحدهما على الآخر فيه استحباب المبيت بذي طوى ﴿باب من أين يدخل مكة﴾ قوله ﴿ابن المنذر﴾ ضد المبشر من باب الافعال و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاى الأولى مر في باب ما يقع من النجاسات. قوله ﴿العليا﴾ هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك أهلهما . قال الرافعي : هذه السنة في حق الجائي من ذلك الطريق . النووي: هذامستحب مطلقا سواء

١٤٨٢ مُسَدَّد حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا

١٤٨٣ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلاَنَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلاَ مَكَّةَ.

١٤٨٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا

أكانت الثنية على طريق بلده أم لا . قوله ﴿الحميدي﴾ بلفظ المصغر المنسوب و﴿ابن المثنى﴾ بلفظ المفعول و﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية. قوله ﴿كدا﴾ المشهور الذي عليه الجمهور أن العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين . النووي . العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها والقصر قال وأما كدى بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا قول الأكثر وقال الرافعي والسفلى أيضا بالمد . والقاضي حسين من أصحابنا : العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور . التيمي : كداء بفتحها والمد والتنوين وكدى بضمها والقصر والتنوين وقيل كدى بضمها وشدة الياء على التصغير . الخطابي : المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كدى وكداء . قوله ﴿من أعلى مكة﴾ فان قلت : يفهم منه أنه خرج من أعلاها والأحاديث التي بعده وقبله تدل أنه دخلها من اعلاها والتي قبله على أنه خرج من أسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من أعلاها وأما في الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كداء أولا وثانيا بفتح الكاف وأما ان كان الثاني بضمها فوجهه أن يقال ان «من أعلى مكة» متعلق بدخل ولفظ «وخروج من كدى» حال مقدرة بينهما فلا تحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح . قوله ﴿أحمد﴾ قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كل ما قال

عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ

١٤٨٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ

١٤٨٦ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ

فضل مكة وبنيانها

بابٌ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ

البخاري أحمد عن ابن وهب فهو أحمد بن صالح المصرى و ﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث المصرى قوله ﴿عبد الله﴾ الحجبى بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر فى باب ليبلغ الشاهد الغائب و﴿حاتم﴾ بالمهملة والفوقانية ابن اسماعيل فى باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووى : وأكثر دخول عروة هو من كداء بفتح الكاف . قوله ﴿أقربهما﴾ بجر الأقرب بيان أو بدل لكداء وفى بعض النسخ كلاهما بالألف وهو على مذهب من يجعلهما فى الأحوال الثلاث

طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

١٤٨٧ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ

١٤٨٨ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

على صورة واحدة ﴿باب فضل مكة وبنيانها﴾. قوله ﴿فخر﴾ أى لما انكشفت عورته وقع على الأرض و﴿طمحت﴾ بفتح الميم نظر الى السماء يقال فلان طمح بصره أى رفعه وعلاه و﴿أرنى﴾ أى أعطنى إذ الاراءة لازم للاعطاء و﴿فشد﴾ أى العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث فى باب كراهة التعرى. قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل آدم ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر رسول الله

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

١٤٨٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا

صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهذا كان أيضا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أبى بكر﴾ الصديق و﴿أخبر عبد الله﴾ بنصب عبد الله والفاعل مضمر و﴿ألم ترى﴾ أى ألم تعرفى و﴿قومها﴾ هم قريش و﴿القواعد﴾ الاساس و﴿حدثان﴾ بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث أى لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف قوله ﴿لئن كانت عائشة﴾ ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب فى حديثها لكن كثيرا يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى : وإن أدرى لعله فتنة لكم و «قل إن ضللت فانما أضل على نفسى» . قوله ﴿استلام﴾ افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه إما بالقبلة واما باليد و﴿الحجر﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا . وقال أصحابنا ست أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف

أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ

١٤٩٠ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي

وفى الزوائد خلاف قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وباهمال الصاد اسمه سلام مر فى باب الالتفات فى الصلاة و﴿الأشعث﴾ بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة فى باب التيمن فى الوضوء و﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة فى باب من ترك بعدهما الاختيار . قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وفى بعضا بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر و ﴿قصرت﴾ بفتح الصاد المشددة وفى بعضها بضمها مخففة و ﴿حديث﴾ بالاضافة إلى العهد وفى بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن اسمعيل﴾ مر فى الحيض ﴿واستقصرت﴾ أى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها . قوله ﴿جعلت﴾ بلفظ المتكلم و ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاى الضرير و ﴿الخلف﴾ بفتح المعجمة واسكان اللام. قوله ﴿بيان﴾ بفتح

٢٤٩١ بَابًا **حَدَّثَنَا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ﴿ابن عمرو﴾ مر فى باب تعاهد ركعتى الفجر و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هارون﴾ مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة والزاى فى الصلاة و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن رومان﴾ بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير ابن العوام ابن روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة. قوله ﴿ما أخرج منه﴾ أى المسمى بالحجر ﴿والزقته﴾ أى الصقته بحيث يكون بابه على وجه الأرض غير مرتفع و﴿بابا شرقيا﴾ وهو مثل الموجود اليوم وفيه ثلاث شرفات على خلاف ما بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام. الخطابى: فيه أن بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت أى وقت شاءوا قال ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجه ويخرجون من خلفه وقال التيمى لم يتمم وذلك لما نقض من البيت الركن الذى كان فى الأصل والذى هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه إبراهيم

باب فَضْلِ الْحَرَمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا

فضل الحرم

١٤٩٢

باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ

توريث دور مكة

عليه السلام ويقال استقصرته أى وجدته قاصرا أى ناقصا ﴿وحزرت﴾ أى قدرت. ﴿باب فضل الحرم﴾ أى حرم مكة وهو ما أحاطها من جوانبها جعل الله حكمه فى الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ابن عبد الحميد﴾ بفتح الحاء مرفى العلم. قوله ﴿حرمه الله﴾. فان قلت ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرمها قلت: الله هو المحرم على لسانه أو هو المحرم باذن الله ﴿ولا يعقد﴾ أى لا يقطع ﴿ولا ينفر﴾ أى لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الأدنى على الأعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الأولى. قوله ﴿الا من عرفها﴾. فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت: الفرق أن لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها أى لا يلتقط الامن عرفها فقط لا من تملكها. قوله ﴿خاصة﴾ قيد للمسجد الحرام أى المساواة

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) الْبَادِى الطَّارِى مَعْكُوفًا مَحْبُوسًا ١٤٩٣ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِى دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِىٌّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

انما هى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة ﴿والبادى﴾ هو الطارى.أى المسافر كاأن العاكف هو المقيم . قوله ﴿معكوفا﴾ اشارة الى ما فى قوله تعالى «والهدى معكوفا أن يبلغ محله» قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر فى الوضوء و ﴿على بن حسين﴾ المشهور بزين العابدين و ﴿عمرو﴾ هو ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه.قوله ﴿فى دارك﴾ استدل الشافعى باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور أهل مكة ملك لهم اذ الأصل فى الاضافة الحقيقة . قوله ﴿من رباع﴾ هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ اودور اما للتوكيد أو هو شك من الراوى . فان قلت : لم جمع والنكرة فى سياق الاستفهام الانكارى تفيد العموم ؟ قلت : فائدته الاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شىء ومن للتبعيض . قوله ﴿وكان عقيل﴾ إدراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر فى باب من قعد فى كتاب العلم و ﴿جعفر﴾ هو المشهور بالطيار ذى الجناحين فى باب الرجل ينعى فى كتاب الجنائز وطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر . قوله ﴿كافرين﴾ عند وفاة أبيهما لأن عقيلا أسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان أبو طالب

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللّٰهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ — الآيَةَ)

١٤٩٤ نزوله صلى الله عليه وسلم مكة

بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن فتسلط عقيل أيضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودى باع عقيل ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين. فان قلت فلم أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل؟ قلت اما تكرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما أنه يصحح أنكحة الكفار. الخطابى: احتج به الشافعى على جواز بيع دورها بأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التى ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما اذذاك كافران فورثا ثم أسلم عقيل وباعها قال وعندى أن تلك الدور إن كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها فى الله تعالى. قوله و ﴿كانوا﴾ أى السلف يفسرون الولاية فى هذه الآية بولاية الميراث وهى دالة على أن المؤمن لا يرث الكافر وفى الكشاف «أولئك بعضهم أولياء بعض» أى يتولى بعضهم بعضا فى الميراث. فان قلت المفهوم من الآية أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم أن المؤمن لا يرث الكافر. قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكأن لفظ أولئك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التى بعده على المؤمنين فتكون ولاية بعضهم لبعض منحصرة عليهم أو المقصود أنه يستفاد من تتمة هذه الآية وهو قوله تعالى: «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء» إذ المهاجرة كانت فى أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه ﴿باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿إن شاء الله﴾ هذا على سبيل التبرك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

١٤٩٥ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

والامتثال لقوله تعالى «ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا ــ الآية» و ﴿الخيف﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل و ﴿كنانة﴾ بكسر الكاف وخفة النون الأولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين. قوله ﴿الحميدى﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله ﴿والوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام قوله ﴿من الغد﴾ أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار قال الجوهرى: الغدوة بضم الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس و ﴿يوم النحر﴾ بالنصب أى قال فى غداة يوم النحر حال كونه بمعنى نحن نازلون غدا. فان قلت: النزول فى المحصب هو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لا فى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة: قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضى. قوله ﴿تقاسموا﴾ أى تحالفوا و ﴿المحصب﴾ منصوب بأنه مفعول يعنى، وقريش وكنانه قبيلتان. فان قلت: الأصح أن قريشا هم أولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانه فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص؟ قلت: يحتمل

أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ بَنِى الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ

قوله تعالى وإذ قال إبراهيم الخ

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ

أن يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لاقسم منه . قوله ﴿سلامة﴾ بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروى عن عمه ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة. قوله ﴿قالا﴾ أى سلامة ويحيى أى روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخارى الأشبه بالصواب حذف العبد لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود أنهم تحالفوا على بنى عبد مناف . الخطابى : إن قريشا تحالفوا على أن لا يكلموا بنى هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اختار النزول فى ذلك الموضع شكر الله على النعمة فى دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك. قال ابن الأثير وقريش تظافروا على بنى هاشم والمطلب حتى حصروهم فى الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا فى ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة ﴿باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم﴾ لم يذكر البخارى فى هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بأنه

غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ــ الْآيَةَ)

قوله تعالى جعل الله الكعبة الخ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

١٤٩٦ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ

١٤٩٧ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها أو ترجم الأبواب أولا ثم ألحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله أعلم ﴿باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة﴾. قوله ﴿زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية ﴿ابن سعد﴾ الخراساني مات باليمن. قوله ﴿ذو السويقتين﴾ وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء في التصغير لأنها مؤنثة وصغر لأن في ساقات الحبشة دقة وحموشة أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى « حرما آمنا » لأن معناه آمنا الى قرب يوم القيامة وخراب الدنيا. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانيــة و ﴿محمد بن مقاتل﴾ بضم الميم

عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللّٰهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ **حدثنا** ١٤٩٨ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

وبالقاف وكسر الفوقانية و ﴿محمد بن أبي حفصة﴾ بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري . قوله ﴿عاشوراء﴾ ممدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلابدل . قوله ﴿أحمد﴾ هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين و ﴿أبوه﴾ حفص بن عبد الله بن راشد أبو عمر وهو قاضي نيسابور و ﴿إبراهيم﴾ هو بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى في اللفظين الأحول الباهلي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل و ﴿عبد الله بن أبي عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصري. قوله ﴿ليحجن﴾ بضم الياء وفتح الحاء والجيم و ﴿يأجوج ومأجوج﴾ اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرىء في القرآن مهموزين وبقلب الياء همزة وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجبل والديلم وقيل هم صنفين طوال مفرط الطول وقصار مفرط القصر قوله ﴿سمع﴾ فان قلت مافائدته ؟ قلت : لما كان قتادة مدلسا أراد أن يصرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف و ﴿عمران﴾ هو القطان أبو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة في أول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني:

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْـــدَ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيد

١٤٩٩ كسوة الكعبة

بابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ

الاستشهاد به انما هو فى موضعين من كتابه فى الصلاة. قوله ﴿عبدالرحمن﴾ أى ابن مهدى يروى عن شعبة عن قتادة و ﴿الأول﴾ أى حديث ليحجن يعنى رواته اكثر عددا من رواة الثانى فهو المرجح. فان قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح؟ قلت: المفهوم من الأول ان البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثانى أنه لا يحتاج بعدها اذ قبلها هو محجوج قطعا مع أن العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو أنه يحج بعد يأجوج مرة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا. التيمى: قال البخارى «والأول أكثر» يعنى ان البيت يحج الى قيام القيامة ﴿باب كسوة الكعبة﴾. قوله ﴿خالد بن الحارث﴾ بالمثلثة فى باب فضل استقبال القبلة و ﴿واصل الأحدب﴾ ضد الأقعس فى كتاب الايمان و ﴿شيبة﴾ ضد الشباب ابن عثمان الحجبى بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدرى أسلم يوم الفتح وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان ابن طلحة مفتاح الكعبة. وقال خذوها يابنى أبى طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم وهو الآن فى يد بنى شيبة مات سنة تسع وخمسين. قوله ﴿قبيصه﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿الكرسى﴾ واحد الكراسى وربما قالوا كرسى بكسر الكاف و ﴿صفراء﴾ أى ذهبا و ﴿بيضاء﴾ أى فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت فى صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم فأراد عمر رضى الله عنـــه أن يقسمه بين المسلمين. فقال شيبة : ان صاحبيك يعنى رسول الله

إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا

هدم الكعبة

بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ١٥٠٠ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ١٥٠١

صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدت به فقال عمر: هما الرجلان أى الكاملان أقتدى أنا أيضا بهما فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله . قال شارح التراجم: وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها أيضا أقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها أو الحديث مختصر أو المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة . قوله ﴿جيش﴾ بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور فى كتاب البيع فى باب ما ذكر فى الأسواق . قوله ﴿عبيد الله بن الأخنس﴾ بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة أبو مالك النخعى و ﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر هو عبد الله . قوله ﴿كأنى به﴾ أى ملتبس به والضمير للبيت و ﴿أسود﴾ مبتدأ و ﴿يقلعها﴾ خبر والجملة حال بدون الواو أو لقالع البيت وسياق الكلام يدل عليه وأسود خبر المبتدأ المحذوف وروى أسود منصوبا على الذم والاختصاص . فان قلت شرط النصب على الاختصاص أن لا يكون نكرة . قلت قال الزمخشرى : فى قوله تعالى «قائما بالقسط» إنه منصوب على الاختصاص أو هو عبارة عن الأسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا. الطيبى : إنه ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى : «فقضاهن سبع سموات» فان ضميره هن المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز . التوربشتى: هما حالان. قوله ﴿أفحج﴾ بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه . الخطابى : البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ

١٥٠٢ ما ذكر فى الحجر الأسود

بَابُ مَاذُكِرَ فِى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ

الحبشان . قوله ﴿حجرا حجرا﴾ حال نحو بوبته بابا بابا أى مبوبا أو هو بدل من الضمير ﴿باب ماذكر فى الحجر الأسود﴾هو الذى فى ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم رواه الترمذى فى صحيحه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى كتاب العلم و﴿عابس﴾ بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة﴿ابن ربيعه﴾ بفتح الراء النخعى . قوله ﴿يقبلك﴾ فيه استحباب تقبيله فى الطواف ويستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك رحمه الله وهو من مفاريد مذهبه وإنما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا من أن يرى تقبيله بعض قريبى العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح بأنه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع ينفع بالثواب لكنه لا قدرة على نفع ولا على ضر وأنه حجر كسائر الأحجار فى حقيقته وأشاع هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . الخطابى : فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى . وأمور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار كما فضلت تلك البقعـــة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الأيام ولذلك قيل

١٥٠٣ إغلاق البيت ويصلى فى أى نواحيه

بابُ إغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّى فى أَىِّ نَوَاحِى الْبَيْتِ شَاءَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٥٠٤ الصلاة فى الكعبة

بابُ الصَّلَاةِ فى الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِى قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّى

---

* ماأنت يامكة إلا وادى شرفك الله على البلاد * وليس لهذه الأمور علة يرجع اليها وإنما هو حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل. قوله ﴿عثمان بن طلحة﴾ أى حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث فى باب الأبواب والغلق للكعبة وباب الصلاة بين السوارى. قوله ﴿اليمانيين﴾ بتخفيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءى النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة. قلت قال شارح التراجم: مقصوده أن الصلاة بين العمودين لم تكن قصد للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحى البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه فى الصلاة اليه سواء ﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾ قوله ﴿أحمد﴾ هو السمسار المروزى فى باب ما يقع فى كتاب الوضوء ولفظ ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

من لم يدخل الكعبة

باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ١٥٠٥ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا

١٥٠٦ التكبير فى نواحى الكعبة

باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ

قوله ﴿قريب﴾ فى بعضها قريبا واسم كان محذوف أى المقدار أو المسافة و﴿يتوخى﴾ أى يقصد ومر الحديث فى باب الصلاة بين السوارى . قوله ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم فى باب صلاة الامام فى كتاب الزكاة و﴿المقام﴾ هو مقام إبراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان فى البيت من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها . قوله ﴿أبو معمر﴾

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِى نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

١٥٠٧ بدء الرمل

بابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا

بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد و﴿الآلهة﴾ أى الأصنام كانوا يسمونها بالآلهة و﴿الازلام﴾ جمع الزلم بفتح الزاى وضمها وفتح اللام وهو السهام التى لأهل الجاهلية و﴿قاتلهم الله﴾ أى لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ماأمر به ومانهى عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الأنصباء المعلومة وفى بعضها بهما مثنى وهو باعتبار أن الأزلام على نوعين خير أو شر . قال التيمى : يعنى قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وإنما هو شىء أحدثه الكفار الذين غيروا دين إبراهيم وأحدثوا احداثا والأزلام القداح التى كانوا يضربون بها على أهل الميسر وأيضا كانوا يضعونها فى وعاء لهم ويكتبون عليها الأمر والنهى فاذا أراد الرجل سفرا أو حاجة أخرج منها قدحا فان خرج الأمر مضى لوجهه وان خرج النهى انصرف . قال وكلمة أم أصلها أما لافتتاح الكلام وحذف الألف من آخره تخفيفا . قوله ﴿لم يصل فيه﴾ فان قلت تقدم آنفا أنه صلى فى الكعبة فما وجه التوفيق بينهما ؟ قلت إذا تعارض قول المثبت والنافى ترجح قول المثبت لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور فى الكتب الأصولية وقرر البخارى مثله فى باب العشر فيما سقى من ماء السماء فى كتاب الزكاة ﴿باب كيف كان بدء الرمل﴾ هو بفتح الراء والميم إسراع المشى مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم مر فى

الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ

استلام الحجر الأسود.

باب اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٥٠٨ **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

كتاب الوحى و﴿قدم﴾ بكسر الدال ويقدم بفتحها و﴿الوفد﴾القوم وفى بعضها «وفد» بواو العطف وحرف التقريب و﴿وهن﴾ بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرها أيضا ومعناه ضعف وفى بعضها بالتشديد و﴿يثرب﴾ هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية و﴿يرملوا﴾ بضم الميم و﴿الأشواط﴾جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين أى جرى مرة الى الغاية فمعناه ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف و﴿الركنين﴾ أى اليمانيين و﴿الابقاء﴾ بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة أى لم يمنعه من أمرهم بالرمل فى الكل إلا الرفق بهم . قوله ﴿استلام﴾هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة ولفظ أول ظرف الاستلام و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة . قوله ﴿يخب﴾ بضم الخاء المنقطة من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ إذا استلم ظرف لاشرط وبدل عن حين يقدم وأول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وإن كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الأول و﴿من السبع﴾أى الطوفات السبع وفى بعضها السبعة باعتبار الأطواف وقال النحاة إذا كان المميز

١٥٠٩ الرمل فى الحج والعمرة

باب الرَّمَلِ فى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حَدَّثنى** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥١٠ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ أَمَا وَاللّٰهِ إِنِّى لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ

غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه أن الرمل إنما هو فى جميع المطاف ومن الحديث الأول حيث قال فيه ويمشوا بين الركنين أنه فى بعضه .قلت قال النووى: ذلك منسوخ لأنه كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف فى أبدانهم وإنما رملوا إظهارا للقوة والاحتياج اليه كان فى غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا فى الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ بالمتأخر ﴿باب الرمل﴾ قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى: قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى . وقال ابن السكن : هو محمد بن سلام لكن الأشبه عندى أنه محمد بن رافع النيسابورى أقول الثلاث هم بشرط البخارى لأنه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه . قوله ﴿سريج﴾ بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالجيم ﴿ابن النعمان﴾ بضم النون الجوهرى البغدادى روى عنه البخارى بلا واسطة فى باب وقت الجمعة و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة مر فى أول كتاب العلم . قوله ﴿سعى﴾ أى رمل فى الطوفات الثلاث الأول و ﴿كثير﴾ ضد القليل ﴿ابن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم فى باب النحر والذبح فى كتاب العيد و ﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبى كثير الأنصارى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ

١٥١١ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ

١٥١٢ استلام الركن بالمحجن

باب اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ

في باب ترك الحائض. قوله ﴿للركن﴾ أي للحجر الأسود و﴿راءينا﴾ حكاية نفس المتكلم من المراياة أي أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد أهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك. قوله ﴿شيء صنعه﴾ خبر مبتدأ محذوف. فان قلت لم لا يكون مبتدأ وفلا نحب خبره؟ قلت شرط المبتدأ الذي يضمن معنى الشرط أن لا يكون معينا نحو كل رجل يأتيني فله درهم وهذا شيء معين اللهم إلا أن يقال المراد كل شيء صنعه. الخطابي: كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحسن أو يتبين في العقل ترك فيه الرأي وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان أحدث من أجله في الزمان الأول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه أن في الشرع ماهو تعبد محض وماهو معقول المعنى. قوله ﴿الركنين﴾ أي اليمانيين. و﴿قلت﴾ هو مقول عبد الله و﴿يمشي﴾ أي لا يرمل أي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام ﴿باب استلام الحجر بالمحجن﴾ بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان. قوله

سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

استلام الركنين اليمانيين

باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ

﴿الدراوردى﴾ بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم فى باب الصلوات الخمس كفارة و﴿محمد بن عبد الله﴾ هو ابن أخى الزهرى فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و﴿اليمانيين﴾ هو بتخفيف الياء لأن الألف عوض عن إحدى ياءى النسبة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال الألف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى وهما الركن الأسود والركن اليمانى الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الأبوان قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون فى باب تضييع الصلاة و﴿أبو الشعثاء﴾ مؤنث الأشعث جابر بن زيد فى باب الغسل بالصاع . قوله ﴿ومن يتقى﴾ من استفهامية . فان قلت فى بعضها فكان معاوية بالفاء فهو دليل على أنها شرطية . قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه . قوله ﴿إنه﴾ أى الشأن ﴿ولا يستلم﴾ بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب و﴿مهجورا﴾ بالنصب وبالرفع صفة لشيء وغرضه أن هذين الركنين أى الشاميين ينبغى أن يستلما أيضا . اعلم أن للبيت أربعة أركان اليمانيان المذكوران وأما الآخران فيقال لهما الشاميان

١٥١٣ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٥١٤ تقبيل الحجر **بَابُ** تَقْبِيلِ الْحَجَرِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ

١٥١٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

فالركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما اليمانى ففيه الفضيلة الثانية فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الأسود بشيئين الاستلام والقبلة وأما اليمانى فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضيلة واحدة وأما الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان . قال التيمى : الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين أصليين لأن وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة فى البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه السلام يستلمان ﴿باب تقبيل الحجر﴾ قوله ﴿أحمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى أبو جعفر القطان الواسطى صاحب المسند إمام زمانه مات بعد البخارى سنة تسع وخمسين ومائتين و﴿يزيد﴾ من الزيادة فى كتاب الوضوء فى باب التبرز فى البيوت و﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق فى باب وضع الماء عند الخلاء و﴿زيد﴾ فى باب كفران العشير و﴿أسلم﴾ بلفظ الماضى الحبشى البجاوى بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضى الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفى وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك . قال الغسانى :

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ

١٥١٦ الاشارة إلى الركن

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ

١٥١٧ التكبير عند الركن

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ

وقع فى نسخة الأصيلى بالدال المهملة المكسورة وهو وهم. قوله ﴿يستلمه﴾ أى يمسحه باليد و﴿غلبت﴾ بلفظ المجهول للمتكلم أى أخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة. قوله ﴿اجعل﴾ أى قال ابن عمر للسائل ـ وقد كان يمنيا ـ إذا جئت طالبا للسنة فاترك الرأى وقول أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك ﴿باب من أشار الى الركن﴾ قوله ﴿على الركن﴾ أى محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوا منه أو لأنه كان مريضا أو لبيان الجواز وفيه أنه إذا عجز من استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه أو أشار به اليه وفيه دخول البعير فى المسجد واستدل به المالكية على طهارة

طواف القدوم **باب** مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى

١٥١٨ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا **حدثنا** أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ

لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ

أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ

١٥١٩ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا

بوله وروثه إذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه ﴿باب من طاف بالبيت﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث و﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ المشهور بيتيم عروة و﴿ذكرت﴾ أى ماقيل فى حكم القادم الى مكة ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب تنازل العاملين وهو بدأ وقدم. قوله ﴿لم تكن عمرة﴾ قال القاضى عياض: كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. قوله ﴿أبى﴾ أى والدى وهو الزبير بن العوام فقوله ﴿الزبير﴾ بدل من الأب و﴿أمه﴾ هى أسماء و﴿أختها﴾ عائشة والزبير زوج أسماء. قوله ﴿حلوا﴾ أى صاروا حلالا. فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع أعمالها. قلت قال النووى: لابد من تأويله لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم

أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١٥٢٠ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً

وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعى بعده ثم الحلق أو التقصير أقول لا حاجة الى التأويل إذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون أيضا فى الأطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعى والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين . قال القاضى: قال ابن عباس وابن راهويه : المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع . فان قلت ما وجه مناسبة اهلال أمه بما قبله ؟ قلت : غرض عروة بيان أن الحاج يسن له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفسخ لأن ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير أصحاب الهدى وأن المعتمر طوافه فى أول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغانيته له واعلم أن طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسماء أخرى طواف القادم والوارد والوارد والتحية . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المنقطة وسكون الميم ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و﴿يسعى﴾ أى يرمل و﴿سجدتين﴾ أى ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه أن الطواف مقدم على السعى قوله ﴿الطواف الأول﴾ يريد طوافا بعده سعى احترازا عن مثل طواف الوداع و﴿يخب﴾ بضم

وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

طواف النساء مع الرجال

بابُ طَوافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ

الخاء المعجمة أى يرمل و﴿يسعى﴾ أى يعدو و﴿البطن﴾ نصب على الظرف و﴿المسيل﴾ الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد الى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وفيه استحباب السعى فى بطن الوادى والمشى فيما بعده وقبله وروى عن مالك أنه لو تركه يجب عليه إعادته ﴿باب طواف النساء﴾ قوله ﴿كيف يمنعهن﴾ بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة أى كيف يمنعهن المانع. فان قلت ما المفعول الثانى لأخبر. قلت «قال كيف يمنعهن» أو إذ منع أى أخبرنى بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن . قوله ﴿قلت﴾ هو مقول ابن جريج و﴿بعد الحجاب﴾ أى بعد آية الحجاب وهى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قوله تعالى «وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب» قوله ﴿أو قبل﴾ بالضم أو بالتنوين و﴿أدركته﴾ أى طواف النساء من و﴿حجرة﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء أى ناحية من الناس معتزلة وقيل يعنى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب

الرِّجَالَ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ ١٥٢١

ونحوه . قوله ﴿نستلم﴾ بالرفع والجزم و﴿تستلمى﴾ بحذف النون و﴿انطلقى عنك﴾ أى عن جهة نفسك ولأجلك و﴿أبت﴾ أى منعت عائشة الاستلام . قوله ﴿حين يدخلن﴾ وفى بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب إذ معناه غير ظاهر ؟ قلت أى إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه . قوله و﴿كنت﴾ أى قال عطاء و﴿عبيد﴾ هو مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر الليثى بالمثلثة الحجازى قاص أهل مكة ولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ثبير﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمردلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال أخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف . قوله ﴿قبة﴾ أى خيمة و﴿الدرع﴾ قال القميص و﴿المورد﴾ الأحمر . فان قلت كيف رآها ؟ قلت: ما رآها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق ابن بطال : ثبت فى بعض الروايا أنه قال وأنا صبى : وقال ابن جريج هو السائل من عطاء عن هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطاء هو القائل لقوله كنت آتى عائشة رضى الله عنها . قال و﴿التركية﴾ هى قبة صغيرة من اللبود . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام و﴿شكوت انى أشتكى﴾ أى شكوت مرضى وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)

١٥٢٢ الكلام فى الطواف

بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِهِ

١٥٢٣ من رأى فى الطواف ما يكره فقطعه

بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الرجال فى الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وإنما طافت فى حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث فى باب إدخال البعير فى المسجد ﴿باب الكلام فى الطواف﴾ قوله ﴿ابراهيم﴾ أى الفراء و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى و ﴿الأحول﴾ هو سليمان بن أبى مسلم مر فى كتاب التهجد . قوله ﴿بسير﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير أقده قيل إن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله الى الله تعالى. قوله ﴿قده﴾ هو أمر من القود وهو الجر . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو النبيل ويروى البخارى تارة عنه بلا واسطة وأخرى بالواسطة كما تقدم آنفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب قوله

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ

١٥٢٤ لا يطوف عريان ولا يحج مشرك

بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

إذا وقف في الطواف

بَابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ

﴿حميد﴾ بضم المهملة ﴿ابن عبد الرحمن﴾ بن عوف و﴿يوم النحر﴾ ظرف لقوله بعثه و﴿في رهط﴾ أي في جملة رهط والضمير في يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات و﴿الا يحج﴾ بالنصب وبالرفع على أن هي المخففة من الثقيلة أي ان الشأن ومر الحديث في باب ما يستر من العورة . التيمي : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه أبو هريرة فبعثه أبو بكر يوم النحر مع طائفة ينادي في الناس أن لا يحج . قال ويجوز أن يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم . قوله ﴿فيبني﴾ أي يعتبر ماسبق منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف و﴿نحوه﴾ أي نحو ما قال عطاء وإنما

صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين لسبوعه

باب صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٥٢٥ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة إشارة الى أنه لم يجد فى الباب حديثا بشرطه ﴿باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه﴾ يقال طفت بالبيت أسبوعا أى سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه . قوله ﴿اسمعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانيه مرفى كتاب الزكاة و ﴿تجزئه﴾ بفتح التاء وضمها و ﴿المكتوبه﴾ أى المفروضة يقال أجزأنى الشيء أى كفانى قال الشافعى : يؤدى النفل الذى للطواف بالفريضة نواها أم لا. قوله ﴿السنة﴾ أى أن يصلى ركعتين نفلا للطواف خاصة أقول دليله لا يساعده لأن الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع أعم من أن يكونا نفلا أو فرضا كصلاة الصبح مثلا . قوله ﴿طاف بين الصفا والمروة﴾ . فان قلت ذلك يسمى

من لم يقرب الكعبة الخ

باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ١٥٢٦ ابْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ

صلاة ركعتى الطواف خارج المسجد

باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ١٥٢٧ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

سعيا لا طوافا . قلت يطلق الطواف عليه مجازا أو حقيقة لغوية وغرضه أنه لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولكم به اقتداء حسن ﴿باب من لم يقرب الكعبة﴾ قرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا وقربته بالكسر أقربه أى دنوت منه قوله ﴿فضيل وكريب﴾ كلاهما مصغران والمقصود أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿يحي الغساني﴾ بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قال ابن السكن : صحف بعضهم فقالوا : العشانى

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ

١٥٢٨ صلاة ركعتي الطواف خلف المقام

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

الطواف بعد الصبح والعصر

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

بضم المهملة وتشديد المعجمة . وقال بعضهم : العثماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة أي كما ضبطناه أولا . وقال الدار قطني في كتاب الاستدراكات إن البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وأم سلمة وقد وصله غيره أقول عروة سمع عن أم سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ﴿فلم تصل﴾ قيل يحتمل أنها طافت حين أقيمت الصلاة ثم

يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى

۱۵۲۹ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ

۱۵۳۰ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

۱۵۳۱ **حَدَّثَنِي** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا

صلت الفريضة ورأت أن ذلك يجزئها عن ركعتي الطواف. قوله ﴿الحسن بن عمر البصري﴾ بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ وأقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومائتين و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و﴿حبيب﴾ ضد العدو و﴿ابن أبي قريبة﴾ ضد البعيدة المعلم البصرى. قوله ﴿المذكر﴾ أى الواعظ و﴿الساعة﴾ أى عند الطلوع. فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت: هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته والتحرى له وإن كان لصلاة لها سبب مكروه. قوله ﴿عن الصلاة﴾ فان قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى هى مسنونة بعده

عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا

۱۵۳۲ المريض يطوف راكبا

بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ

۱۹۳۳

قوله ﴿الحسن﴾ هو ابن محمد بن الصباح الزعفرانی البغدادی مات سنة ستين ومائتين و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة ﴿ابن حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم التيمی وقيل الضبی الكوفی النحوی مات ببغداد سنة تسعين ومائة و ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقنی من كثرة الجماع . قوله ﴿إلا صلاهما﴾ من المباحث الكثيرة فيه فی باب ما يصلی بعد العصر و ﴿اسحق﴾ هو ابن شاهين الواسطی و ﴿خالد الأول﴾ هو ابن عبد الله الطحان ، والثانی هو ابن مهران

طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

١٥٣٤ سقاية الحاج

بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ

١٥٣٥

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ

الحذاء و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ﴿باب سقاية الحاج﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ بن محمد ﴿ابن أبي الأسود﴾ ضد الأبيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد و ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء. قوله ﴿ليالي منى﴾ هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. النووي: هذا يدل على مسئلتين إحداهما أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به وهل هو واجب أو سنة. قال أبو حنيفة: سنة والآخرون: واجب الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك. وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بالعباس. وقال بعضهم بآل العباس واعلم أن السقاية كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لآل العباس أبدا. وقال الأزرقي: كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المذاود والقرب إلى مكة ويسكب في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان أيضا يسقي اللبن بالعسل في حوض آخر فقام بأمر السقاية بعد العباس في الجاهلية ثم أقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا قوله ﴿اسحق﴾ أي الواسطي و ﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

ماجاء فى زمزم

وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

الذى يسقى فيه المـاء . قال صاحب المجمل هو الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره و ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة هو أخو عبد الله بن العباس . قوله ﴿فقال﴾ الفاء فيه فصيحة أى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقنى و ﴿يعملون فيها﴾ أى ينزحون منها المـاء و ﴿لولا أن تغلبوا﴾ أى لولا أن يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين أو لولا مغلوبيتكم بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . قال الخطابى : فيه دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا أن يتخذ سنة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات يشربها المـارة وفيه إثبات أمر سقاية الحاج قال التوربشتى : معناه لولا أن تغلبوا عليها بأن ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة . ﴿باب ما جاء فى زمزم﴾ . قوله ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين وسكون الميم هى بئر مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب أربعين ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم إذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمـائها حين انفجرت وزمها إياها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه سيجىء فى كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء ولهـا فضائل

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ

١٥٣٦ **حدثنا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ

١٥٣٧ طواف القارن

باب طَوَافِ الْقَارِنِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ

كثيرة . قوله ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء و﴿سقفي﴾ أي سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة . قوله ﴿الفزاري﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل صلاة العصر و﴿عاصم﴾ بن سليمان الاحول في الوضوء و﴿الشعبي﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم . قوله ﴿قائم﴾ فيه الرخصة في الشرب قائما وفيه أن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط و﴿ما كان﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب طواف القارن﴾ . قوله ﴿فاهللنا بعمرة﴾ أي أحرمنا بها . فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

١٥٣٨ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

فمنا من اهل بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بهما وفى مواضع متعددة أنها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات ؟ قلت : قالوا وجهه أنهم أحرموا بالحج ثم لما أمرهم بالفسخ الى العمرة أحرم أكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم صاروا قارنين . قوله ﴿قضينا حجنا﴾ وذلك بعد أن طهرت وطافت بالبيت وأرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم بفتح الفوقانية بالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة أميال من مكة قوله ﴿مكان﴾ قال التيمى هو أقرب المواقيت لأنه أقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرفية أى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على أن سفر المرأة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لأجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه أهل الرأى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين . قوله ﴿طوافا آخر﴾ أى للحج أى أحرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع وأما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعى حيث قال يكفى القارن طواف واحد واعلم انه وقع فى النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما فى قوله تعالى «وأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم» إذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكى ـــ هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم أما موسى كانى انظر اليه «وأما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا» ـــ مخالف لهذه القاعدة فعلم أن من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر فى فتواه عاجز عن نصرة دعواه . قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا

١٥٣٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

الايمان ﴿وظهره﴾ أي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه أنه كان عازما مستوفزا محضرا مركوبه بعزم الركوب عليه . قوله ﴿لا أيمن﴾ بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول إعلم أنا بكسر همزة المضارعة وفتحها و﴿العام﴾ بالنصب أي في هذا العام﴿فلو أقمت﴾ جزاؤه محذوف أي لكان خيرا أو هو للتمني . قوله ﴿فان حيل﴾ يجوز في جزائه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزاء واجب . فان قلت : ماالذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة . قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة ملتبسا بعبدالله بن الزبير علي وجه المقاتلة و﴿قتال﴾ مرفوع بأنه فاعل كائن ومنصوب بالتميز أو علي الاختصاص . قوله ﴿إذا أصنع﴾ بالنصب لا غير وانما قال أشهدكم ولم

وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَاشَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٤٠ الطواف على وضوء

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ

يكتف بالنية ليعلمه من أراد الاقتداء به و﴿البيداء﴾ موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة وهو فى الأصل الأرض الملساء والمفازة . قوله ﴿الا واحد﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله :

وما الدهر إلا منجونا بأهله وما صاحب الحاجات إلا معذبا

يعنى حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لأنه قاس الحج على العمرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها فى احصاره عام الحديبية . قوله ﴿قديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية ماء وسمى موضعه به ﴿ولم يزد على ذلك﴾ إذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للأفعال الأربعة ﴿وقضى﴾ أى أدى . فان قلت ما المقصود من الطواف الأول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم ؟ قلت: يعنى به أنه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد و﴿كذلك فعل﴾ أى طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا . ﴿باب الطواف على وضوء﴾ . قوله

أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُنَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ

﴿لم تكن عمرة﴾ بالرفع والنصب قال القاضي عياض كأن السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده . قوله ﴿فرأيتـه أول﴾ . فان قلت ما اعرابه قلت أول يدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثانى قوله ﴿الزبير﴾ هو بدل عن الأب و﴿لم ينقضها عمرة﴾ أى لم ينقض حجته عمرة أى لم يفسخها الى العمرة والهمزة مقدرة قبل لفظ فلا يسألونه . قوله ﴿من الطواف﴾ قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول قبله بعد لفظ اقدامهم ليصح الكلام كما هو فى صحيح مسلم وهو هكذا حتى يضعوا أقدامهم أول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

١٥٤١ وجوب الصفا والمروة

باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ

آخر حين يضع قدمه فى المسجد لأجل الطواف أى لا يصلون تحيه المسجد ولا يشتغلون بغيره وفى بعضها حتى بدل الحين وهو أظهر واما كون من بمعنى لأجل فهو كثير . فان قلت المفهوم من هذا التركيب أن السلف كانوا يبتدئون بالشيء الآخر اذ نفى النفى اثبات وهو نقيض المقصود قلت «ما كانوا» هو تأكيد للنفى السابق أو هو ابتداء الكلام ﴿ ولا احد ﴾ عطف على فاعل لم ينقضها أى لم ينقض ابن عمر حجته ولا أحد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان كان ذلك عمل النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل أحد منهم إلى تمتع ولا قران لقوله لم تكن عمرة قوله ﴿ مسحوا الركن ﴾ متأول بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذف للعلم به وقد مر تحقيقه قريبا . فان قلت هذا مناف لقوله وانهما لا يحلان وما الفائدة فى ذكره قلت : الأول فى الحج والثانى فى العمرة وغرضه أنهم كانوا اذا أحرموا بالعمرة يحلان بعد الطواف ليعلم أنهم اذا لم يحلوا بعدها لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لأن الطواف فى الحج للقدوم وفى العمرة للركن . ﴿ باب وجوب الصفا ﴾ فان قلت الوجوب انما يتعلق بالأفعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف أى وجوب السعى و ﴿ جعل ﴾ أى كل واحد من الصفا والمروة أو السعى بينهما وفى بعضها جعلا ﴿ والشعائر ﴾ جمع الشعيرة وهى العلامة أى جعلا من علامات الطاعات وشعارها قوله ﴿ أرأيت ﴾ أى أخبرينى عن هذه الآية إذ مفهومها عدم وجوب السعى بينهما اذ فيه عدم الاثم

حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ - الْآيَةَ) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل أن لا يطوف بزيادة لا . قوله (لمناة) بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم (والطاغية) فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روى لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفه للفرقة وهم الكفار لجاز و (المشلل) بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الأول المفتوحة اسم موضع قريب لقديد من جهة البحر . قوله (يتحرج) أى يحترز الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعى؟ قلت لأنهم ما نصبوها فى المسعى بل فى المشلل وكان لغيرهم صنمان أحدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما إسعاف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون والألف والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين . قوله (سن) أى شرع وجعله ركنا . فان قلت : الآية لا تدل على الوجوب فلم جزمت عائشة به . قلت إما أنها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام «خذوا عنى مناسككم» اليه أو فهمت بالقرائن أن فعله للوجوب أو مذهبها أن مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللّٰهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِى الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ ـ الْآيَةَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِى الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِى الَّذِينَ

وغيره من العلماء والسعى ركن عند مالك الشافعى وأحمد: وقال أبو حنيفة: واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم. قال النووى: هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرت عائشة بأن لا دلالة فيها لا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان أنه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال له فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر. قوله ﴿ثم أخبرت﴾ أى قال الزهرى ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر فى باب يهوى بالتكبير. قوله ﴿لعلم﴾ بالتنوين أى كلام عائشة لعلم وفى بعضها إن هذا العلم فالعلم صفة و﴿ما كنت﴾ بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الأولى بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص أو مرفوع بانه صفة أو خبر بعد خبر وما نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها. قوله ﴿كلاهما﴾ هو على مذهب

كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ

ماجاء في السعي

١٥٤٢

من يجعل المثنى فى الأحوال بالألف والفريق الأول هم الأنصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثانى هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان ايثار هذا الأسلوب الذى لايدل على وجوب السعى صريحا فى القرآن هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج فأراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا به . قوله ﴿ذلك﴾ أى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفى بعضها بعد ذلك وتوجيهه أن يقال لفظ ماذكر يدل على ذلك أو أن ما مصدرية والكاف مقدر كما فى زيد أسد أى ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذلك واضحا جليا ومشروعا مأمورا به ﴿باب ما جاء فى السعى﴾ قوله ﴿بنى عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا و﴿زقاق﴾ بضم الزاى وبالقافين ﴿بنى أبى حسين﴾ مصغر الحسن من طرف المروة . قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر ﴿ابن ميمون﴾ و﴿عيسى﴾ أى السبيعى تقدما فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة . قوله ﴿الطواف الأول﴾ سواء كان للقدوم أو للركن و﴿خب﴾

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ

١٥٤٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٤٤ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

١٥٤٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أى رمل فى الأشواط الثلاث الأول و﴿مشى﴾ أى لا يرمل و﴿اليمانى﴾ المشهور فيه تخفيف الياء و﴿لا يدعه﴾ لا يتركه والغرض أنه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون أيسر لاستلامه وتقدم فى باب الرمل . قوله ﴿قدم﴾ فان قلت ما وجه مطابقة وجه الجواب السؤال قلت معناه ولا يحل له لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)

١٥٤٦ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(ما تقضي الحائض من المناسك)

١٥٤٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ

سعى . قوله (من شعائر الجاهلية) فان قلت الطواف أيضا من شعائرهم . قلت لانسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم ثمت صنمان يمسحونهما ويعبدونهما في تلك البقعة . قوله (زاد الحميدى) بضم الحاء فان قلت ماذا زاده ؟ قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ١٥٤٨

سيما وسفيان من المدلسين ﴿باب تقضى الحائض المناسك﴾ قوله ﴿لا تطوفى﴾ لا زائدة و﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر فى باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل و ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿المعلم﴾ بلفظ الفاعل من التعليم و﴿يطوفوا﴾ أى بالبيت وبين الصفا والمروة و﴿يقطر﴾ أى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع أى كنا متمتعين بالنساء . قوله ﴿فبلغ﴾ أى الشأن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿لو استقبلت﴾ أى لو عرفت فى أول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة فى أشهر الحج ﴿لما أهديت﴾ أى لكنت متمتعا إرادة لمخالفة أهل

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

١٥٤٩ **حدثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ

الجاهلية و﴿لأحللت﴾ من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى أيام النحر لا قبلها . النووى : احتج به من قال ان التمتع أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل فأجاب القائلون بتفضيل الافراد أنه صلى الله عليه وسلم انما قال من أجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج أى ما يمنعنى من موافقتكم إلا الهدى ولولاه لو افقتكم ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج من أول أمرى لم أسق الهدى . قوله ﴿طهرت﴾ بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت فى كتاب الحيض فى باب امتشاط المرأة . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول من التفعيل ﴿ابن هشام﴾ مر فى كتاب التهجد فى باب يعقد الشيطان و﴿بنى خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و﴿الكلمى﴾ جمع الكليم أى الجريح

لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَاتَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ وَكَانَتْ لَاتَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ لِتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى فَقُلْتُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

بَابُ الْاِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى

إهلال المكى والحاج

و(ان لاتخرج) أى فى نحو يوم العيد. قوله (أم عطية) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية و(بأبى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بأبى وقد تقلب همزة الاب ياء وقد يبدل آخره ألفا وسبق فى شهود الحائض (باب الاهلال من البطحاء) أى الاحرام من وادى مكة و(من غير البطحاء) أى من سائر أجزاء مكة. فان قلت المكى أعم من الحاج و المعتمر لكن المعتمر إحرامه ليس من مكة ثم الحاج أعم من أن يكون متمتعا أو غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكى هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الآفاقى لأنه قسيم له ويراد به المتمتع إذ شرط الخروج من مكة ليس إلا له فالحاصل أن مهل المكى والمتمتع للحج هو مكة. قال العلماء من كان فى مكة من أهلها أو وارد اليها وأراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة. ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم.

مِنًى وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٠ بصلاة الظهر يوم التروية

باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ

قوله ﴿المجاور﴾ أي المقيم بمكة و﴿التروية﴾ هو اليوم الثامن من ذي الحجة. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت هو من حيث إن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد قوله ﴿عبدالملك﴾ هو ابن عبدالعزيز جريج المشهور بابن جريج و﴿بظهر﴾ أي جعلناها من خلفنا فان قلت أين موضع الترجمة؟ قلت: لبينا جملة حالية ومعناه جعلناها من ورائنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم أنهم حين الخروج منها كانوا محرمين. قوله ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى هو محمد ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وباهمال السين المكى مر في باب من شكا إمامه و﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث ﴿باب أين يصلى الظهر﴾ قوله ﴿اسحاق﴾ أى ابن

ابن مالك رضى الله عنه قلت أخبرنى بشىء عقلته عن النبى صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك

١٥٥١ **حدثنا** على سمع أبا بكر ابن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسا وحدثنى إسماعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا رضى الله عنه ذاهبا على حمار فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلى أمراؤك فصل

١٥٥٢ الصلاة بمنى

باب الصلاة بمنى **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر

يوسف الأزرق بتقديم الزاى على الراء والقاف الواسطى شريف الذكر و ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى أبواب الطواف. قوله ﴿عقلته﴾ أى أدركته وفهمته و ﴿النفر﴾ المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى و ﴿الأبطح﴾ هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه إشارة الى متابعة الأمراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وإن ذلك ليس بنسك واجب عليه. قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرى مر فى أواخر كتاب الجنائز و ﴿اسمعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الأصح فى باب من قال فى الخطبة أما بعد. قوله

وَعُثْمَانَ صَــدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ١٥٥٣
الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَــهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ١٥٥٤
ابْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ
وَمَعَ أَبِي بَــكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
تَفَرَّقَتْ بِــكُمُ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ

﴿ركعتين﴾ أى المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا لأن عثمان رضى الله عنه أتم الصلاة بعده ست سنين من خلافته . قوله ﴿أبو اسحق الهمدانى﴾ بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعى و﴿حارثة﴾ بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ﴿الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة مر فى كتاب التقصير . قوله ﴿قط﴾ فان قلت شرطه أن يستعمل بعد النفى . قلت أولا لانسلم ذلك . قال المالكى استعمال قط غير مسبوقة بالنفى مما خفى على كثير من النحويين وقد جاء فى هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا أنه بمعنى أبدا على سبيل المجاز وثالثا إما أن يقال إنه متعلق بمحذوف أى ما كنا أكثر من ذلك قط ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوب على أنه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط فى وقت أكثر منا فى ذلك الوقت ولا أمن منافيه وجاز إعمال ما بعد ما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه . قوله ﴿آمنه﴾ بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية . فان قلت النص فى القرآن مشروط بالخوف . قال تعالى : «إن خفتم أن يفتنكم» فما وجهه ؟ قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر فى

١٥٥٥ صوم يوم عرفة

باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ

١٥٥٦ التلبية والتكبير

باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

باب علامات المنافق و﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة فى التقصير. قوله ﴿تفرقت بكم الطرق﴾ أى اختلفتم فى قصر الصلاة وإتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفى بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما أو خبر كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله تعالى قبل منى من الأربع ركعتين ﴿باب صوم يوم عرفة﴾ قوله ﴿سالم﴾ هو أبو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن أبى أمية مر فى الوضوء وفى بعضها سفيان عن الزهرى عن سالم بزيادة لفظ الزهرى وكلاهما صحيحان لأن ابن عيينة سمع من الزهرى وسالم كليهما لكن بشرط أن يصح أن الزهرى سمع من سالم و﴿عمير﴾ هو مصغر عمر مر فى باب التيمم فى الحضر و﴿أم الفضل﴾ باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى والدة عبد الله بن عباس وفيه أن صوم عرفة لا يستحب للحاج و﴿محمد الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء مر مع الحديث فى كتاب العيد فى باب التكبير أيام منى. قوله ﴿يهل﴾ أى يلبى قال مالك: يلبى حتى

وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٥٥٧ التهجير يوم عرفة

باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ هٰذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ

تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على ستحبابهما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة و التلبية أفضل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة . الخطابى : السنة أن لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ويحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية و مر فى كتاب العيد . قوله ﴿سالم﴾ أى ابن عبدالله بن عمر و ﴿عبدالملك﴾ أى ابن مروان الأموى الخليفة و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا بمكة حينئذ لعبدالملك وأميرا على الحاج . قوله ﴿لا يخالف﴾ بلفظ النهى والنفى و ﴿فى الحج﴾ أى فى أحكامه ومراسمه و ﴿السرادق﴾ بضم السين الخيمة و ﴿الملحفة﴾ الازار الكبير و ﴿المعصفرة﴾ المصبوغة بالعصفر و ﴿أبو عبدالرحمن﴾ كنية ابن عمر و ﴿الرواح﴾ بالنصب أى عجل أو رح الرواح و ﴿انظرنى حتى أفيض﴾ أى أمهلنى حتى أغتسل و ﴿فسار﴾ بالسين

عَبْدُ اللهِ قَالَ صَدَق

١٥٥٨ الوقوف على الدابة بعرفة

باب الْوُقُوف عَلَى الدَّابَّة بعرفَة **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْر مَوْلَى عَبْد اللهِ بْنِ الْعَبَّاس عَنْ أُمّ الْفَضْل بِنْت الْحَارِث أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْه بِقَدَح لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيره فَشَرِبَهُ

جمع الصلاتين بعرفة

باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْن بعرفَة وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِف يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

والصاد و﴿أبو النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن أبي أمية و﴿عمير﴾ مولى عبدالله بن عباس فان قلت تقدم آنفا أنه مولى أم الفضل . قلت : إما أنه مولاهما أو هو مولى للأم ونسب الى الولد مجازا أو بالعكس واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلاليه ولفظة ﴿فأرسلت﴾ بلفظ التكلم والغيبة. قوله ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف و﴿عبد الله﴾ أى ابن عمرو ﴿فهجر﴾ أى صلى وقت الهاجرة

صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِى ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ

1559 قصر الخطبة بعرفة

بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَاحَ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْظِرْنِى أُفِيضُ عَلَىَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبِى فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ

يعنى وقت شدة الحر و﴿فى السنة﴾ أى بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا، فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم؟ قلت لعله أراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه أمر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله فى ذلك. قوله ﴿هل تتبعون بذلك﴾ وفى بعضها فى ذلك أى فى الجمع أو فى التهجير وفى بعضها بدون فى فهو مقدر . قال الطيبى : ولفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال وأما فى السنة فهو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين فى السنة قاله تعرضا بالحجاج . قوله ﴿يأتم﴾ أى يقتدى و﴿زاغت﴾ أى مالت وفيه شك الراوى و﴿الفسطاط﴾ البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت و﴿هذا﴾ أى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه قوله ﴿أفض﴾ جواب للامر وفى بعضها أفيض فهو استئناف كلام و﴿لو كنت﴾ وفيه بمعنى إن أى لمجرد الشرطية

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ

التعجيل فى الموقف

باب التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

١٥٦٠

وقوف بعرفة

باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هٰذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا

بدون ملاحظة الامتناع وفى بعضها إن . واعلم أنه قد وقع فى بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى أريد أن أدخل فيه غير معاد أقول هذا تصريح من البخارى بأنه لم يعد حديثا فى هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر أن نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعى على سبيل المسامحة وأما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد أو إهمال أو زيادة أو نقصان أو تفاوت فى الاسناد ونحوه وكلمة «هم» بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريبة من معنى لفظ أيضا ﴿باب الوقوف بعرفة﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و﴿محمد بن جبير﴾ مر فى باب الجهر فى المغرب و ﴿جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الأطعام النوفلى فى كتاب الغسل فى باب من أفاض على رأسه . قول ﴿أضللت﴾ يقال أضله إذا أضاعه وقال ابن السكيت أضللت بعيرى إذا ذهب منك و﴿الحمس﴾ جمع الأحمس. فان قلت وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لأنه أسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا وتعجيبا ؟ قلت لعله لم يبلغه فى ذلك الوقت قوله تعالى « ثم أفيضوا

١٥٦١ حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي

من حيث أفاض الناس» أو لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل أراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه أو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ﴿ابن أبى المغراء﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمدمر فى آخر الجنائز و﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفى قاضى الموصل فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿وما ولدت﴾ أى وأولادهم واختار «ما» على «من» لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لأن الصحيح أن قريشا هم أولاد النضر بن كنانه الجوهرى : سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم فى دينهم لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وغير ذلك . قوله ﴿يحتسبون﴾ أى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى و﴿يفيض﴾ قال الزمخشرى : أفضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول . قوله ﴿جماعة الناس﴾ أى غير الحمس و﴿عرفات﴾ علم للموقف وهو منصرف إذ لا تأنيث فيه وسميت بها اما لأنها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها أو لأن جبريل حين كان يدور به فى المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت أو لأن آدم هبط من الجنة بأرض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثمت فتعارفا أو لأن الناس يتعارفون فيها أو لأن ابراهيم عرف حقيقة رؤياه فى ذبح ولده ثمت أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم أو لأن فيها جبالا والجبال هى الأعراف وكل عال

الْحُمْسُ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ

١٥٦٢ السير إذا دفع من عرفة

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ فَجْوَةٌ

فهو عرف . قوله ﴿ جمع ﴾ بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أى يتقربون الى الله بالوقوف فيها . قوله ﴿ فدفعوا ﴾ بلفظ المجهول أى أمروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك أن الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن أن يساووهم فى الموقف ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات . الخطابى : الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلى الحرم ولا نقف إلا فيه وسموا حمسا لتشددهم فى أمر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم «أفيضوا من حيث أفاض الناس» أى من عرفات وفى ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة لأن الافاضة معناها التفرق وإنما يكون عن اجتماع قبله ﴿ باب السير اذا دفع من عرفة ﴾ وفى بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف . قال الفراء : عرفات اسم فى لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض . قوله ﴿ دفع ﴾ أى من عرفات أى انصرف منها الى مزدلفة و ﴿ العنق ﴾ بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط و ﴿ الفجوة ﴾ بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالى من المارة و ﴿ النص ﴾ بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشىء . الجوهرى : النص السير الشديد

مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ

١٥٦٣ النزول بين جمع وعرفة

بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ

١٥٦٤ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ

١٥٦٥ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

حتى يستخرج أقصى ما عنده وفيه أن السكينة المأمور بها انما هى من أجل الرفق بالناس ووقع فى بعض النسخ ههنا زيادة وهو «مناص ليس حين فرار» أى معنى لات حين مناص ذلك. فان قلت ما وجه تعلقه بالباب؟ قلت: أراد دفع وهم أن المناص والنص أحدهما مشتق من الآخر ﴿باب النزول بين عرفه وجمع﴾ قوله ﴿أمامك﴾ أى الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أى فى المزدلفة وفيه استحباب وتذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث فى باب اسباغ الوضوء. قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم فى باب الجنب يتوضأ و﴿بجمع﴾ أى بالمزدلفة و﴿ينتفض﴾ أى يقضى حاجته وهو كناية لأن قضاء الحاجة مستلزم للنقض. فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة إلا أنه لا يصلى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ

بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة

حتى يصلي بالمزدلفة ؟ قلت . هو في معنى الاستثناء المنقطع أي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه أنه جمع التأخير . قال التيمي : هذا ترخيص لا عزيمة وأوجب أصحاب الرأي إعادة الصلاة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة . قوله ﴿محمد بن أبي حرملة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان المدني مات في أول خلافة أبي جعفر قوله ﴿الشعب﴾ بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء اما بأنه توضأ مرة مرة أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق أنها على ثلاثة اقسام . قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبر محذوف نحو حاضرة أو حانت و﴿غداة جمع﴾ أي غداة الليلة التي كانت به أي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف إذا كانت الدابة مطيقة . قوله ﴿الجمرة﴾ أي جمرة العقبة وفيه أن وقت قطع التلبية

١٥٦٦ وَإِشَارَته إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا

١٥٦٧ جمع الصلاتين بالمزدلفة

بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ

بلوغها لا الرمى اليها ﴿باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة﴾ أى الوقار . قوله ﴿ابراهيم ابن سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدنى و﴿عمرو بن أبى عمرو﴾ بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر فى كتاب العلم فى باب الحرص و﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم﴿مولى والبة﴾بكسر اللام وبالموحدة فى كتاب الوحى وذكر البخارى لفظ «أوضعوا» المذكور فى القرآن وفسره بأسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ «فجرنا خلالهما نهرا» للاشتراك بين الآيتين فى لفظ الخلال ونظره فى أمثاله الى تكثير الفائدة . قوله

الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

١٥٦٨ جمع الصلاتين بلا تطوع

بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٥٦٩ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

﴿كريب﴾ بضم الكاف مر مع الحديث فى باب اسباغ الوضوء قوله ﴿لم يسبح﴾ أى لم يتنفل و ﴿الاثر﴾ بكسر الهمزة بمعنى الأثر بفتحتين . فان قلت قال الفقهاء : تؤخر سنة المغربين عنهما والمستفاد منه أنه لا يصلى السنة أصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت : لانسلم أنه يستفاد منه ذلك فانه إذا صلى بعدهما صدق أنه لم يصل بعد كل واحدة منهما أو المراد صلاها بعدها بمهلة لا فى أثر الفريضة وعقبها . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام فى أول كتاب العلم و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿عبدالله بن يزيد﴾

١٥٧٠ الاذان والاقامة لكليهما

باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللهِ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ

من الزيادة ﴿الخطمي﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة فى آخر كتاب الايمان و﴿عمرو﴾ فى باب اطعام الطعام من الايمان و﴿زهير﴾ فى باب لا يستنجي بروث و﴿عبدالرحمن بن يزيد﴾ فى كتاب التقصير قوله ﴿بالعتمة﴾ أى وقت العشاء الآخرة و﴿العشاء﴾ بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول ﴿وأرى﴾ بضم الهمزة أى أظن أنه أمر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك. قوله ﴿فلما طلع الفجر﴾ فى بعضها فلما حين طلع أى لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر أو المذكور جزاء على سبيل الكناية لأن هذا القول ردف فعل الصلاة قوله ﴿يحولان﴾ أما تحويل المغرب فهو تأخيره الى وقت العشاء الآخرة وأما تحو بل الصبح فهو أنه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد كما هو العادة فى أداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه

الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

تقديم الضعفة بليل

بابٌ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٥٧١ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ

وسلم إما بالوحى أو بغيره أو المراد أنه كان فى سائر الايام يصلى بعد الطلوع وفى ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض أنه بالغ فى ذلك اليوم فى التبكير يعنى الاستحباب فى التبكير فى ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك . فان قلت فيه أنه يصلى سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما . قلت لا يشترط فى جمع التأخير الموالاة فالأمران جائزان . فان قلت الروايات السابقة لا أذان فيها . قلت هذه الرواية لا جزم فيها إذ هى مشكوكة والمسألة مما اختلف فيها . قال صاحب الحاوى : يسن الأذان للأخرى فى جمع التأخير ان قدمها . وقال النووى : يسن الأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان واقامتين . وقال التيمى : قال الشافعى لا يؤذن ويصليهما باقامتين. وقال صاحب الرأى : يؤذن للأولى ويقام لكليهما . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة ويقام لها ويصليان بأذانين واقامتين : وقال سفيان الثورى : يجمعا باقامة واحدة . وقال أحمد : أيها فعلت أجزاك ﴿باب من قدم ضعفة أهله﴾ أى ضعفاءهم و﴿يقدم﴾ بلفظ المجهول والفاعل. قوله ﴿المشعر﴾ بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهرى الكسر و﴿الحرام﴾ المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من أصحابنا أنه قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه . وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمى مشعرا لأنه معلم لعبادة . قوله ﴿بدا لهم﴾ بلاهمز أى ظهر لهم وسنح فى خواطرهم وأرادوه

الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٧٢ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

١٥٧٣ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ

١٥٧٤ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ

و ﴿يرجعون﴾ أى الى منى قبل أن يقف الامام بالمزلفة وقبل أن يدفع اليها و ﴿الجمرة﴾ أى جمرة العقبة وهى مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى . قوله ﴿رخص﴾ وفى بعضها ارخص والأول أصح إذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذى هو ضد الغلاء. قوله ﴿عبيد الله بن أبى يزيد﴾ من الزيادة مولى أهل مكة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء. و ﴿فى ضعفة﴾ أى فى جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك لئلا يتأذوا بالازدحام قوله ﴿عبد الله﴾ بن كيسان مولى اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ختن عطاء بن أبى رباح و ﴿بنى﴾ بضم . الموحدة

الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِى مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَاهَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَابُنَىَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ

١٥٧٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً فَأَذِنَ لَهَا

١٥٧٦ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ

و ﴿رجعت﴾ أى إلى منزلنا بمنى . قوله ﴿هنتاه﴾ يريد ياهذا ، يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الألف لمد الصوت به والهاء لاظهار الألف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم . قوله ﴿ما أرانا الاقد غلسنا﴾ التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل أى ما نظن الا أنا قدتقدمنا على الوقت المشروع و ﴿الظعن﴾ بضمتين وبسكون العين النساء وسميت بها لأنهن يظعن بارتحال أزواجهاو يقيمن باقامتهم الجوهرى : الظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن والمرأة مادامت فى الهودج. النووى:أصل الظعينة الهودج الذى فيه المرأة على البعير فسميت المرأة بها مجازاواشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى العلم و﴿سودة﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين تقدمت فى باب خروج النساء الى البراز . قوله ﴿ثبطة﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبيط وهو التعويق واتفقوا أن الرمى قبل نصف الليل غير جائز. وقال الشافعى جاز بعد النصف . وقال غيره لايجوز أن يرمى قبل الفجر والحديث حجة عليهم. قوله ﴿أفلح﴾ بلفظ أفعل التفضيل من الفلاح بالفاء ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده

لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ

١٥٧٧ صلاة الفجر بجمع

باب مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا **حدثنا**

١٥٧٨

و﴿الحطمة﴾ بفتح المهملة الأولى الزحمة و﴿بدفعه﴾ أى بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه و﴿فلأن أكون﴾ بفتح اللام مبتد أخبره أحب و﴿مفروح به﴾ أى ما يفرح به وفيه دلالة على أن الضعفاء يجوز لهم الدفع من مردلفة قبل الفجر وأما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعى أنه لا يصح حجه . وقال طائفة إنه سنة . وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا فى هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعى أنه ساعة فى النصف الثانى من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانى معظمه والثالث أقل زمان ﴿باب متى يصلى الفجر بجلمع﴾ أى بالمزدلفة . قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين والفاء ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر فى الغسل و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير فى الصلاة . قوله ﴿جمع بين المغرب والعشاء﴾ بأن أخر المغرب الى وقت العشاء بسبب إرادة الجمع . قوله ﴿قبل ميقاتها﴾ بأن قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحى أى بغيره والحديث الذى بعده وراوية أيضا عبدالله ابن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله. النووى:

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَلَمْ

المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة فى أول الوقت فى هذا اليوم أشد وآكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك . قال وقد احتج الحنفية - بقول ابن مسعود ما رأيت الاصلاتين-على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر والجواب أنه مفهوم وهم لايقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ بلفظ المصدر البصرى و﴿العشاء﴾ بفتح المهملة الطعام الذى يتعشى به قوله ﴿المغرب﴾ بالنصب و ﴿يعتموا﴾ من الاعتام وهو الدخول فى وقت العشاء الآخرة و﴿هذه الساعة﴾ أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة و﴿فما أدرى﴾ هو قول عبد الله بن مسعود. قوله

يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٥٧٩ الدفع من جمع

باب مَتَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

التلبية والتكبير غداة النحر

باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ

١٥٨٠

﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر فى الايمان . قوله ﴿أشرق﴾ بلفظ الأمر أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع و ﴿ثبير﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال أخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة. قال محمد بن الحسن إن فى العرب أربعة جبال اسمها ثبير وكلها حجازية . الخطابى: كان أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع ويقال أشرق الرجل إذا دخل فى وقت الشروق واغار أى أسرع ونغير أى نسرع فى النحر ﴿باب التلبية والتكبير﴾ . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح النسائى بالنون

الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ١٥٨١
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ
مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

التمتع بالعمرة إلى الحج

باب فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ
لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ١٥٨٢
النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وإهمال السين مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين و﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى مر فى الصلاة و ﴿ يونس الأيلى ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام . قوله ﴿ فكلاهما ﴾ خبره محذوف نحو مردفان . فان قلت كيف دلالته على التكبير ؟ قلت المراد به الذكر الذى فى خلال التلبية أو هو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التلبية أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك : انتهاء التلبية زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور أنه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال أحمد حتى يرمى الجمرة والحديث يشعر بأن نهايتها الرمى قلت : اجابوا عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى جمعا بين هذه الرواية وما سبق أيضا من

عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ

ركوب البدن

باب رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللّٰهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوٰى مِنْكُمْ كَذٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبُدْنَ

رواية الفضل فى باب النزول بين عرفة وجمع أنه لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة .قوله (النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر فى الوضوء و (أبو جمرة) بفتح الجيم وبالراء و (الجزور) بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والأنثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله (شرك) وذلك لأن البدنة أو البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع إحداهما اجزأ عنه .قوله (سنة) خبر المبتدأ المحذوف وقول (الله اكبر) انما هو للتعجب عن رؤياه التى وافقت السنة ومر معنى الحديث فى باب التمتع وتفسير الحج المبرور فى باب ان الايمان هو العمل (باب ركوب البدن) بسكون الدال وضمها . قوله (لبدنها) بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة

لِبُدْنِهَا وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ

١٥٨٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ

١٥٨٤ حدثنا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا

أي لضخامتها . الجوهري : البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كان يسمنونها والبدن السمن والاكثار وبدن إذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل. الزمخشري: والقانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائر هي الهداية لأنها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الأثمان قال والعتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار صار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق . قال النووي : البدنة حيث أطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا أو أنثى وشرطها أن تكون فى سن الأضحية وهي التي دخلت فى السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى إلى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد : وبدون الحاجة وأبو حنيفة : لا يركبها الا عند الضرورة . وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة

١٥٨٥
من ساق البدن معه

باب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ

ما كان الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة وأما لفظ ويلك فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فى مهلكة فقيل له لأنه كان محتاجا وهو قد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا، بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أب له ولا أم له. التيمى: ان كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى أن ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم أو غرم فيها فقال له اركب ليعلم أنه لا يلزمه فى ذلك غرم ولا يلحقه اثم ﴿باب من ساق البدن﴾ قوله ﴿تمتع﴾ فان قلت كيف تمتع ومعه الهدى. قلت قال النووى: معناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الأحاديث قال وأما لفظ ﴿فأهل بالعمرة﴾ ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام وليس المراد أنه

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعاً فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج لأنه يؤدى الى مخالفة الأحاديث الأخر ويؤيدهذا التأويل لفظ «وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم» ومعلوم أن أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر أمرهم .قوله ﴿يقصر﴾ بالرفع والجزم . فان قلت لم خصص القصر والحلق جائز بل أفضل . قلت أمره بذلك ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة .قوله ﴿وليحلل﴾ أى صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب وغيره . قوله ﴿فمن لم يجد هديا﴾ أى لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل و﴿استلم﴾ أى مسح و﴿خب﴾ أى رمل و﴿قضى حجه﴾ أى وقف بعرفة وانما فسرناه به لأن الطواف من أركانه وقد عطف عليه قوله ﴿فعل﴾ أى من أهدى وساق الهدى من الناس وفى بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٨٦ من اشترى الهدى من الطريق

باب مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ أَقِمْ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

الاشعار والتقليد بذى الحليفة

باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

ابن شهاب . ﴿باب من اشترى الهدى﴾ قوله ﴿لا آمنها﴾ وفى بعضها بكسر الهمزة الأولى وقلب الثانية ياء و﴿ان يصد﴾ بالنصب وفى بعضها ستصد بالرفع . قوله ﴿اذا أفعل﴾ بالنصب و﴿قديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية موضع ومر الحديث فى باب طواف القارن. قوله ﴿أشعر﴾ والاشعار الاعلام وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لأنه لا منع الا مامنعه الشرع ومن فوائده أنها اذا اختلطت

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعَنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً

١٥٨٧ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ

١٥٨٨ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ

بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وأن السارق ربما ارتدع فتركها وأنها قد تعطب فتنحر فاذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها وأن المساكين يتبعونها أى الى المنحر لينالوا منها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد أن يعلق فى عنق البدنة شىء ليعلم أنه هدى . الخطابى : أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فى آخر أيام حياته وكان نهيه عن المثلة أول مقدمه المدينة مع أن الاشعار ليس من المثلة فى شىء بل هو شىء آخر. النووى: قال أبو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره . قوله ﴿يطعن﴾ بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه و﴿الشق﴾ بالكسر النصف والناحية و﴿الشفرة﴾ بفتح الشين السكين العظيم قوله ﴿أحمد﴾ أى السمسار المروزى و﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن أخت عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب البزاق فى كتاب الوضوء. قوله﴿من المدينة﴾ وفى بعضها بدله زمن الحديبية و﴿البضع﴾ بالكسر

١٥٨٩ فتل القلائد للهدى

باب فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ

١٥٩٠

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

إشعار البدن

باب إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ

١٥٩١

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ

وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع . قوله ﴿لبدت﴾ والتلبيد أن يجعل فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت إن التقليد لابد له من الفتل. قوله ﴿عمرة﴾ بفتح العين عطف على عروة و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿أفلح﴾ بالفاء

۱۵۹۲ من قلد القلائد بيده

باب من قلد القلائد بيده **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدي

۱۵۹۳ تقليد الغنم

باب تقليد الغنم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم

والمهملة أفعل التفضيل ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد ﴿باب من قلد القلائد﴾ قوله ﴿عبد الله بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين و ﴿زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ﴿ابن أبي سفيان﴾ أبو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية أخاله لأبيه فالحقه بنسبة ويقال له زياد ابن أبيه . قوله ﴿اهدى﴾ أي بعث الهدى الى مكة شرفها الله تعالى و﴿على الحاج﴾ في بعضها من الحاج قوله ﴿حتى نحر﴾ أي أبو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول . فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا لم يحرم أي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة

مَرَّةً غَنَمًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا ١٥٩٤

إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ ١٥٩٥

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ

أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا **حدثنا** ١٥٩٦

أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قَالَتْ فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

باب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ١٥٩٧ القلائد من العهن

الى النحر . فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس . قلت حاصله أن ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في أمر الهدى على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس فى مقابلة السنة الظاهرة. قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين و ﴿أبو النعمان﴾ بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسى و ﴿منصور بن المعتمر﴾ بلفظ الفاعل و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿عامر﴾ بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء فى تقليد الغنم وعليه الجمهور. وقال مالك: لا تقلد. قال القاضي عياض: لعله لم يبلغه الحديث . وقال النووى : الأحاديث الكثيرة صريحة فى الرد على من أنكره واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف . قوله ﴿العهن﴾ هو الصوف المصبوغ ألوانا و ﴿معاذ بن معاذ﴾ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة فى اللفظين . التميمى البصرى قاضيها مات

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي

١٥٩٨ تقليد النعل

بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

١٥٩٩

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجلال للبدن

بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ

سنة ست وتسعين ومائة و﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن أرطبان مر فى كتاب العلم . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى : نسبه ابن السكن بأنه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى. قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و﴿راكبها﴾ إما حال لأن اضافته لفظية فهو نكرة وإما بدل من ضمير المفعول فى رأيته قال التيمى : تقلد الغنم لأن حمل النعال يثقل عليها ﴿باب الجلال﴾ هو جمع الجل وهو

١٦٠٠ يَتَصَدَّقُ بِهَا حدثنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا

١٦٠١ من اشترى هديه وقلدها

باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ

كساء يطرح على ظهر البعير و ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و ﴿ابن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا أن يكون جلا خشنا وعند العلماء أنه مختص بالابل وأما فائدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار الأشعار لئلا يستر تحتها وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب. قوله ﴿هديه﴾ بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء والتأنيث في مفعول قلدها باعتبار أن البدن اسم الجنس أو باعتبار أن ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها وفي بعضها ببدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده. قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و ﴿الحرورية﴾

حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذٰلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٢ الذبح عن النساء بغير أمرهن

بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى

بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه فى باب لا تقضى الحائض . قوله ﴿البيداء﴾ هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسمى به لأنه ليس فيه بناء ولا أثر وكل مفازة بيداء وسبق شرح الحديث فى باب طواف القارن قوله ﴿طواف الحج﴾ فى بعضها طوافه الحج ووجهه أن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض أى للحج كما هو مصرح به فى بعض النسخ . فان قلت الطواف الذى قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن . قلت المراد من الأول الطواف الواحد أى لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالأول فقط وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه حيث قال يكفى للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف ﴿باب ذبح الرجل البقر﴾ قوله ﴿لا نرى﴾ أى لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم و ﴿أن

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦٠٣ النحر فى منحره صلى الله عليه وسلم بمنى

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٤ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ

١٦٠٥ نحر الابل مقيدة

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

﴿يحل﴾ بكسر الحاء أى يصير حلالا بأن يتمتع وأما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ محله و﴿اتتك﴾ أى عمرة بالحديث المذكور على ما هو الواقع أى صحيحا بلا زيادة ولا نقصان . قال النووى : هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن جهة غيره لا تجوز إلا باذنه . قوله ﴿خالد بن الحارث﴾ البصرى مر فى باب فضل استقبال القبلة و﴿جمع﴾ هو المزدلفة و﴿منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو بمنى . قوله ﴿سهل بن بكار﴾ بفتح الموحدة وتشديد

زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

نحر البدن قائمة

بابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا صَوَافَّ قِيَامًا

١٦٠٦ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ ابْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

الكاف وبالراء مر فى باب خرص التمر واللام فى لفظ الحديث للعهد عن الذى بعده فى باب نحر البدن قائمة وذكر فى هذا الباب مختصرا عنه . قال التيمى : أراد بالبدن الأبعرة فلذلك الحق بالسبعة الهاء وقياما حال للبدن و﴿الأملح﴾ الأبيض الذى يخالطه أدنى سواد و﴿الأقرن﴾ الكبير القرن .قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و﴿يونس﴾ هو ابن عبيد مصغر العبد البصرى و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى ﴿ابن جبير﴾ مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفى البصرى . قوله ﴿قياما﴾ مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة أو ابعثها بمعنى أقمها أو عاملة محذوف نحو انحرها و﴿مقيدة﴾ أى معقولة ويستحب أن تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الأخرى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة . وقال عطاء الباركة أفضل وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث . قوله ﴿سنة﴾ بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به أو التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أخبرنى﴾ هو المقصود من هذا الطريق إذ يونس روى فى الأول معنعنا قوله ﴿صواف﴾ أى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن و﴿بهما﴾ أى بالحج والعمرة وهو دليل على

رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

١٦٠٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ

بَابٌ لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٦٠٨ لا يعطى الجزار من الهدى

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي

أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و﴿أمرهم﴾ أى من لم يكن معه الهدى. قوله ﴿عن رجل﴾ هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول وقيل المراد به أبو قلابة ﴿باب لا يعطى الجزار﴾ بالزاى ثم الراء القصاب الذى ينحر الابل . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿عبد الكريم﴾ هو ابن مالك الاصطخرى ثم الجزرى مات سنة سبع وعشرين

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا

١٦٠٩ التصدق بجلود الهدي

باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلٰى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا

١٦١٠ التصدق بجلال البدن

باب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلٰى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

ومائة و﴿الجزارة﴾ أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار يأخذها فهي جرارته كما يقال أخذ العامل عمالته. التيمي: الجزارة بضم الجيم أجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كان الرواية من جزارتها جاز أن يقال لا يعطى من بعض الجزور أجرة له أي كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز أجرة الجزار من الهدى. قوله ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل و﴿الجزرى﴾ بفتح الجيم والزاى كليهما وبالراء و﴿لا يعطى﴾ أي من الهدى الخطابي: يريد لا يعطى منها في أجرته شيء لأن الأجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يحزر كالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشيء ولما انتشر من

حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا

قوله تعالى وإذ بوأنا لابراهيم الخ

باب وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ

ما يأكل من البدن

باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذٰلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ١٦١١ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا

الخشب ونحوه. قوله ﴿سيف﴾ بلفظ الآلة المشهورة المخزومي المكي تقدم في أبواب القبلة و﴿ابن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين . قوله ﴿لا يأكل﴾ أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيده الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بهما و﴿من المتعة﴾ أي من الهدي الذي يسمى بدل التمتع الواجب على

لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا

١٦١٢ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦١٣ الذبح قبل الحلق

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا

المتمتع و﴿ثلاث منى﴾ أى الأيام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الأيام المعدودات. قوله﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفى مر فى العلم. قوله ﴿إذا طاف﴾ فان قلت ما جزاء الشرط ؟ قلت محذوف نحو يتم العمرة أو للظرفية المحصنة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز أن تكون ثم زائدة قال الأخفش ـ فى قوله تعالى «حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم» : ان تاب جواب إذا وثم زيادة وفى بعضها لفظ إذا مفقود وهو ظاهر . ﴿باب الذبح قبل الحلق﴾ . قوله

هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ . ١٦١٤

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَفَّانُ أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿محمد بن حوشب﴾ بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفى و﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و﴿منصور﴾ بن زاذان بالزاى والمعجمة وبالنون الواسطى مات سنة احدى وثلاثين ومائة. فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لاحرج مشعر بأن الأصل أن يكون الذبح قبل الحلق . قوله ﴿ابو بكر﴾ هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرىء المحدث و﴿عبدالعزيز ابن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهملة . قوله ﴿زرت﴾ أى طفت طواف الزيارة ﴿وعبد الرحيم الرازى﴾ بالراء ثم الزاى ابن سليمان الأشل و﴿ابن خثيم﴾ بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان. قوله ﴿القاسم بن يحيى﴾ بن عطاء الهلالى الواسطى مات سنة سبع

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦١٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ

١٦١٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ

وتسعين ومائة و﴿عفان﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار النصري و﴿قيس بن سعد﴾ المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن منصور﴾ الرياحي. قوله ﴿عبدان﴾ هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي و﴿قيس بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و﴿طارق﴾ تقدما في باب زيادة الايمان. قوله ﴿ففلت﴾ هو على وزن رمت معناه فتشت رأسي واستخرجت منه القمل أي أنا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك أحرمت بالحج أي صرت متمتعا

إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ

١٦١٧ من لبد رأسه عند الاحرام

باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى وَقَلَّدْتُ هَدْيِى فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

١٦١٨ الحلق والتقصير

باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

إذ لم يكن معى الهدى . قوله ﴿به﴾ أى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام و ﴿كتاب الله﴾ يراد به قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وتقدم توجيهه فى باب من اهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم . فان قلت : ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح . فان قلت : فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت : الأصل تقديم الذبح وتأخيره على سبيل الرخصة أو الأفضل ذلك قال النووى : أفعال يوم النحر أربعة رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه إذ لفظ لاحرج معناه لاشىء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم متأولين بأن المراد لا اثم عليك. الخطابى: هذه رخص جاءت فى اعمال محلها كلها يوم النحر والرمى اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيادة والسائل عكس القضية فأخر الرمى عن جميع الأفعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت فى رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل أن أرمى وانما رفع عنه الحرج لأن الاثم موضوع عن الناسى وفى لفظ لا حرج دليل على أنه لا يلزم فى ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه دم . ﴿باب الحلق﴾ قوله

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

١٦١٩ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ

١٦٢٠ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

﴿شعيب بن أبي حمزة﴾ بالمهملة والزاى . فان قلت :علام عطف والمقصرين وشرط العطف أن يكون المعطوفان فى كلام متكلم واحد قلت : تقديره قل وارحم المقصرين أيضا ويسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى « انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى » وفيه تفضيل الحلق ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأدل على صدق النية فى ذلك ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر ففى التقصير تقصير ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية وأقل ما يجزى عند الشافعى حلقا أو تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف نصف الرأس وعند أحمد أكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور أنه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا أنه يستحب له الحلق . الخطابى :كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتربيتها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والقصر بالآخرين الى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ

١٦٢١ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ

١٦٢٢ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ

١٦٢٣ (تقصير المتمتع) بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا

﴿ابن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام و﴿محمد بن الفضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القاف الأولى وسكون المهملة الأولى و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاي وإسكان الراء وبالمهملة . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بوزن حمراء ابن أخي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ أسماء من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث و﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و﴿المشقص﴾ بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض

الزيارة يوم النحر

باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًى يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ

١٦٢٤ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ

قوله ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر فى باب من شكا إمامه و﴿أبو حسان﴾ منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوى البصرى المشهور بالأجرد ويقال له الأعرج أيضا .قوله﴿يزور﴾أى يطوف بالبيت فى ايام التشريق و﴿رفعه﴾أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أفضنا﴾ أى طفنا و ﴿هى﴾ مبتدأ و﴿حابستنا﴾ خبره ولا عكس إلا ان يقال الهمزة مقدرة فيجوز الأمران لأن كلمة هى وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة . التيمى : ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيادة فتحبسهم الى أن تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما

اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ اخْرُجُوا . وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ

بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

إذا رمى بعد ما أمسى

١٦٢٥ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ

١٦٢٦ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

الفتيا على الدابة

١٦٢٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ

قالوا أفاضت يوم النحر أى طافت طواف الفرض قال اخرجوا، رخص لها فى ترك طواف الوداع لأنه ليس بواجب على قول أكثر العلماء ﴿باب إذا رمى بعد ما أمسى﴾ قوله ﴿التقديم﴾ أى تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه و ﴿يسأل﴾ أى عن تقديم أفعال يوم العيد بعضها على بعض . فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا أو جاهلا ؟ قلت الحديث مختصر من المطول

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

١٦٢٨ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

١٦٢٩ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي

الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده . قوله ﴿عن شيء﴾ أي من الأمور التي هي وظائف يوم النحر للحاج ولفظ ﴿لهن﴾ اما متعلق بقال أي قال لأجل هذه الأفعال كلهن افعل ولا حرج أو بمحذوف نحو يوم النحر لهن أو بلا حرج أي لا حرج لأجلهن عليك . فان قلت من أين دل على أنه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا ؟ قلت في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل وأما كونه على

عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث .

تابعه معمر عن الزهرى

١٦٣٠ الخطبة أيام منى

باب الخطبة أيام منى **حدثنا** على بن عبد الله حدثنى يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضى الله عنهما فو الذى نفسى بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى

١٦٣١

الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ «على ناقته» وسائر الأحاديث المطلقة تحمل على المقيد: ﴿باب الخطبة أيام منى﴾ قوله ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل باعجام الضاد ﴿ابن غزوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالنون مر فى الصلاة . قوله ﴿بلد حرام﴾ فان قلت ما المراد بحرمته ؟ قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال فى ذلك اليوم وذلك الشهر . قوله ﴿كفارا﴾ أى كالكفار أولا يكفر بعضكم

عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو

۱٦۳۲ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا

بعضا فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم أيضا و ﴿بعدي﴾ أي بعد فراقي من هذا الموقف أو بعد حياتي . قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدي مر في أول كتاب الايمان و ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصري في الصلاة . قوله ﴿ورجل﴾ بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن ﴿هو حميد﴾ بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان في الايمان و ﴿يوم النحر﴾ بالنصب خبر ليس أي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمه والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم . قوله ﴿بالبلدة الحرام﴾ فان قلت البلدة مؤنث فاحكم الحرام

بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

١٦٣٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ

قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفى بعضها لم يوجد لفظ الحرام . قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة أو اللام للعهد عن قوله تعالى « إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها » . الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال كما أن الكعبة تسمى بالبيت المطلق . قوله ﴿يوم تلقون﴾ بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه . فان قلت المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوه بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثانى أنهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما ؟ قلت : السؤال الثانى فيه فخامة ليست فى الأول بسبب زيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يوم النحر وكذا فى اخوته فالسكوت كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا وإنما شبهها فى الحرمة بتلك الأشياء لأنهم كانوا لا يرون هتكها بحال . قوله ﴿اشهد﴾ لما كان التبليغ واجبا عليه أشهد الله على أداء الواجب و﴿المبلغ﴾ بفتح اللام أى رب شخص بلغ

قَالَ فَاِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِى الْحَجَّةِ الَّتِى حَجَّ بِهٰذَا وَقَالَ هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

١٦٣٤ (مبيت أصحاب السقاية) **بَابٌ** هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٥ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

اليه كلامى وهو كان أحفظ له من السامع منى ومر الحديث فى كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ﴿هشام بن الغاز﴾ بالمعجمة وبالزاى بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله ﴿بهذا﴾ أى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور و﴿الحج الأكبر﴾ اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج . والعمرة هو الحج بالأصغر أو هو الحج الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه أو سمى به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب قوله ﴿حجة﴾ المعروف فى الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة و ﴿الوداع﴾ بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك ﴿باب هل يبيت أصحاب السقاية﴾ قوله ﴿محمد بن

عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللّٰهِ ابنِ نُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنهُمَا أَنَّ العَبَّاسَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنهُ استَأذَنَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِن أَجلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ۔ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقبَةُ بنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمرَةَ

بَابُ رَمىِ الجِمَارِ وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَومَ النَّحرِ ضُحًى وَرَمَى بَعدَ ذٰلِكَ بَعدَ الزَّوَالِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيمٍ حَدَّثَنَا مِسعَرٌ عَن وَبَرَةَ قَالَ سَأَلتُ ابنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنهُمَا مَتَى أَرمِى الجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارمِه فَأَعَدتُ عَلَيهِ المَسأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَاِذَا زَالَتِ الشَّمسُ رَمَينَا

(رمى الجمار) (١٦٣٦)

﴿عبيد﴾ مصغر العبد ﴿ابن ميمون﴾ المدنى المشهور بمحمد بن أبى عباد و ﴿محمد بن عبد الله ابن نمير﴾ مصغر النمر بالنون وبالراء كان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدما فى الصلاة ومر الحديث فى باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكونى بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة ﴿وأبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم هو أنس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله . قوله ﴿الجمار﴾ واحد الجمرات وهى ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة و﴿يوم النحر﴾ أى فى جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع . قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الأخرى وبالراء فى كتاب الوضوء و﴿وبرة﴾ بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبدالرحمن الكوفى المسلى بضم الميم واسكان المهملة وباللام . قوله ﴿نتحين﴾ نتفعل من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت

١٦٣٧ رمى الجمار من بطن الوادى

باب رَمْىِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللّٰهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهٰذَا

الرمى بسبع حصيات

باب رَمْىِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٨ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هٰكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٩ من رمى جمرة العقبة

باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ **حدثنا** آدَمُ

﴿وإذا زالت الشمس﴾ أى فى غير يوم النحر و﴿ابو عبدالرحمن﴾ هو كنية عبدالله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لأن معظم أحكام المناسك فيها خصوصا مايتعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات» فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذت عنه أحكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة. النووى: استحباب كون الرمى من بطن الوادى وأن يجعل مكة عن يساره إنما هو فى يوم النحر وأما رمى باقى الجمرات فى أيام

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرٰى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — التكبير مع كل حصاة

۱٦٤٠ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتّٰى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التشريق فيستحب من فوقها . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر العتبة أى فناء الدار مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿الجمرة الكبرى﴾ وهى جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة و ﴿استبطن﴾ أى دخل فى بطن الوادى و ﴿حاذى

من رمى الجمرة ولم يقف

باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۱۶۴۱ القيام لرمى الجمرتين

باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ **حدثنا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

۱۶۴۲ رفع اليدين لرمى الجمرتين

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ

بالشجرة﴾ أى قابلها والباء زيادة و ﴿قام﴾ أى للرمى . قوله ﴿يسهل﴾ أى ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال أسهل القوم إذا نزلوا عن الجبل الى السهل . قوله﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح الشين المعجمة مر فى العلم و ﴿طلحة بن يحيى﴾ الأنصارى الزرقى . قوله ﴿الجمرة الدنيا﴾ أى التى تلى مسجد الخيف وهى أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة وروى بكسر الدال أيضا و ﴿بذات الشمال﴾ بكسر الشين أى جانب الشمال و﴿جمرة ذات العقبة﴾ هى جمرة العقبة. قوله﴿اسمعيل بن عبد

عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذٰلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ

الدعاء عند الجمرتين

الله﴾هو المشهور بابن أبي أويس و﴿أخوه﴾ عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال تقدموا. قوله ﴿إثر﴾ بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام فى الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى و﴿محمد﴾قال ابن السكن هو محمد بن بشار . وقال الكلاباذى إما هو واما محمد بن المثنى .قوله﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا من مراسيل الزهرى ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لأنه

الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

١٦٤٣ الطيب بعد رمى الجمار

بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا

١٦٤٤ طواف الوداع

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ

قال يحدث بمثله لا بنفسه ﴿باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة﴾ أى طواف الركن وذلك لأن المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمى النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الأول . قوله ﴿أباه﴾ أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ومحمد أيضا كان من نساك قريش وأهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر وأما أبو بكر فهو أفضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿حين أحرم﴾ أى حين أراد الاحرام . فان قلت فهل المراد من أحل أيضا أراد الاحلال

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ

١٦٤٥ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤٦ (حيض المرأة بعد إفاضتها)

باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ

قلت لا لأن التطييب لا يجوز إلا بعد الاحلال عكس الاحرام . قوله ﴿بالبيت﴾ هو خبر كان يعنى طواف الوداع واجب إلا على الحائض . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة و بالعين المعجمة ﴿ابن الفرج﴾ بالفاء و الراء المفتوحتين و بالجيم مر فى باب المسح على الخفين . قوله ﴿المحصب﴾ بفتح الصاد الشديدة اسم لمكان متسع بين منى و مكة و هو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه . قوله ﴿خالد﴾ بن يزيد من الزيادة ﴿السكسكى﴾ بالمهملتين و الكافين و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبى هلال تقدما فى أول كتاب الوضوء و الفرق بين الطريقين أن فى الأول قال حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الثانى قال حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿صفية بنت حيى﴾

لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذًا

١٦٤٧ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ تَنْفِرُ قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

١٦٤٨ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ

١٦٤٩ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بضم الحاء تقدمت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و ﴿فلا اذا﴾ أى إذا أفاضت فلا تحبسنا لأنها أتت بالفرض الذى هو ركن الحج. قوله ﴿فندع﴾ بالفاء والواو بالنصب لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفى و ﴿زيد﴾ هو ابن ثابت أفرض الصحابة وقد أفتى بوجوب الطواف الوداعى على الحائض: قوله ﴿أم سليم﴾ بضم السين أم أنس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفى بعضها ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿خالد﴾ أى الحذاء و ﴿مسلم﴾

وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ
مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ
هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ
اللهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ
قَدِمْنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ
مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ
وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ
لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ انْفِرِي فَلَقِيتُهُ

أى ابن ابراهيم الفراهيدى مر فى الايمان والحديث فى باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطائف
قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو والنون و ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الصاد وكسرها
وسكونها و ﴿النفر﴾ بفتح الفاء واسكانها . الجوهرى : يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر
الناس من منى وهو بعد يوم القر. : قوله ﴿تطوفين﴾ فى بعضها تطوفى لحذف النون منه تخفيفا
وقال بعضهم حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال أنك ما كنت متمتعة فلما
قالت لا كما رواه مسدد أمرها بالعمرة . فان قلت لا يلزم من نفى التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال
أن تكون قارنة : قلت الأكثر على أنها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وأمرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة وأما إن
كانت مفردة فالأمر بالعمرة إنما هو على سبيل الايجاب . فان قلت فى بعض النسخ بلى مكان لا فما
توجيهه إذ تكون حينئذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة ؟ قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم
مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفى . قوله ﴿عقرى﴾ بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على أقوال

مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْتُ لَا . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا

١٦٥٠ صلاة عصر يوم النفر بالابطح

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ

١٦٥١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ

١٦٥٢ المحصب

بَابُ الْمُحَصَّبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

متعددة فى باب التمتع و﴿مصعدا﴾ هو بمعنى صاعد إذ أصعد لغة فى صعد﴿ باب من صلى العصر يوم النفر ﴾قوله﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿يوم التروية﴾ هو الثامن من ذى الحجة و﴿يوم النفر﴾ يوم الرجوع من منى مر الحديث فى باب أين يصلى الظهر يوم التروية . قوله ﴿عبد المتعالى﴾ بالياء وبحذفها الأنصارى البغدادى مات سنة ست وعشرين ومائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦٥٣

بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا

النزول بذي طوى ٦١٥٤

و ﴿المحصب﴾ هو الأبطح . قوله ﴿منزلا﴾ فى بعضها منزل قال المالكى فى رفعه ثلاثة أوجه : أحدها أن يجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف أى إن الذى كان المحصب إياه منزل ومثله قول النبى صلى الله عليه وسلم أليس ذو الحجة بعد ما قال أى شهر هذا والأصل أليسه ذو الحجة ، والثانى أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله :

كأن سبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء

الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على اللغة الربعية . قوله ﴿بالأبطح﴾ متعلق بقوله ينزل وفى بعضها الأبطح بدون حرف الجر ﴿واسمح﴾ أى اسهل لخروجه راجعا الى المدينة . الخطابى : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى الى مكة للتوديع أن يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة و ﴿ليس بشى﴾ أى ليس بنسك من مناسك الحج إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة ﴿باب النزول بذى طوى﴾ بفتح الطاء على

قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا

١٦٥٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النزول بذی طوی إذا رجع من مكة

باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

الأفصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو بأسفل مكة فى صوب طريق العمرة المعتادة ﴿والبطحاء﴾ بالمدهو التراب الذى فى مسيل الماء وقيل إنه مجرى السيل إذا جف واستحجر والثنية هى طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف: قوله ﴿نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو من مرسلات التابعى و﴿أحسبه﴾ أى أظنه يعنى الشك إنما هو فى المغرب لا فى

عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا أقبل بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

١٦٥٦ التجارة أيام الموسم

باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية **حدثنا** عثمان ابن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضى الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج

١٦٥٧ الادلاج من المحصب

باب الادلاج من المحصب **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنى إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت

العشاء و (يهجع) أى ينام (باب التجارة فى أيام الموسم) قال الأزهرى سمى موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التى هى العلامة وكذلك مواسم أسواق العرب فى الجاهلية . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة أبو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين . قوله (ذو المجاز) بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق فى الجاهلية و (عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها فى كل سنة يقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك . قوله (فى مواسم الحج) كلام الراوى ذكره تفسيرا للآية الكريمة و (الادلاج) بسكون الدال هو السير أول الليل وبكسر الدال الشديدة السير آخر

حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِى إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِى . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَزَادَنِى مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِى قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَاعْتَمِرِى مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا فَقَالَ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا

الليل ومر شرح عقرى فى باب التمتع . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى هو محمد بن يحيى الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء ، وقال ابن السكن هو محمد بن سلام و ﴿محاضر﴾ بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو أو كسر الراء المشددة وبالمهملة الهمدانى اليامى مات سنة ست ومائتين . قوله ﴿لم أكن حللت﴾ أى حين قدمت مكة بأنى لم أتمتع بل كنت قارنة . فان قلت فلم أمرها بالاعتمار. قلت لتطييب قلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر أمهات المؤمنين . فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصصه بالذكر؟ قلت :اما لأنه كان أسهل عليها وإما لغرض آخر وقال القاضى عياض بوجوب الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة .قوله ﴿مدلجا﴾ بلفظ الفاعل من باب الافعال و ﴿مكان﴾ بالرفع . فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء الوعد . قلت الموعد مصدر ميمى بمعنى الموعود والمكان مقدرا أو الوعد الذى فى ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله سبحانه وتعالى أعلم

«تم الجزء الثامن . ويليه الجزء التاسع . واوله «أبواب العمرة»

فهرست

الجزء الثامن من صحيح البخارى شرح الكرمانى

صفحة

٢ باب زكاة البقر
٣ « الزكاة على الأقارب
٦ « ليس على المسلم فى فرسه صدقة
٧ « ليس على المسلم فى عبده صدقة
٧ « الصدقة على اليتامى
١٠ « الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر
١٢ « قول الله تعالى وفى الرقاب وفى سبيل الله
١٥ « الاستعفاف عن المسئلة
١٨ « من اعطاه الله شيئا من غير مسئله ولا اشرف نفس
١٩ « من سأل الناس تكثرا
٢٠ « قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا
٢٦ « خرص التمر
٢٨ « العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى
٣٠ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٣١ « أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
٣٢ « من باع ثماره او نخله أو أرضه أو زرعه
٣٤ « هل يشترى صدقته
٣٥ « مايذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم
٣٦ « الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

صفحة

٣٨ باب إذا تحولت الصدقة
٣٩ « أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا
٤٠ « صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة
٤١ « مايستخرج من البحر
٤٢ « فى الركاز الخمس
٤٥ « قول الله تعالى والعاملين عليها
٤٥ « استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل
٤٦ « وسم الامام إبل الصدقة بيده

٤٨ أبواب صدقة الفطر

٤٨ باب فرض صدقة الفطر
٤٩ « صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
٤٩ « صاع من شعير
٥٠ « صدقة الفطر صاعا من طعام
٥٠ « صدقة الفطر صاعا من تمر
٥١ « صاع من زبيب
٥١ « الصدقة قبل العيد
٥٢ « صدقة الفطر على الحر والمملوك
٥٤ « صدقة الفطر على الصغير والكبير

٥٥ كتاب الحج

٥٥ باب وجوب الحج وفضله
٥٦ « قول الله تعالى (يأتوك رجالا الخ)

صفحه

٥٧ باب الحج على الرحل

٥٩ » فضل الحج المبرور

٦٠ » فرض مواقيت الحج والعمرة

٦١ » قول الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى

٦١ » مهل أهل مكة للحج والعمرة

٦٣ » ميقات أهل المدينة

٦٣ » مهل أهل الشام

٦٤ » مهل أهل نجد

٦٤ » مهل من كان دون المواقيت

٦٥ » مهل أهل اليمن

٦٥ » ذات عرق لأهل العراق

٦٦ » خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

٦٧ » قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك

٦٨ » غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

٧٠ » الطيب عند الاحرام

٧٢ » الاهلال عند مسجد ذى الحليفة

٧٢ » ما لا يلبس المحرم من الثياب

٧٣ » الركوب والارتداف فى الحج

٧٤ » ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

٧٦ » من بات بذى الحليفة حتى أصبح

٧٦ » رفع الصوت بالاهلال

٧٧ » التلبية

٧٨ » التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عندالركوب على الدابة

صفحة

٧٩ باب من أهل حين استوت به راحلته

٧٩ » الاهلال مستقبل القبلة

٨٠ » التلبية اذا انحدر فى الوادى

٨١ » كيف تهل الحائض والنفساء

٨٣ » من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلاله

٨٥ » قول الله تعـا الحج أشهر معلومات الخ

٨٩ » التمتع والاقران والافراد بالحج

٩٦ » من لبى بالحج وسماه

٩٦ » التمتع

٩٧ » قول الله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام

٩٩ » الاغتسال عند دخول مكة

٩٩ » دخول مكة نهارا أو ليلا

١٠٠ » من أين يدخل مكة ومن اين يخرج

١٠٢ » فضل مكة وبنيانها

١٠٧ » فضل الحرم

١٠٧ » توريث دور مكة وبيعها وشرائها

١٠٩ » نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

١١١ » قول الله تعالى « وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا » الخ

١١٢ » قول الله تعالى «جعل الله الكعبة البيت الحرام » الخ

١١٤ » كسوة الكعبة

١١٥ » هدم الكعبة

١١٦ » ما ذكر فى الحجر الأسود

١١٧ » اغلاق البيت ويصلى فى أى نواحيه شاء

صفحة

١١٧ باب الصلاة فى الكعبة
١١٨ « من لم يدخل الكعبة
١١٨ « من كبر فى نواحي الكعبة
١١٩ « كيف كان بدء الرمل
١٢٠ « استلام الحجر الأسود
١٢١ « الرمل فى الحج والعمرة
١٢٢ « استلام الركن بالمحجن
١٢٣ « من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
١٢٤ « تقبيل الحجر
١٢٥ « من أشار الى الركن اذا أتى عليه
١٢٦ « من طاف بالبيت اذا قدم مكة
١٢٥ « التكبير عند الركن
١٢٨ « طواف النساء مع الرجال
١٣٠ « الكلام فى الطواف
١٣٠ « اذا رأى سيرا أو شيئا يكره فى الطواف قطعه
١٣١ « لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
١٢١ « اذا وقف فى الطواف
١٣٢ « صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين
١٣٣ « من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول
١٣٣ « من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد
١٣٤ « من صلى ركعتى الطواف خلف المقام
١٣٤ « الطواف بعد الصبح والعصر
١٣٦ « المريض يطوف راكبا
١٣٧ « سقاية الحاج

صفحة

١٣٨ باب ما جاء فى زمزم
١٣٩ « طواف القارن
١٤٢ « الطواف على وضوء
١٤٤ « وجوب الصفا والمروة
١٤٧ « ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة
١٤٩ « تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
١٥٢ « الا هلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج
١٥٣ « أين يصلى الظهر يوم التروية
١٥٤ « الصلاة بمنى
١٥٦ « صوم يوم عرفة
١٥٦ « التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة
١٥٧ « التهجير بالرواح يوم عرفة
١٥٨ « الوقوف على الدابة بعرفة
١٥٨ « الجمع بين الصلاتين بعرفة
١٥٩ « قصر الخطبة بعرفة
١٦٠ « التعجيل الى الموقف
١٦٠ « الوقوف بعرفة
١٦٢ « السير اذا دفع من عرفة
١٦٣ « النزول بين عرفة وجمع
١٦٤ « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة
١٦٥ « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
١٦٦ « من جمع بينهما ولم يتطوع
١٦٧ « من اذن واقام لكل واحدة منهما
١٦٨ « من قدم ضعفة اهله بليل
١٧١ « من يصلى الفجر بجمع
١٧٣ « متى يدفع من جمع

صفحة

١٧٣ باب التلبية والتكبير غداة النحر
١٧٤ « فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ
١٧٥ « ركوب البدن
١٧٧ « من ساق البدن معه
١٧٩ « من اشترى الهدى من الطريق
١٧٩ « من اشعر و قلد بذى الحليفة ثم أحرم
١٨١ « فتل القلائد للبدن والبقر
١٨١ « اشعار البدن
١٨٢ « من قلد القلائد بيده
١٨٢ « تقليد الغنم
١٨٣ « القلائد من العهن
١٨٤ « تقليد النعل
١٨٤ « الجلال للبدن
١٨٥ « من اشترى هديه من الطريق وقلدها
١٨٦ « ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
١٨٧ « النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى
١٨٧ « نحر الابل مقيدة
١٨٨ « نحر البدن قائمة
١٨٩ « لا يعطى الجزار من الهدى شيئا
١٩٠ « يتصدق بجلود الهدى
١٩٠ « يتصدق بجلال البدن
١٩١ « واذبو أنا لابراهيم مكان البيت الخ
١٩١ « ما يأكل من البدن وما يتصدق
١٩٢ « الذبح قبل الحلق
١٩٥ « من لبد رأسه عند الاحرام وحلق
١٩٥ « الحلق والتقصير عند الاحلال
١٩٧ « تقصير المتمتع بعد العمرة

صفحة

١٩٨ باب الزيارة يوم النحر
١٩٩ « اذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا
١٩٩ « الفتيا على الدابة عند الجمرة
٢٠١ « الخطبة أيام منى
٢٠٤ « هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى
٢٠٥ « رمى الجمار
٢٠٦ « رمى الجمار من بطن الوادى
٢٠٦ « رمى الجمار بسبع حصيات
٢٠٦ « من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
٢٠٧ « يكبر مع كل حصاة
٢٠٨ « من رمى جمرة العقبة ولم يقف
٢٠٨ « اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة
٢٠٨ « رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
٢٠٩ « الدعاء عند الجمرتين
٢١٠ « الطيب بعد رمى الجمار
٢١٠ « طواف الوداع
٢١١ « اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت
٢١٤ « من صلى العصر يوم النحر بالابطح
٢١٤ « المحصب
٢١٥ « النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة
٢١٦ « من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة
٢١٧ « التجارة ايام الموسم
٢١٧ « الادلاج من المحصب

﴿تم الفهرس﴾